

مرسوم
باصدار قانون العقوبات (٢)

نحن ادريس الاول ، ملك المملكة الليبية المتحدة
بعد الاطلاع على المادة ٦٤ من الدستور •

وبناء على ما عرضه علينا وزير العدل وموافقة رأي
مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت

مادة - ١ -

يلغى قانون العقوبات المعمول به امام المحاكم
الليبية ، ويستعاض عنه بقانون العقوبات المرافق
لهذا المرسوم على ان يعمل بالقانون الجديد بعد
خمس عشرة يوما من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية . ويلغى كل ما يخالفه من احكام .

مادة - ٢ -

على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم .
ادريس

صدر بقصر الخلد في ٢١ ربيع الاول ١٣٧٣ .
الموافق ٢٨ نوفمبر ١٩٥٣ .
بامر الملك

فتحي الكيخيا فتحي الكيخيا
وزير العدل رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

الجزء الاول القسم العام

الكتاب الاول الجرائم عامة

الباب الاول قواعد عمومية

مادة - ١ -

الجرائم والعقوبات

لا جريمة ولا عقوبة الا بنص .

مادة - ٢ -

تعاقب القوانين

يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به
وقت ارتكابها .
ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم
فيه نهائيا قانون اصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون
غيره .

وأذا صدر بعد الحكم النهائي قانون يجعل الفعل
الذي حُكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه أو ف
تنفيذ الحكم وانتهت مدة الجناية .
غير أنه في حالة قيام إجراءات الدعوى أو صدور
حكم بالإدانة فيها وإن دلت عن فعل وقع مخاضا
لقانون ينهى عن ارتكابه في فترة محددة فإن انتهاء
هذه الفترة لا يحول دون السير في الدعوى أو
تنفيذ العقوبات المحدوم بها .

مادة - ٣ -

الجهل بالقانون الجنائي

لا يحتج بالجهل بالقانون الجنائي تبريرا
للفعل .

مادة - ٤ -

تطبيق القانون الجنائي

تسري أحكام هذا القانون على كل ليبي أو اجنبي
يرتكب في الاراضي الليبية جريمة من الجرائم
المنصوص عليها فيه . ويعد فسي حكم الاراضي
الليبية الطائرات والسفن الليبية حيثما وجدت اذا
لم تكن خاضعة لقانون اجنبي حسب القانون الدولي .

مادة - ٥ -

الجرائم التي ترتكب في الخارج

تسري أحكام هذا القانون أيضا على الاشخاص
الآتي ذكرهم :
أولا - كل من ارتكب خارج البلاد فعلا يجعله
فاعلا لجريمة وقعت كلها أو بعضها في ليبيا أو
شريكا فيها .
ثانيا - كل من ارتكب خارج ليبيا جريمة من
الجرائم الآتية :
أ - جنائية مخلة بأمن الدولة مما نص عليه
في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من هذا
القانون .
ب - جنائية تزوير مما نص عليه في المادتين
٣٣٤ و ٣٣٥ من هذا القانون .
ج - جنائية تزيف نقود متداولة قانونا في ليبيا
مما نص عليه في المادة ٣٢٦ من هذا القانون .
د - جنائية الرق مما نص عليه في المادة ٤٢٧
من هذا القانون .

مادة - ٦ -

الجنايات والجنح التي يرتكبها الليبيون في الخارج

كل ليبي ارتكب وهو خارج ليبيا فعلا يعتبر
جنائية أو جنحة في هذا القانون عدا الجرائم
المنصوص عليها في المادة السابقة يعاقب بمقتضى
أحكامه اذا عاد الى ليبيا وكان الفعل معاقبا عليه
بمقتضى قانون البلد الذي ارتكبه فيه .

مادة - ٧ -

الاحوال المانعة من الملاحقة على جريمة ارتكبت

في الخارج

لا تجوز اقامة الدعوى العمومية على من يثبت ان المحاكم الاجنبية خدمت عليه نهائيا فبراهه او ادانته واستوفى عقوبته ، وتستثنى من ذلك الاحوال المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون .

مادة - ٨ -

استرداد المجرمين وتسليمهم

ينظم القانون الليبي تسليم المجرمين واستردادهم ما لم تنظمها الاتفاقات والعرف الدولي .

مادة - ٩ -

تسليم المجرمين

يجوز تسليم المجرمين متى توافرت الشروط التالية :

- ١ - ان يكون الفعل المبني عليه طلب التسليم جريمة بحسب القانون الليبي وقانون الدوله المطالبة بالتسليم ،
 - ٢ - الا تكون الجريمة او العقوبة قد انقضت بمقتضى القانونين الليبي والاجنبي ،
 - ٣ - ان يجيز قانون الدولتين اقامة الدعوى الجنائية ،
 - ٤ - الا يتعلق الطلب بلبيبي ،
 - ٥ - الا تكون الجريمة سياسية او جريمة اخرى تتعلق بها .
- وتعد جريمة سياسية في حكم القانون الجنائي كل جريمة تمس بمصلحة سياسية للدولة او بحق سياسي لاحد الافراد .
- كما تعد جريمة سياسية الجريمة العادية التي يكون الدافع الاساسي لارتكابها سببا سياسيا .

مادة - ١٠ -

مرور المسلم بالاراضي الليبية

يجوز مرور المجرم المسلم او المبعد من بلد لآخر عبر الاراضي الليبية اذا حصل التسليم او الابعاد بناء على قرار السلطة القضائية للدولة التي لجأ اليها المجرم وتوافرت الشروط المبينة في البنود (١) و (٤) و (٥) من المادة السابقة .

فاذا كان التسليم او الابعاد قد سمح به او عرض دون تدخل السلطة القضائية للدولة التي لجأ اليها المجرم فتطبق جميع احكام المادة السابقة .

مادة - ١١ -

القوانين الجنائية الخاصة

تراعى احكام هذا الكتاب في الجرائم المنصوص عليها في القوانين واللوائح الخاصة الا اذا وجد فيها نص يخالف ذلك .

مادة - ١٢ -

نعدد النصوص الجنائية

١- خضعت احدى المسائل لعدة قوانين جنائية أو احكام متعددة من قانون جنائي واحد فان القوانين الخاصة او الاحكام الخاصة من القانون سري دون تفوايين العامة او الاحكام العامة من القانون الا اذا ص على خلاف ذلك .

مادة - ١٣ -

تقدير المدد وبده سريانها

اذا رتب القانون الجنائي اثرا قانونيا على زمن يحسب ذلك الزمن بالتقويم الميلادي . ولا يدخل يوم البده في حساب المدد .

مادة - ١٤ -

النانون الجنائي والشرعية الغراء

لا تخل احكام هذا القانون في اي حال من الاحوال بالحقوق الشخصية المقررة في الشرعية الغراء .

مادة - ١٥ -

الرد والتعويض

لا يمس الحكم بالمقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ما يكون واجبا للخصوم من الرد والتعويض .

مادة - ١٦ -

تعاريف

يقصد بالعبارة التالية ، في القانون الجنائي، المعاني الاتية :

١ - تعد الجريمة مرتكبة علانية اذا كان ارتكابها :

أ - بطريق الصحافة او غيرها من وسائل الدعاية او النشر ،

ب - في محل عام او مفتوح او معرض للجمهور وبحضور عدة اشخاص ،

ج - في اجتماع لا يعد خاصا نظرا للمكان الذي انعقد فيه او لعدد الحاضرين او للغرض الذي عقد من اجله .

٢ - ذوو القربى هم الاصول والفروع والزوج والاخوة والاخوات والاصهار من نفس الدرجة والاعمام والاقوال وابنائهم . ولا يعد بين ذوي القربى الاصهار اذا توفي احد الزوجين دون عقب .

٣ - العنف ضد الاشياء هو انتزاع الشيء عنوة اذا ترتب على ذلك هلاكه او تلفه او تحويله او تغيير وجه استعماله .

٤ - الموظف العمومي هو كل من انيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة او الولايات او الهيئات العامة الاخرى سواء كان موظفا او مستخدما ، دائما او مؤقتا ، براتب او بدون ، ويدخل في ذلك محررو العقود والاعضاء المساعدون في المحاكم والمحليون والخبراء والتراجمة والشهود اثناء قيامهم بواجباتهم .

الباب الثاني

في العقوبات

الفصل الاول

انواع العقوبات

مادة - ١٧ -

انواع العقوبات

العقوبات نوعان : اصلية وتبعية .

العقوبات الاصلية هي :

١ - الاعدام .

٢ - السجن المؤبد .

٣ - السجن .

٤ - الحبس .

٥ - الغرامة .

العقوبات التبعية هي :

١ - الحرمان من الحقوق المدنية .

٢ - الحرمان من مزاولة المهن او الاعمال

الفنية .

٣ - فقدان الاهلية القانونية .

٤ - نشر الحكم بالادانة .

مادة - ١٨ -

فرض العقوبات الاصلية والتبعية

ينطق القاضي بالعقوبات الاصلية عند الادانة ،
واما العقوبات التبعية فتتبع الادانة بحكم القانون
ولا داعي للنطق بها الا في الاحوال التي ينص عليها
القانون .

الفصل الثاني

العقوبات الاصلية

مادة - ١٩ -

الاعدام

كل محكوم عليه بالاعدام يشنق طبقا لاحكام
قانون الاجراءات الجنائية .

مادة - ٢٠ -

السجن المؤبد

عقوبة السجن المؤبد هي وضع المحكوم عليه في
احد الاماكن المعدة لذلك وتشغيله مدى الحياة في
الاعمال التي تعينها لوائح السجون .

مادة - ٢١ -

السجن

عقوبة السجن هي وضع المحكوم عليه في سجن وتشغيله في الاعمال التي تعينها لوائح السجون ، ويجب ان لا تقل عقوبة السجن عن خمسة عشر يوما وان لا تزيد على اربع وعشرين سنة الا في الاحوال التي ينص عليها القانون .

مادة - ٢٢ -

الحبس

عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في احد السجون المركزية او المحلية المدة المحكوم بها عليه ، ولا يجوز ان تقل هذه المدة عن اربع وعشرين ساعة ولا ان تزيد على ثلاث سنوات الا في الاحوال الخاصة المنصوص عليها قانونا .

مادة - ٢٣ -

انواع الحبس

عقوبة الحبس نوعان :
الحبس البسيط ،
والحبس مع الشغل .
والمحكوم عليهم بالحبس مع الشغل يشتغلون داخل السجون او خارجها في الاعمال التي تعينها لوائح السجون .
ولكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمسة لا تجاوز ستة اشهر ان يطلب ، بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه ، تشغيله خارج السجن وفقا لقانون الاجراءات الجنائية ، الا اذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار .

مادة - ٢٤ -

الحبس مع الشغل او بدونه

يجب على القاضي ان يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت العقوبة المحكوم بها سنة او اكثر وكذلك في الاحوال الاخرى المعينة قانونا .
ويجب الحكم دائما بالحبس البسيط في احوال المخالفات .
وفيما عدا ذلك يجوز الحكم بالحبس البسيط او مع الشغل .

مادة - ٢٥ -

بدء العقوبات المقيدة للحرية

تبتدىء مدة العقوبات المقيدة للحرية من يوم ان يحبس المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة انقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطي .

مادة - ٢٦ -

الغرامة

عقوبة الغرامة هي الزام المحكوم عليه ان يدفع الى خزانة الدولة المبلغ المقرر في الحكم . ولا يجوز ان ينقص هذا المبلغ عن عشرة دروس باي حال من الاحوال .

مادة - ٢٧ -

صلاحية القاضي في تحديد العقوبة

يحكم القاضي بالعقوبة التي يراها مناسبة في حدود ما نص عليه القانون، وعليه ان يبين الاسباب التي تبرر تقديره . ولا يجوز له تعدي الحدود التي ينص عليها القانون لدل عقوبة بزيادتها او انقاصها الا في الاحوال التي يقررها القانون .

مادة - ٢٨ -

تقدير العقوبة

على القاضي ان يستند في تقديره للعقوبة وفقا للمادة السابقة على خطورة الجريمة ونزعة المجرم للجرام . وتبين خطورة الجريمة من الامور الاتية :

- ١ - طبيعة الفعل ونوعه والوسائل التي استعملت لارتكابه وغايته ومكان وقوعه ووقته وسائر الظروف المتعلقة به .
- ٢ - جسامة الضرر او الخطر الناتج عن الفعل .
- ٣ - مدى القصد الجنائي سواء اكان عمديا او غير عمدي .

وتبين نزعة المجرم الى الاجرام من الامور الاتية :

- ١ - دوافع ارتكاب الجريمة وخلق المجرم .
- ٢ - سوابق المجرم الجنائية والفضائية وحياته بوجه عام قبل ارتكاب الجريمة .
- ٣ - سلوك المجرم وقت ارتكاب الجريمة وبعده .
- ٤ - ظروف حياة المجرم الشخصية والعائلية والاجتماعية .

مادة - ٢٩ -

تخفيف العقوبة او استبدالها

يجوز للقاضي اذا استدعت ظروف الجريمة رافته ان يستبدل العقوبة او يخفها على الوجه التالي :

- السجن المؤبد بدلا من الاعدام ،
- والسجن لمدة لا تقل عن عشرين سنة بدلا من السجن المؤبد .
- وله ان يخفف العقوبات الاخرى بمقدار ثلث ما كان يفرض بالفعل لولا وجود ظروف التخفيف .
- وعلى كل حال يجوز للقاضي عند تطبيق العقوبة

ان ينزل بها دون الحد الأدنى الذي يعينه القانون
إذا توافرت الظروف المذكورة .

مادة - ٣٠ -

كيف تحسب العقوبة

تحسب العقوبات المحددة بزمان بالايام والشهور
والسنوات ، ولا تعتبر اجزاء الايام في العقوبات
المحددة بزمان ولا اجزاء القرش في العقوبات
النقدية .

مادة - ٣١ -

المعادلة بين العقوبات المختلفة

إذا وجب لاي غرض قانوني القيام بمعادلة بين
عقوبات نقدية وعقوبات مقيدة للحرية او حبس
احتياطي تم ذلك باعتبار اليوم الواحد من ايام
تقييد الحرية معادلا لخمسین قرشا او لاي جزء من
هذا المبلغ .

مادة - ٣٢ -

استبدال العقوبات النقدية

عقوبات الغرامة التي لم تنفذ لعسر المحكوم عليه
يستبدل بها ما يعادلها من الحبس على ان لا تزيد
مدته على ثلاث سنوات .
ويجوز دائما للمحكوم عليه ان ينهي العقوبة
المستبدلة بدفع الغرامة المقررة بعد خصم مبلغ
معادل للمدة التي امضاها محبوسا كنتيجة لاستبدال
العقوبة .

الفصل الثالث

العقوبات التبعية

مادة - ٣٣ -

الحرمان من الحقوق المدنية

الحرمان من الحقوق المدنية نوعان : دائم
ومؤقت .
ويشترط عليه حرمان الجاني من الحقوق والمزايا
الآتية ، الا اذا نص القانون على خلاف ذلك :
١ - حق الترشيح او الانتخاب لاية هيئة نيابية
وجميع الحقوق السياسية الاخرى ،
٢ - الصلاحية للبقاء في اية وظيفة عامة او
القبول في اية خدمة عامة الا اذا كانت خدمة
جبرية ، وتجريده من اية صفة اكتسبت بسبب
العمل في وظيفة او خدمة عامة ،
٣ - الصلاحية للعمل كوصي أو قيم وان كان
التعيين مؤقتا ، وكل حق اخر له علاقة بالوصاية أو
القوامة ،
٤ - الدرجات والمراتب العلمية وغيرها من
الالقب والرتب والالوسمة وغير ذلك من شارات
الشرف العامة الاخرى ،

٥ - جميع حقوق الشرف المترتبة على اية وظيفة
او خدمة او درجة او لقب او الصفات او الامتيازات
او الشارات المذكورة فيما تقدم ،
٦ - الاهلية لتولي او اكتساب اي حق او صفة
او خدمة او لقب او درجة او شارة من شارات
الشرف المنصوص عليها في البنود السابقة .
ويفقد الحرمان المؤقت المحكوم عليه مدة الحرمان
من الاهلية لاكتساب او استعمال او الاستمتاع بأي
حق او خدمة او صفة او درجة او لقب او شرف
مما تقدم .
ولا يجوز ان يقل الحرمان المؤقت عن سنة ولا ان
يزيد على خمس سنوات .

مادة - ٣٤ -

الاحوال التي تتضمن الحرمان من الحقوق المدنية

الحكم بالسجن المؤبد او السجن لمدة عشر سنوات
او اكثر يتضمن الحرمان الدائم من الحقوق المدنية
من يوم صدور الحكم نهائيا ، والحكم بالسجن لمدة
ثلاث سنوات او اكثر يتضمن الحرمان من الحقوق
المدنية مدة تنفيذ العقوبة ومدة ذلك لا تقل عن سنة
ولا تزيد عن خمس سنوات .
واذا قرر الحكم ان الجاني معتاد او معتصم
بالاجرام في الجنايات او الجنح او ان له نزعة
اجرامية متوحشة يحرم حرمانا دائما من الحقوق
المدنية .

مادة - ٣٥ -

الحرمان من ممارسة المهن او الفنون

الحرمان من مزاولة الوظيفة او المهنة او العمل
الفني هو منع الجاني مدة الحرمان من حق مزاولة
اية مهنة او فن او صناعة او تجارة او حرفة
تتطلب اذنا خاصا او مؤهلات خاصة او تخويلا او
ترخيصا من السلطات العامة ، ويتضمن الحرمان
سقوط ذلك الاذن او المؤهلات او التخويل او
الترخيص .
ولا يجوز ان تقل مدة الحرمان عن شهر ولا ان
تزيد على خمس سنوات الا في الاحوال التي ينص
عليها القانون .

مادة - ٣٦ -

الاحكام التي تتضمن الحرمان

يترتب الحرمان المؤقت المنصوص عليه في المادة
السابقة على الحكم بجناية او جنحة ارتكبت اساءة
لاستعمال السلطة او خرقا للواجبات المترتبة على
الوظيفة او الخدمة العامة او الوصاية او القوامنة
او اساءة لممارسة اي مهنة او فن او صناعة او
تجارة او حرفة او الواجبات المتعلقة بها .

مادة - ٣٧ -

فقدان الاهلية القانونية

يفقد اهليته القانونية كل شخص يحكم عليه
بالاعدام او السجن المؤبد .
ويترتب على الحكم ايضا فقدان السلطة الابوية
والزوجية والاهلية للايصاء ، وتبطل الوصية التي
عملت قبل الادانة .
وكل شخص يحكم عليه بالسجن لمدة لا تقل عن
خمس سنوات يفقد الاهلية القانونية طول تلك
المدة ، وترتب على الادانة تعطيل ممارسة السلطة
الابوية والزوجية للمدة ذاتها الا اذا امر القاضي
بخلاف ذلك .
وفي حالة فقدان الاهلية القانونية تطبق على
التصرف في الاموال وادارتها والنيابة في ذلك
احكام القانون المدني المتعلقة بفقدان تلك
الاهلية .

مادة - ٣٨ -

التقصير

لا تطبق احكام المادة ٣٣ واحكام الفقرة الثانية
من المادة السابقة اذا كانت الادانة تتعلق بجريمة
ارتكبت خطأ .
ولا تطبق احكام المادة ٣٥ اذا كانت الادانة في
جريمة ارتكبت خطأ وكان الحكم بالسجن لمدة تقل
عن ثلاث سنوات او بالغرامة فقط .

مادة - ٣٩ -

نشر الحكم

يجب النشر في حالة الحكم بالاعدام او السجن
المؤبد وفي الحالات الاخرى التي يعينها القانون .
ويكون النشر بالصاق اعلان بذلك في المنطقة التي
صدر فيها الحكم وفي المنطقة التي ارتكبت فيها
الجريمة ، وفي المنطقة التي كان فيها المحل الاخير
لاقامة الجاني .
وعلاوة على ذلك ينشر الحكم مرة او اكثر في
صحيفة او اكثر يعينها القاضي .
ويقتصر النشر على خلاصة الحكم الا اذا امر
القاضي بنشر الحكم كله . ويكون النشر على نفقة
الجاني .
ويجوز للقاضي في الاحوال التي تستدعي ذلك
ان يأمر باذاعة الحكم .

مادة - ٤٠ -

مدة العقوبات التبعية المؤقتة

اذا نص القانون على ان الحكم يترتب عليه
عقوبة تبعية ولم تعين مدتها كانت مدة العقوبة
التبعية مساوية لمدة العقوبة الاصلية المحكوم بها او
يتحتم على الجاني قضاؤها بدلا من الغرامة التي

يعجز عن دفعها ، وعلى كل حال لا يجوز ان تتعدى العقوبة التبعية الحددين الأدنى والاقصى اللذين يعرضهما القانون لتلك العقوبة .

الفصل الرابع **في تنفيذ العقوبات**

مادة - ٤١ -

المبادئ التي يسترشد بها في تنفيذ العقوبة

يجب ان ترمى العقوبة في طرفة تنفيذها الى اصلاح الجاني وتربيته تحقيقا للاهداف الخفية والاجتماعية المقصودة من العقاب .
ويجب ان تراعى في تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المبادئ الانسانية ومبادئ العمل والتهذيب .

مادة - ٤٢ -

اشراف القاضي على التنفيذ

يخضع تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية لاشراف القاضي .

مادة - ٤٣ -

تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية في منشآت خاصة

يقضي المحكوم عليهم في جناية او جنحة العقوبة المقيدة للحرية في محال خاصة في مجموعات حسب الفئات الآتية :

١ - معتادو الاجرام ومحترفوه والمجرمون المتوحشون ،

٢ - الاحداث الذين تقل سنهم عن الثامنة عشرة ،

٣ - المحكوم عليهم بعقوبة مخففة لماعة نفسية والصمم والبكم والمتسممون لتعاطي الخمر او المخدرات ومدمنو الخمر والمخدرات ، وبوضع هؤلاء تحت عناية خاصة لمعالجتهم .

وتقضي النساء عقوباتهن المقيدة للحرية فسي منشآت غير المنشآت المعدة للرجال .

مادة - ٤٤ -

توزيع المحكوم عليهم بين مختلف المنشآت

يراعى العود وطبيعة الجريمة في توزيع المحكوم عليهم في السجون الخاصة والعادية .

مادة - ٤٥ -

تسقيط المحكوم عليهم واجورهم

يستحق المحكوم عليهم اجورا على ما يقومون به من اعمال اثناء قضاء عقوبتهم . ويخصص ثلثا الاجر للوفاء بالمبالغ التالية على الترتيب ما لم تستوف بطريقة اخرى :

- ١ - المصاريف التي تتحملها الدولة للقيام بشؤون المسجونين ،
 - ٢ - المبالغ المستحقة لاداء العقوبات النقدية وتكاليف الاجراءات الجنائية ،
 - ٣ - المبالغ المستحقة لاداء التعويض المحكوم به .
- ويجب في كل حال ان يدفع للسجين ثلث اجره نفدا ، دون ان يكون قابلا للحجز القضائي او الاستحقاق .

الفصل الخامس **في تعدد العقوبات**

مادة - ٤٦ - **تجمع العقوبات**

تتعدد العقوبات المقيدة للحرية على ان لا تتجاوز ما نص عليه في المادة ٤٨ .

مادة - ٤٧ - **ترتيب تنفيذ العقوبات المتعددة**

اذا تنوعت العقوبات المتعددة وجب تنفيذها كاملة كل عقوبة على حدة حسب الترتيب الاتي، وذلك مع مراعاة المادة التالية :

اولا - السجن ،

ثانيا - الحبس مع الشغل ،

ثالثا - الحبس البسيط .

وتجب عقوبة السجن المؤبد سائر العقوبات الاخرى .

مادة - ٤٨ -

الحد الاقصى لتعدد العقوبات المقيدة للحرية

اذا ارتكب الشخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه في جريمة منها وتعددت عقوبات السجن او تجمعت عقوبات سجن وحبس وجب ان لا تزيد العقوبة مجتمعة على ثلاثين سنة . واذا تعددت عقوبات حبس وجب ان لا تزيد على عشر سنوات .

مادة - ٤٩ - **تعدد العقوبات النقدية**

تتعدد العقوبات بالغرامة دائما وان اجتمعت مع عقوبات مقيدة للحرية .

مادة - ٥٠ - **تحديد العقوبات التبعية**

لتحديد العقوبات التبعية والاثار الجنائية الاخرى عند تعدد العقوبات الاصلية تراعى كل جريمة صدر في شأنها الحكم والعقوبات الاصلية المنطوق بها في كل جريمة على حدة .

واذا تعددت عقوبات تبعية متماثلة طبقت كلها بكاملها .

مادة - ٥١ -

الحد الاقصى لتعدد العقوبات التبعية

لا يجوز ان يزيد مجموع العقوبات المحددة بزمان
على عشر سنوات .

الباب الثالث

في الجرائم

الفصل الاول

انواع الجرائم

مادة - ٥٢ -

انواع الجرائم

الجرائم انواع ثلاثة : جنایات وجنح ومخالفات
حسب العقوبات المقررة لها في هذا القانون

مادة - ٥٣ -

الجنایات

الجنایات هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات
الاتية :
الاعدام ،
السجن المؤبد ،
السجن .

مادة - ٥٤ -

الجنح

الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات
الاتية :
الحبس الذي تزيد اقصى مدته على سنة ،
الغرامة التي تزيد اقصى مقدارها على خمسين
جنيها .

مادة - ٥٥ -

المخالفات

المخالفات هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات
الاتية :
الحبس الذي لا تزيد اقصى مدته على سنة ،
الغرامة التي لا تزيد اقصى مقدارها على خمسين
جنيها .

الفصل الثاني

الركن المادي للجريمة

مادة - ٥٦ -

استحالة الجريمة

لا جريمة اذا استحال حدوث الضرر او وقوع
الخطر لعدم جدوى الفعل او لعدم وجود
موضوعه .
ومع ذلك يعاقب على الافعال التي ارتكبت اذا
كونت هذه الافعال بذاتها جريمة اخرى .

مادة - ٥٧ -

الصلة السببية

لا يعاقب احد على فعل يعتبر جريمة قانونا اذا كان الضرر او المخطر الذي يترتب عليه وجود الجريمة لم ينشأ عن عمله او تقصيره .
وتطبق على الممتنع احكام الفاعل اذا لم يحل دون وقوع حادث يفرض القانون الحيلولة دون وقوعه .

مادة - ٥٨ -

اجتماع الاسباب

لا ينفي صلة السببية بين الفعل او الامتناع من جهة وبين الحادث من جهة أخرى وجود اسباب أخرى سابقة عليه او مصاحبة له او لاحقة به وان كانت الاسباب هذه مستقلة عن فعل فاعل او امتناعه .

وتتفني صلة السببية بين الحادث وبين الوقائع اللاحقة له اذا كانت هي وحدها كافية لوقوعه .
وفي هذه الحالة اذا كون الفعل او الامتناع السابق جريمة في ذاته تطبق عليه العقوبة المقررة له .

ويستبدل بعقوبة الاعدام او السجن المؤبد عقوبة السجن لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ، وتخفف العقوبات الأخرى بمقدار لا يزيد على الثلث اذا كان الجاني لا يعلم بالاسباب السابقة او المصاحبة للفعل او كانت الاسباب اللاحقة مستقلة عن فعله او امتناعه على ان يكون لسائر هذه الاسباب أهمية كبرى في وقوع الحادث .

وتطبق الاحكام السابقة حتى وان كان السبب السابق او المصاحب واللاحق للفعل فعلا غير مشروع قام به شخص آخر .

الفصل الثالث

الشروع

مادة - ٥٩ -

الشروع

الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنائية او جنحة اذا اوقف او خاب اثره لاسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها .
ولا يعتبر شروعا في جنائية او جنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الافعال التحضيرية لذلك .

مادة - ٦٠ -

عقوبات في الشروع في الجنائيات

يعاقب على الشروع في الجنائية بالعقوبات الآتية الا اذا نص القانون على خلاف ذلك :

بالسجن الذي لا تقل مدته عن خمس عشرة سنة
إذا كانت عقوبة الجناية الاعدام ،
بالسجن الذي لا تقل مدته عن ثماني سنوات إذا
كانت عقوبة الجناية السجن المؤبد .
وفي الاحوال الاخرى يحكم بالعقوبة المقررة
للجناية مع خفض حديها من الثلث الى الثلثين .

مادة - ٦١ -

معاقبة الشروع في الجنح

يعاقب على الشروع في الجنح بالعقوبات المقررة
للجنتحة الكاملة مع خفض حديها من الثلث الى
الثلثين .

الفصل الرابع

الركن المعنوي للجريمة

مادة - ٦٢ -

توفر الشعور والارادة

لا يعاقب على فعل او امتناع يعده القانون جريمة
الا اذا ارتكب عن شعور و ارادة .
ولا يعاقب على فعل يعد جنابة او جنتحة قانونا
اذا لم يرتكب بقصد عمدي . وبسمننى من ذلك
الجنائيات والجنح التي ينص القانون صراحة على
امكان ارتكابها خطأ او يتجاوز القصد .
وخلافا لما ذكر يحدد القانون الاحوال التي
يعزى فيها الفعل الى الفاعل نتيجة لفعله او
امتناعه .

اما في المخالفات فالكل مسؤول عن فعله او
امتناعه سواء اقترن بقصد جنائي ام بخطأ ما دام
ناتجا عن شعور و ارادة .

مادة - ٦٣ -

القصد الاجرامي وتجاوز القصد والخطأ

ترتكب الجناية او الجنتحة عن قصد عمدي اذا كان
مقترفا يتوقع ويريد ان يترتب على فعله او امتناعه
حدوث الضرر او وقوع الخطر الذي حدث والذي
يعلق عليه القانون وجود الجريمة .
وترتكب مع تجاوز القصد اذا نجم عن الفعل
او الامتناع ضرر او خطر اكثر جسامة مما كان
يقصده الفاعل .

وترتكب عن خطأ عندما لا يكون الحادث مقصودا
ولو كان الفاعل يتوقعه اذا وقع عن اهمال او
طيش او عدم دراية او عن عدم مراعاة القوانين
او اللوائح او الاوامر او الانظمة .
وتراعى في المخالفات ايضا التفرقة المذكورة بين
الجرائم العمدية والجرائم الخطئية كلما اشترط
القانون وجود تلك التفرقة لاي غرض قانوني .

مادة - ٦٤ -

الجرائم التي ترتكب عن طريق المطبوعات

مع مراعاة مسؤولية المؤلف وباستثناء حسالات

الاشتراك ، اذا ارتكبت احدى الجرائم عن طريق
الصحافة الدورية يعاقب ، حسب الاحكام الاتية ،
المدير او المحرر المسؤول الذي لا يمنع النشر عندما لا
تتوافر الموانع الناتجة عن القوة القاهرة او الحادث
الطارىء او الاكراه المادي او المعنوي الذي لا يمكن
دفعه :

اذا كون الفعل جنائيا او جنحة تتوفر فيها النية
الاجرامية ، تطبق العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة
مع خصمها الى حد النصف . واذا كون الفعل جريمة
خطئية او مخالفة فتطبق العقوبة المقررة لها .
وفي حالة النشر غير الدوري اذا كان المؤلف
مجهولا او غير قابل للمعاقبة او لا يوجد داخل
اراضي الدولة فنطبق الاحكام السابقة على الناشر ،
فان كان هذا مجهولا او غير قابل للمعاقبة او لا يوجد
داخل اراضي الدولة يعاقب الطابع .

مادة - ٦٥ -

المطبوعات السرية

نطبق احكام المادة السابقة ايضا حتى ولو لم
تراع احكام القوانين الخاصة بالمطبوعات ونشر
المطبوعات الدورية وغير الدورية .
واذا كان الاشخاص المبينون في المادة السابقة
مجهولين او غير معاقبين او غير موجودين في اراضي
الدولة يعد مسؤولا عن الجرائم المذكورة كل من
قام بتوزيع المطبوعات على اي وجه .

مادة - ٦٦ -

الظروف الذاتية للجريمة

اذا علق القانون العقاب على جريمة على تحقق
شرط ، كان الفاعل مسؤولا عن الجريمة المتحقق
فيها الشرط حتى ولو لم يقصد الحادث الذي يتوقف
تحقق الشرط عليه .

مادة - ٦٧ -

الغلط المادي

الغلط في الفعل المكون لجريمة يعفي الفاعل من
العقاب عليها .
ومع ذلك اذا كان الغلط ناشئا عن خطأ الفاعل
فلا اعفاء له من العقوبة اذا اعتبر القانون الفعل
جريمة خطئية .
وكذلك يعاقب الفاعل كلما كون الفعل جريمة
اخرى .

مادة - ٦٨ -

الغلط الناتج عن التضليل

تطبق احكام المادة السابقة ايضا اذا وقع الغلط
في الفعل المكون للجريمة نتيجة لتضليل الغير ،
وفي هذه الحالة يعاقب على الفعل من حمل غشلي
ارتكابه .

الفصل الخامس

اسباب التبرير

مادة - ٦٩ -

ممارسة الحق او القيام بواجب

لا عقاب اذا وقع الفعل ممارسة لحق او اداء لواجب فرضه القانون او فرضه امر مشروع صدر من السلطة العمومية . واذا وقعت جريمة تنفيذا لامر تلك السلطة كان مسؤولا عنها دائما الموظف العمومي الذي صدر منه الامر . ويكون منفذ الامر مسؤولا ايضا ما لم يكن يعتقد بناء على خطأ فسي الوقائع انه ينفذ امرا مشروعا . ولا عقاب على من ينفذ امرا غير مشروع اذا منعته القوانين منعا باتا من الجدل في مشروعيتها .

مادة - ٧٠ -

الدفاع المشروع

لا عقاب على من ارتكب فعلا أرغمته على ارتكابه ضرورة الدفاع عن حق له ولغيره من خطر محقق يهدد بوقوع اعتداء لا مبرر له . ويشترط ان يكون الدفاع متناسبا مع الاعتداء .

مادة - ٧١ -

الاستعمال المشروع للسلاح

لا عقاب على الموظف العمومي الذي يستعمل السلاح أو أي وسيلة أخرى من وسائل القمع المادي أو يأمر باستعماله تنفيذا لواجب وظيفته اذا أرغمته على استعماله ضرورة رد عنف أو التغلب على مقاومة الغير للسلطات العامة ، وذلك مع مراعاة أحكام المادتين السابقتين .
ويطبق الحكم ذاته على كل من ساعد الموظف العمومي تلبية لطلب مشروع .
أما الأحوال الأخرى التي يخول فيها استعمال السلاح وغيره من وسائل القمع فينظمها القانون .

مادة - ٧٢ -

الضرورة

لا عقاب على من ارتكب فعلا أرغمته على ارتكابه ضرورة انقاذ نفسه أو غيره من خطر محقق يهدد بضرر جسيم للنفس على وشك الوقوع به أو بغيره ، ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ، ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى ما دام الفعل متناسبا مع الخطر .

ولا يطبق هذا الحكم على من يخضعه واجب قانوني لتعريض نفسه للخطر .
ويطبق حكم الفقرة الأولى من هذه المادة أيضا اذا نتجت حالة الضرورة عن تهديد الغير ، إلا أنه في

هذه الحالة يكون مسؤولاً عن الفعل الشخص الذي
استعمل التهديد للارغام على ارتكابه .

مادة - ٧٣ -

تعلي حيود الدفاع المشروع

اذا تعدت ، خطأ ، الافعال المنصوص عليها في
المواد ٦٩ و ٧٠ و ٧١ و ٧٢ الحدود التي يعينها
القانون أو أمر السلطة أو داعي الضرورة يعاقب
مرتكبها بالجرائم الخطئية للافعال التي يرتكبها ،
اذا نص القانون على امكان ارتكاب تلك الجرائم
خطأ .

مادة - ٧٤ -

الحادث الطارئ والقوة القاهرة

لا يعاقب من ارتكب الفعل لحادث طارئ أو
لقوة القاهرة .

مادة - ٧٥ -

الاكراه

لا عقاب على من ارتكب فعلاً اكراهه الغير على
ارتكابه بقوة مادية عجز عن دفعها أو لم يستطع
التخلص منها .
وفي هذه الحالة يكون مسؤولاً عن الجريمة من
صدر عنه الاكراه .

الفصل السادس

تعدد الجرائم

مادة - ٧٦ -

الجرائم المتعددة عن فعل واحد والجرائم

المرتبطة

اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب
اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها
دون غيرها .

واذا ارتكبت عدة جرائم لغرض واحد وكانت
مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب
اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة
لأشد تلك الجرائم مع زيادتها الى حد الثلث .

مادة - ٧٧ -

الجرائم المستمرة

اذا ارتكبت عدة أفعال تنفيذا لدافع اجرامي
واحد فانها تعد جريمة واحدة اذا كانت خارقة لحكم
قانوني واحد وان اختلفت في جسامتها أو ارتكبت
في اوقات مختلفة ، الا أن العقوبة في شأنها تزداد
من السادس الى الربع .

الحكم على جرائم متعددة

إذا تعددت الجرائم حكم القاضي بالعقوبات المقررة لكل منها مع مراعاة أحكام المادتين السابقتين وتطبق في شأنها الأحكام الخاصة بتعدد العقوبات .

الباب الرابع

في الفاعل

الفصل الاول

المسؤولية الجنائية

قوة الشعور والارادة

لا يسأل جنائيا الا من له قوة الشعور والارادة .
ولا يعاقب على فعل يعتبر جريمة قانونا اذا لم تجز مساءلة الفاعل وقت ارتكاب الفعل .

الصغير الذي تقل سنه عن الرابعة عشرة

لا يكون مسؤولا جنائيا الصغير الذي لم تبلغ سنه الرابعة عشرة ، غير أن للقاضي ان يتخذ في شأنه التدابير الوقائية الملائمة اذا كان قد اتم السابعة من عمره وقت ارتكاب الفعل الذي يعد جريمة قانونا .

الصغير ما بين الرابعة عشرة والثامنة عشرة

يسأل جنائيا الصغير الذي اتم الرابعة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة وقت ارتكاب الفعل وكانت له قوة الشعور والارادة على أن تخفض العقوبة في شأنه بما لا يجاوز ثلثها .

واذا ارتكب الصغير المسؤول جنابة عقوبتهما الاعدام او السجن المؤبد يستبدل بهاتين العقوبتين السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات . وبمضي الصغير المحكوم عليه عقوبته في محل خاص بالاحداث المسؤولين جنائيا يخضع فيه لنظام خاص لتثقيفه وتهذيبه بشكل يكفل ردعه وتهيئته ليصبح عضوا صالحا في المجتمع .

وتطبق المادة ١٥٠ على الصغير ما بين الرابعة عشرة والثامنة عشرة اذا كان غير مميز .

مدة ايواء القصر المسؤولين جنائيا

على القاضي في الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة ان يفرض الحد الأدنى للعقوبة فقط، ويظل الايواء قائما الى أن يبرهن القاصر بالفعل على ارتداعه وصلاحيته لان يكون عضوا نافعا في المجتمع .

ويأمر قاضي الاشراف بالافراج فوراً عن المحكوم عليه عندما تثبت لديه الشروط المبينة في الفقرة السابقة بناء على رأي مدير المحل الخاص والطبيب القائم بشؤون تربية القاصر .
فاذا بلغ القاصر الثامنة عشرة قبل انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها أو ثبت بعد انقضائها ارتداعه يحال الى قسم خاص من المحل ذاته .
ولقاضي الاشراف عندما تنتهي مدة العقوبة المحكوم بها أن يستبدل بالاعتقال الحرية المراقبة .

مادة - ٨٣ -

العيب الكلي في العقل

لا يسأل جنائياً من كان وقت ارتكاب الفعل في حالة عيب عقلي كلي ناتج عن مرض افقده قوة الشعور والارادة .

مادة - ٨٤ -

العيب الجزئي في العقل

يسأل من كان وقت اقتراف الفعل في حالة خلل عقلي غير مطبق ناتج عن مرض أنقص قوة شعوره و ارادته بقدر جسيم دون أن يزيلها .
الا أنه تستبدل في شأنه بعقوبة الاعدام السجن لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ، وبالعقوبة السجن المؤبد لمدة لا تقل عن عشر سنوات وتخفيض العقوبات الأخرى بمقدار لا يجاوز ثلثيها .

مادة - ٨٥ -

عدم تعيين الحد الأقصى في العقوبة المفروضة

إذا وجد عيب جزئي في العقل يستوجب انقاص المسؤولية وفقاً للمادة السابقة أو تسمح مزمناً ناتج عن تعاطي الخمر أو المخدرات وكذلك عند ادانة الاصم الابكم ، يقضي هؤلاء مدة عقوبتهم في محل خاص يوضعون فيه تحت رعاية خاصة للعلاج الملائم .

وليس للقاضي ان يعين مدة العقوبة الا في حدها الأدنى ، ونظراً قائمة الى ان تسمح الحالة النفسية والعقلية للمحكوم عليهم بارجاعهم الى المجتمع .
وفي هذه الحالة يأمر قاضي الاشراف بالافراج عنهم بناء على رأي مدير المصلحة والطبيب النفسي التابع لها ، مع فرض المراقبة عليهم اذا اقتضى الحال .

مادة - ٨٦ -

الاصم والبكم

لا يسأل الاصم الابكم الذي لم تكن له ، بسبب عاهته ، قوة شعور و ارادة وقت اقتراف الفعل .
واذا كانت قوة الشعور والارادة منقوصة بشكل جسيم دون ان تكون مفقودة طبقت احكام المادتين السابقتين .

مادة - ٨٧ -

السكر الناتج عن حادث طارىء او قوة قاهرة

لا يسأل من ارتكب فعلا وكان وقت ارتكابه
فاقد الشعور والارادة لسكر كلي ناتج عن حادث
طارىء او قوة قاهرة .
واذا كان السكر غير كلي ولكنه كان من الجسامة
بحيث انقص قوة الشعور والارادة دون أن يزيلها
يسأل الفاعل وتطبق في شأنه العقوبة التي يقررها
القانون مع ابدالها أو تخفيفها على الوجه المبين في
المادة ٨٤ .

مادة - ٨٨ -

السكر المدبر

لا يبرىء من المسؤولية الجنائية ولا ينقص منها
السكر المدبر لارتكاب الجريمة او لتبريرها ، وانما
تزداد العقوبة بمقدار لا يجاوز الثلث .

مادة - ٨٩ -

ادمان السكر

اذا ارتكب الفعل شخص مدمن للسكر وهو في
حالة سكر تزداد عقوبته بمقدار لا يجاوز الثلث .
وفي القانون الجنائي يعد مدمنا للسكر من كان،
لتعاطيه المشروبات الروحية ، في حالة سكر تكاد
تكون مستمرة .

مادة - ٩٠ -

السكر الاختياري

لا يحول السكر الاختياري دون مسؤولية الفاعل
ولا ينقصها .

مادة - ٩١ -

ارتكاب الفعل تحت تأثير المواد المخدرة

تطبق احكام المواد ٨٧ و٨٨ و٨٩ و٩٠ أيضا عندما
يرتكب الفعل تحت تأثير المواد المخدرة .

مادة - ٩٢ -

التسمم المزمن لتعاطي الكحول او المخدرات

تطبق احكام المواد ٨٣ و٨٤ و٨٥ على الانفصال
المقتربة في حالة تسمم مزمن ناتج عن تعاطي
الكحول او المخدرات .

مادة - ٩٣ -

افتاد الغير الشعور لاقتراف الجريمة

من افقد شعوره أو ارادته لحمله على ارتكاب
جريمة ، كان مسؤولا عن الفعل المقترب وتزداد
عقوبته بمقدار لا يجاوز الثلث .

مادة - ٩٤ -

تدبير فقدان الشعور والارادة

لا تطبق احكام الفقرة الثانية من المادة ٧٩ على
من أفقد نفسه قوة الشعور والارادة لارتكاب جريمة
او لتبريرها .

مادة - ٩٥ -

حالات الانفعال والهوى

لا تعفى حالات الانفعال والهوى من المسؤولية
الجنائية ولا تنقصها .

الفصل الثاني

العود

مادة - ٩٦ -

العائد

يعتبر عائدا :

أولا - من حكم عليه بعقوبة جنائية وثبت ارتكابه
بعد ذلك لجناية او جنحة .

ثانيا - من حكم عليه بالحبس مدة سنة او اكثر
وثبت انه ارتكب جنحة قبل مضي خمس سنين من
تاريخ انقضاء هذه العقوبة او من تاريخ سقوطها
بمضي المدة .

ثالثا - من حكم عليه لجناية او جنحة بالحبس
مدة اقل من سنة واحدة او بالفراصة وثبت انه
ارتكب جريمة مماثلة للجريمة الاولى قبل مضي
خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور .

رابعا - من حكم عليه لمخالفة وثبت انه ارتكب
المخالفة نفسها او مخالفة اخرى مماثلة قبل مضي
سنة من تاريخ انقضاء هذه العقوبة او من تاريخ
سقوطها بمضي المدة .

وتعد الجرائم متماثلة في القانون الجنائي اذا
اشتركت في خواصها الاساسية اما من حيث طبيعة
الاعمال المكونة لها واما من حيث الدوافع التي حملت
عليها وان لم تخالف قانونا واحدا بالذات .

مادة - ٩٧ -

زيادة عقوبة العائد

تزداد العقوبة بمقدار لا يجاوز الثلث في احوال
العود المنصوص عليها في المادة السابقة . واذا
تكرر العود المتماثل وجبت زيادة العقوبة بمقدار لا
يقل عن الربع ولا يزيد على النصف . ومع هذا لا
يجوز ان تزيد مدة السجن على ثلاثين سنة .

مادة - ٩٨ -

العود والصغار

لا تطبق احكام العود على الصغار الذين لم يبلغوا
الثامنة عشرة .

الفصل الثالث

اشتراك عدة اشخاص في جريمة

مادة - ٩٩ -

الفاعل وعقوبته

يعد فاعلا للجريمة :

اولا - من يرتكبها وحده او مع غيره .

ثانيا - من يدخل في ارتكابها اذا كانت تكون من جملة اعمال فياني عمدا عملا من الاعمال المكونة لها .

وتنطبق على كل فاعل العقوبة المقررة للجريمة المقررة .

ومع ذلك اذا وجدت احوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضي تغيير وصف الجريمة او العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى أثرها الى غيره منهم اذا كان غير عالم بتلك الاحوال ، وكذلك اذا تغير الوصف باعتبار قصد مرتكب الجريمة او كيفية علمه بها .

مادة - ١٠٠ -

الشريك

يعد شريكا في الجريمة :

اولا - كل من حرص على ارتكاب الفعل المكون للجريمة اذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض .

ثانيا - من اعطى الفاعل او الفاعلين سلاحا او آلات أو أي شيء اخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريقة اخرى في الاعمال المجهزة او المسهلة أو المتممة لارتكابها .

مادة - ١٠١ -

عقوبة الشريك

من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها الا ما استثنى قانونا بنص خاص .
ومع هذا :

اولا - لا تأثير على الشريك من الاحوال الخاصة بالفاعل التي تقتضي تغيير وصف الجريمة اذا كان الشريك غير عالم بتلك الاحوال ،

ثانيا - اذا تغير وصف الجريمة نظرا الى قصد الفاعل منها أو كيفية علمه بها يعاقب الشريك بالعقوبة التي يستحقها لو كان قصد الفاعل من الجريمة أو علمه بها كقصد الشريك منها أو علمه بها .

مادة - ١٠٢ -

معاقبة الشريك دون الفاعل

اذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من اسباب الاباحة او لعدم وجود القصد الجنائي أو

لأحوال أخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً .

مادة - ١٠٣ -

الجريمة المعاقب عليها الشريك

وقعت بالفعل يحتمل وقوعها عادة نتيجة للتحريض من اشترك في جريمة فعلية عقوبتها ، ولو كانت غير التي تعد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل يحتمل وقوعها عادة نتيجة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التي حصلت .

مادة - ١٠٤ -

التعاون في الجرائم الخطئية

في الجرائم الخطئية اذا نتج الحادث عن تعاون عدة اشخاص يعاقب كل منهم بالعقوبة المقررة للجريمة .

الباب الخامس

سقوط الجريمة وانقضاء العقوبة

الفصل الاول

سقوط الجريمة

مادة - ١٠٥ -

وفاة المتهم قبل الادانة

تسقط الجريمة ب وفاة المتهم قبل الادانة .

مادة - ١٠٦ -

العفو العام

تسقط الجريمة ب صدور العفو العام عنها كما تسقط بمقتضاء العقوبات الاصلية والتبعية التي حكم بها .

واذا تعددت الجرائم اقتصر أثر العفو العام على الجرائم المعفو عنها دون غيرها .

كما يقتصر سقوط الجريمة بالعفو العام على الجرائم التي ارتكبت قبل صدور قانون العفو العام الا اذا نص فيه على موعد اخر .

ولا يطبق العفو العام على العائدين عوداً متكرراً في الجرائم المتماثلة ولا على معتادي الاجرام ولا محترفيه ولا المتوحشين فيه ، كل ذلك ما لم ينص قانون العفو العام على غير ذلك .

مادة - ١٠٧ -

سقوط الجريمة بمضي المدة

تسقط الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة ، والجناح بمضي ثلاث سنوات والمخالفات بمضي سنة ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

ولا يوقف سريان المدة التي تسقط بها الجريمة لاي سبب كان .

مادة - ١٠٨ -

انقطاع المدة

تنقطع المدة بالأدانة .
وتنقطع أيضا بصدور الامر بالقبض او التوقيف
او الحضور او المرافقة او بالاستجواب أمام سلطة
قضائية او التكليف بحضور المتهم للمرافعة او
صدور الامر بالاحالة .
وتسري المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع .
واذا تعددت الاجراءات التي تقطع المدة فان سريان
المدة يبدأ من آخر اجراء . ولا يجوز في أية حال
ان تطول المدة المقررة لسقوط الجريمة بسبب
الانقطاع لاكثر من نصفها .

مادة - ١٠٩ -

اثر انقطاع المدة بالنسبة للمتهمين الآخرين
اذا تعدد المتهمون فان انقطاع المدة بالنسبة
لاحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقيين ولو لم
تكن قد اتخذت ضدهم اجراءات قاطعة للمدة .

مادة - ١١٠ -

الصلح

يجوز الصلح في مواد المخالفات اذ لم ينص
القانون فيها على عقوبة الحبس بطريق الوجوب او
على الحكم بشيء اخر غير الغرامة او الحبس .
ويجب على محرر المحضر في الاحوال التي يجوز
فيها الصلح ان يعرض الصلح على المتهم ويثبت
ذلك في المحضر .
واذا لم يكن المتهم قد سنل في المحضر وجب ان
يعرض عليه الصلح باخطار رسمي .

مادة - ١١١ -

اركان الصلح القانونية

يجب على المتهم الذي يرغب في الصلح ان يدفع
لخزانة المحكمة أو الى النيابة أو الى أي شخص
يرخص له بذلك من ناظر العدل ، في ظرف عشرة
أيام من يوم عرض الصلح عليه ، مبلغا يساوي
ثلث الحد الاقصى للغرامة في الحالة التي لا يعاقب
فيها القانون بغير الغرامة ونصف الحد الاقصى
للغرامة في الحالة التي يجيز فيها القانون الحكم
بالحبس او الغرامة بطريق الخيرة .
وتسقط المخالفة بدفع مبلغ الصلح .

مادة - ١١٢ -

تعليق تنفيذ الاحكام على شرط

يجوز للمحكمة، عند الحكم بعقوبة مقيدة للحرية
لمدة لا تزيد على سنة أو بغرامة أو بهما معا على أن
لا يزيد مجموعهما على سنة سواء استبدل بالغرامة

الحبس أو لم يستبدل ، أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنين عند الحكم في جناية أو جنحة أو بسنتين عند الحكم فسي مخالفة . وتبدأ المدة من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا .

ويجوز للمحكمة أن تطبق أحكام الفقرة السابقة على الصغير الذي يقل عمره عن الثامنة عشرة وعلى من بلغ السبعين عند الحكم عليه بعقوبة لا تزيد على السنتين في حكم الفقرة السابقة . ولتطبيق هذا الاجراء عند الحكم بعقوبة لم تعين مدتها تدون العبرة بالحد الأدنى للعقوبة المنصوص بها ما دامت تتوافر فيها سائر الاركان التي يتطلبها القانون .

مادة - ١١٣ -

متى يوقف التنفيذ

لا يصدر الامر بإيقاف التنفيذ الا اذا رأت المحكمة من اخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى ارتكاب جرائم اخرى . ويجب أن تبين في الحكم اسباب ايقاف التنفيذ .

ويترتب على الامر بالايقاف ، فضلا عن وقف تنفيذ العقوبة الاصلية المحكوم بها ، وقف تنفيذ العقوبات التبعية وسائر الاثار الجنائية الا اذا نص في الحكم على عدم وقفها .

مادة - ١١٤ -

الغاء ايقاف التنفيذ

يلغى الامر الصادر بإيقاف التنفيذ اذا حدث خلال المدة المقررة في المادة ١١٢ :
١ - أن ارتكب المحكوم عليه جناية أو جنحة ،
٢ - أو حكم عليه لجناية أو جنحة ارتكبها قبل صدور الامر بالايقاف .

مادة - ١١٥ -

اجراءات الغاء ايقاف التنفيذ

يامر بالناء أمر ايقاف التنفيذ القاضي الذي يحكم في القضية الاخيرة ، واذا قصر القاضي في ذلك صدر الحكم بالالغاء بناء على طلب النيابة العمومية من المحكمة التي أمرت بإيقاف التنفيذ منعقدة في غرفة مشورة بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور .

مادة - ١١٦ -

اثر الالغاء

يترتب على الالغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والاثار الجنائية التي تكون قد أوقفت .

مادة - ١١٧ -

سقوط الجريمة

إذا انقضت مدة الإيقاف ولم يصدر خلالها حكم
بإلغائه سقطت الجريمة ولا يجوز تنفيذ العقوبة
المحكوم بها ولا العقوبات التكميلية .

مادة - ١١٨ -

العفو القضائي عن الصغار

إذا ارتكب الصغير دون الثامنة عشرة جريمة
يعاقب عليها بعقوبة مقيدة للحرية مدة لا تزيد على
سنتين أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيهًا أو
بالعقوبتين معا جاز لنقاضي أن يمنحه العفو القضائي
إذا توافرت الظروف المنصوص عليها في المادة ١١٣
من هذا القانون . وتسقط الجريمة بصيرورة الحكم
بالعفو نهائيًا .

ولا يجوز منح العفو القضائي للصغير الذي سبق
الحكم عليه بعقوبة جنائية كما لا يجوز منحه أكثر
من مرة واحدة .

الفصل الثاني

انقضاء العقوبة

مادة - ١١٩ -

وفاة الجاني

تنقضي العقوبة بوفاة الجاني بعد الحكم عليه .

مادة - ١٢٠ -

سقوط العقوبة بمضي المدة

تسقط العقوبة المحكوم بها في جنائية بمضي
عشرين سنة ميلادية، إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط
بمضي ثلاثين سنة .

وتسقط العقوبة المحكوم بها في جنحة بمضي
خمس سنين .

وتسقط العقوبة المحكوم بها في مخالفة بمضي
سنتين .

مادة - ١٢١ -

بدء سريان المدة

تبدأ المدة المسبقة للعقوبة من وقت صيرورة
الحكم نهائيًا .

مادة - ١٢٢ -

انقطاع المدة

تنقطع المدة بالقبض على المحكوم عليه بعقوبة
مقيدة للحرية وبكل إجراء من إجراءات التنفيذ التي
تتخذ في مواجهته أو تصل إلى علمه رسميًا .
وفي غير مواد المخالفات تنقطع المدة أيضًا إذا
ارتكب المحكوم عليه خلالها جريمة من نوع الجريمة

المحكوم عليه من اجلها او مماثلة لها .

مادة - ١٢٣ -

ايقات سريان المدة

يوقف سريان المدة كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ سواء كان قانونيا او ماديا .

مادة - ١٢٤ -

العفو الخاص

العمو عن العقوبة المحكوم بها يقتضي اسقاطها كلها او بعضها او ابدالها بعقوبة اخرى اخف منها مقررة قانونا . ولا يسقط العقوبات التبعية ولا الانوار الجنائية الاخرى المترتبة على الحزم بالادانة ما لم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك .

مادة - ١٢٥ -

الانوار الطبيعية للعفو الخاص

ما لم ينص المرسوم على خلاف ذلك :

- ١ - يستبدل بعقوبة الاعدام السجن المؤبد .
- ٢ - تفرض الحرية المرافبة مدة لا تقل عن خمس سنوات على المحكوم عليه بالسجن المؤبد الذي ابدلت عقوبته او عفي عنها .

مادة - ١٢٦ -

الافراج تحت شرط

يجوز الافراج تحت شرط عن كل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية اذا كان قد امضى في السجن ثلاثة ارباع مدة العقوبة وتبين ان سلوكه اثناء وجوده في السجن يدعو الى الثقة بتقويم نفسه وانه سيسلك سلوكا حسنا بعد الافراج عنه ، على ألا تقل المدة التي يقضى في السجن عن تسعة اشهر على أية حال .

أما اذا كانت العقوبة السجن المؤبد فلا يجوز الافراج الا اذا امضى المحكوم عليه في السجن عشرين سنة على الاقل .

ولا يجوز الافراج تحت شرط الا اذا وفي المحكوم عليه بالالتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية في الجريمة، ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها .

مادة - ١٢٧ -

القيود التي تفرض عند الافراج تحت شرط

تبين في الامر الصادر بالافراج تحت شرط القيود التي يرى الزام المفرج عنه بمراعاتها من حيث محل اقامته وطريقة تعيشه . وفي كل حال تفرض على المفرج عنه الحرية المراقبة مدة تساوي المدة الباقية من العقوبة على أن

لا تزيد على خمس سنوات *
وتحسب هذه المراقبة من مدة المراقبة الواجبة
بناء على حكم *
ومع ذلك يجوز ان تخفض مدة المراقبة أو ان
يعفى المأدوم عليه منها كلية *

مادة - ١٢٨ -

الغاء الافراج تحت شرط

يلغى الافراج تحت شرط اذا خالف المفرج عنه
الشروط التي وضعت للافراج أو لم يقيم بالواجبات
المفروضة عليه أو ارتكب جناية أو جنحة عمدية ،
ويعاد الى السجن ليستوفي المدة الباقية من عقوبته
من يوم الافراج عنه * وفي هذه الحالات لا يجوز
الافراج عنه تحت شرط مرة اخرى *

مادة - ١٢٩ -

متى يصبح الافراج المؤقت نهائيا

اذا لم يبلغ الافراج المؤقت حتى التاريخ الذي
كان مقررا لانتهاء العقوبة المحكوم بها اصبح الافراج
نهائيا * فاذا كانت العقوبة المحكوم بها السجن
المؤبد يصبح الافراج نهائيا بعد مضي عشر سنوات
من تاريخ منح الافراج المؤقت *

مادة - ١٣٠ -

رد الاعتبار وآثاره

يجوز رد الاعتبار لكل محكوم عليه في جناية أو
جنحة ، ويترتب على رد الاعتبار انقضاء الحكم
والعقوبات التبعية وسائر الآثار الجنائية الاخرى
المتعلقة به، دون ان يؤثر ذلك في الالتزامات المدنية
المتربطة على الحكم بالادانة *

مادة - ١٣١ -

شروط رد الاعتبار

يجب لرد الاعتبار :

- ١ - أن تكون العقوبة قد نفذت كاملا أو انقضت
بأي وجه كان ، واثبت المحكوم عليه حسن سيرته،
- ٢ - أن يكون قد مر على تنفيذ العقوبة الاصلية
أو انقضائها لسبب اخر مدة ست سنوات اذا كانت
عقوبة جناية أو ثلاث سنوات اذا كانت عقوبة
جنحة، وتضاعف هذه المدد في حالة العود والاعتياذ
واحتراف الاجرام وفي حالة المجرمين المتوحشين ،
- ٣ - أن تكون الالتزامات المدنية والغرامات
وسائر المبالغ المحكوم بها في الجريمة قد اديست
أو أن يثبت المحكوم عليه انه ليس بحال يستطيع
معها الوفاء ،
- ٤ - أن لا يكون الطالب لرد الاعتبار خاضعا لأي
تدبير من التدابير الوقائية *

مادة - ١٣٢ -

انقضاء الحكم برد الاعتبار

يلغى بقوة القانون الحكم الصادر برد الاعتبار اذا اربح من رد ابيه اعتباره خلال خمس سنوات من رد الاعتبار جنايه او جنحه عمديه وحكم عليه فيها بعقوبة مفيدة لتحريره مدتها ثلاث سنوات، او الشر .

الفصل الثالث

احكام مشتركة بشأن انقضاء العقوبات والجرائم

مادة - ١٣٣ -

اثار انقضاء الجريمة او العقوبة

لا ينتفع بسقوط الجريمة الا الشخص السذي يتعلق به سبب السقوط ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

مادة - ١٣٤ -

تجمع اسباب الانقضاء

تسري اسباب سقوط الجريمة او العقوبة وقت حدوثها .

واذا اجتمع سببان احدهما ينهي الجريمة والاخر ينهي العقوبة كانت العبرة بسبب سقوط الجريمة وان لحق بسبب انقضاء العقوبة .

واذا وجدت اسباب متعددة في اوقات مختلفة تسقط الجريمة او العقوبة فالسبب السابقة يسقط الجريمة او العقوبة ، والاسباب اللاحقة تنهي اثار الادانة التي لم تكن قد انقضت بعد نتيجة للسبب السابق .

واذا وجدت اسباب متعددة في وقت واحد سري السبب الانسب لمصلحة الجاني لانهااء الجريمة او العقوبة ، وفي هذه الحالة تطبق احكام الفقرة السابقة اذا لم تنقض جميع اثار الادانة لذلك السبب الانسب .

الباب السادس

في المجرمين الخطرين وفي التدابير الوقائية

الفصل الاول

تعريفات واحكام عامة

مادة - ١٣٥ -

الخطورة الاجرامية

الشخص الخطر هو من يرتكب فعلا يعده القانون جريمة ويحتمل ، نظرا لظروف البيئة في المادة ٢٨ ، أن يرتكب افعالا اخرى يعدها القانون جرائم وان لم يكن مسؤولا او معاقبا جنائيا .

ونفترض الخطورة في الاحوال التي ينص عليها
القانون .
وطبق على الشخص الخطر التدابير الوقائية وفقا
لاحكام القانون .

مادة - ١٣٦ -

انواع خاصة من الخطورة الاجرامية

يخضع معتادو الاجرام ومحترفوه والجنساء
المنوحشون لنوع خاص من التدابير الوقائية ينص
عليه القانون .

مادة - ١٣٧ -

فرض التدابير الوقائية

لا تفرض التدابير الوقائية الا بناء على نص في
القانون وفي حدود ذلك النص .

مادة - ١٣٨ -

تعاقب القوانين

يكون تنفيذ التدابير الوقائية وفقا للمقاسون
المعمول به وقت الامر بها .
واذا اختلف ذلك القانون عن القانون الساري
وقد تم تنفيذها طبق هذا الاخير .

مادة - ١٣٩ -

التثبت من الخطورة

يؤمر باتخاذ التدابير الوقائية متى ثبتت خطورة
الشخص او كانت مفترضة .
على انه يلزم لتطبيق التدابير الوقائية التثبت
من الخطورة ، ولو كانت مفترضة قانونا ، وذلك
في الحالتين التاليتين :

١ - بعد عشر سنوات من اليوم الذي ارتكب
فيه الفعل اذا كان الشخص من مختلي الشعور
في الاحوال التي تنص عليها المادة ١٤٩ .
٢ - بعد مضي خمس سنوات من اليوم الذي
ارتكب فيه الفعل في سائر الاحوال الاخرى .

مادة - ١٤٠ -

قرار القاضي باتخاذ التدابير الوقائية

يقرر القاضي اتخاذ التدابير الوقائية في نفس
الحكم الصادر بالادانة او البراءة .
ويجوز اتخاذها بناء على قرار اخر يصدره قاضي
الاشراف في الاحوال التالية :
١ - في حالة صدور حكم بالادانة اثناء تنفيذ
العقوبة او اثناء هرب المحكوم عليه من تنفيذ
العقوبة .

٢ - في حالة الحكم بالبراءة عندما تكون صفة
الخطورة الاجتماعية مفترضة ولم يطبق التدبير
الوقائي مدة تعادل الحد الادنى المقرر له .

مادة - ١٤١ -

الغاء التدابير الوقائية الشخصية وإعادة النظر في الخطورة

لا يجوز الغاء التدابير الوقائية المأمور بها مبادامت الخطورة قائمة .
وعلى القاضي عند انقضاء الحد الأدنى للمدة المقررة في القانون للتدبير الوقائي أن يعيد النظر في حالة الشخص الخاضع له ، فإذا تبين أنه لا زال خطرا عين مدة اضافية يعاد بعدها النظر في حالته .
ومع ذلك اذا زالت خطورة الشخص المتخذة في شأنه تدابير وقائية جاز الامر بالغائها قبل انقضاء الحد الأدنى للمدة التي يفرضها القانون او قبل انقضاء المدة الاضافية التي امر بها القاضي وذلك حتى في الحالة التي تفترض فيها قانونا خطورة الشخص .

مادة - ١٤٢ -

اثر انقضاء الجريمة او العقوبة

يحول سقوط الجريمة دون تطبيق التدابير الوقائية وينتهي تنفيذها . كما يمنع سقوط العقوبة تطبيق التدابير الوقائية باستثناء ما فرض منها لأجراء تبعية لحكم بالسجن تزيد مدته على عشر سنوات .
ومع ذلك فان التدابير المقيدة للحرية تستبدل بها الحرية المراقبة مدة لا تقل عن سنتين .

مادة - ١٤٣ -

تنفيذ التدابير الوقائية

التدبير الوقائي المضاف الى عقوبة مقيدة للحرية ينفذ بعد قضائها او انقضائها بشكل آخر .
واذا كان التدبير الوقائي مضافا الى عقوبة غير مقيدة للحرية فينفذ بعد ان يصبح الحكم بالادانة نهائيا .

الفصل الثاني

في التدابير الوقائية الشخصية

مادة - ١٤٤ -

انواع التدابير الوقائية الشخصية

تنقسم التدابير الوقائية الشخصية الى تدابير مقيدة للحرية وتدابير غير مقيدة .
وتعتبر التدابير التالية مقيدة للحرية :
١ - الاحالة الى معتقل ،
٢ - الايواء في مستشفى للأمراض العقلية ،
٣ - الايواء في احدى الاصلاحيات ،
وتعتبر التدابير التالية غير مقيدة للحرية :
١ - الحرية المراقبة ،
٢ - حظر الإقامة في مقاطعة أو أكثر أو في منطقة معينة أو أكثر ،

- ٣ - حظر ارتياد الحانات او المحال العامة التي تتعاطى فيها المسكرات ،
٤ - ابعاد الاجنبي عن اراضي الدولة .

مادة - ١٤٥ -

الاحالة الى محال اعتقال

- يحال الاشخاص الاتي ذكرهم الى معتقلات خاصة :
١ - من تقرر اعتيادهم للجرام او احترافهم له او توحشهم فيه .
٢ - من سبق تقرير اعتيادهم الاجرام او احترافهم له او توحشهم فيه ورفعت عنهم التدابير الوقائية السابقة ، ثم ارتكبوا عمدا جريمة جديدة من نفس النوع تعد دليلا اخر على اعتيادهم او احترافهم الاجرام او توحشهم فيه .
٣ - من لم تتوافر فيه الشروط التي يتطلبها القانون لاعتباره مجرما اعتاد الاجرام او احترفه او توحش فيه واطهر خطورة شديدة تدل على ان لا فائدة من وضعه تحت المراقبة او من فرض ضمان حسن السلوك . وفي هذه الحالة لا تقل مدة الاعتقال عن سنة .

مادة - ١٤٦ -

اعتياد ارتكاب الجنايات او الجنح

اذا سبق الحكم على شخص لجنايتين او جنحتين عمديتين وحكم عليه مرة اخرى لجناية او جنحة عمدية فللقاضي ، اذا ظهر له من طبيعة الجريمة المرتكبة وخطورتها والزمان الذي ارتكبت فيه وسلوك الفاعل وسيرته ومن الظروف الاخرى المبينة في الفقرة الثانية من المادة ٢٨ أن المتهم قد تفرغ للجرام ، أن يقرر اعتباره مجرما اعتاد الاجرام ويأمر بحالته الى معتقل خاص يقضي فيه ما لا يقل عن سنتين بعد انتهاء مدة عقوبته .

مادة - ١٤٧ -

احتراف الاجرام

من توافرت فيه الشروط المقررة لاعتباره مجرما معتادا وحكم عليه لجريمة اخرى يعد مجرما محترفا عندما يبدو للقاضي من طبيعة الجرائم ونوعها وسيرته والظروف الاخرى المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢٨ أنه يعتمد عادة في معيشتة ولو جزئيا على ما يجنيه من الاجرام .
وفي هذه الحالة لا تقل مدة اعتقاله عن ثلاث سنوات .

مادة - ١٤٨ -

التوحش في الاجرام ضد الاشخاص

من ارتكب ضد حياة فرد او سلامته جنابة معاقبا عليها بعقوبة مقيدة للحرية مدة لا تقل عن خمس سنوات بدافع تافه او لاسباب دينية او كان ارتكابه

ايها بغلطة وتوحش ، عد مجرماً متوحشاً وان لم يكن عائداً او معتاداً الاجرام او محترفه ويحال الى محل اعتقال يبقى فيه مدة لا تقل عن اربع سنوات .

مادة - ١٤٩ -

الايواء في مستشفى للأمراض العقلية

في حالة تبرئة المتهم لعاهة نفسية او لتسمم مزمن ناتج عن تعاطي الخمر او المخدرات أو كان المتهم اصم أبكم يؤمر دائماً بايوائه في مستشفى للأمراض العقلية مدة لا تقل عن سنتين ما لم يكون الفعل المرتكب مخالفة او جنحة خطئية او جريمة اخرى مما يقرر القانون العقاب عليه بغرامة أو عقوبة مقيدة للحرية لا يجاوز حدها الاقصى السنتين .
فاذا كانت العقوبة المقررة للفعل الاعدام او السجن المؤبد فلا تقل مدة الايواء في مستشفى الأمراض العقلية عن عشر سنوات وتكون المدة خمس سنوات على الاقل اذا كان الحد الادنى للعقوبة المقررة للفعل السجن لمدة عشر سنوات . الا ان هذا النص على الحد الادنى للايواء لا يحول دون تطبيق الفقرة الاخيرة من المادة ١٤١ .

ويقتضي الايواء في مستشفى الأمراض العقلية تأجيل تنفيذ اية عقوبة مقيدة للحرية .
وتطبق أحكام هذه المادة على القصر غير المسؤولين جنائياً اذا توافر شرط من الشروط المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة .

مادة - ١٥٠ -

ايواء الاحداث

الايواء في اصلاحية قانونية من التدابير الوقائية الخاصة بالقصر غير المسؤولين جنائياً . ويجب ان لا تقل مدة الايواء عن سنة .

مادة - ١٥١ -

الصغير غير الملاحق جنائياً

اذا ارتكب الصغير الذي تقل سنه عن اربع عشرة سنة فعلاً بنص القانون على اعتباره جنائية او جنحة عمدية وكان الصغير خطراً وجب على القاضي بعد مراعاة جسامه الفعل وظروف اسره القاصر الاجتماعية ، أن يأمر بايوائه في اصلاحية قانونية او بوضعه تحت المراقبة ، ولا يجوز الامر بوضعه تحت المراقبة الا في الحالة التي يمكن فيها تنفيذ تلك المراقبة بتسليمه لوالديه او لمن كانوا ملزمين بتربيته والعناية به ، أو لاحدى مؤسسات المساعدة الاجتماعية .

ويطبق الحكم السابق كذلك على القاصر الذي أتم الرابعة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة اذا ثبت عدم قدرته على الادراك والارادة وقت اقتراف الفعل الذي يعد جريمة قانوناً مما يجعله غير مسؤول جنائياً .

وإذا ظهر أثناء مدة وضعه تحت المراقبة ما يحتمل على الشك في ارتداعه استبدل بالحرية المرافبة الايواء في اصلاحية .

مادة - ١٥٢ -

الاحوال التي يجوز فيها فرض مرافبة الحرية

يجوز فرض مرافبة الحرية :

- ١ - عند الحكم بالسجن مدة تزيد على سنة ،
- ٢ - في الاحوال التي يرى فيها القاضي انه ليس من المناسب فرض ضمان حسن سلوك بعد انتهاء مدة الايواء في معتقل ،
- ٣ - في الاحوال الاخرى التي ينص عليها القانون .

مادة - ١٥٣ -

الاحوال التي يتختم فيها الامر بمراقبة الحرية

تفرض دائما مراقبة الحرية في الاحوال الاتية :

- ١ - عندما يحكم بعقوبة سجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ، وفي هذه الحالة يجب الا تقل مدة المرافبة عن سنتين ،
- ٢ - عندما يمنح المحكوم عليه الافراج تحت شرط ،
- ٣ - في الاحوال الاخرى المنصوص عليها في القانون .

مادة - ١٥٤ -

الحرية المراقبة

يجب الا تقل مدة مراقبة الحرية عن سنة ، أما مراقبة الاحداث فتراعى في شأنها احكام المادة ١٥١ ما لم ينص على غير ذلك .

ويعهد لسلطات الامن العام بالاشراف على تنفيذ شروط مراقبة الحرية على الشخص الخاضع لها . ويفرض القاضي على الشخص الخاضع للمراقبة القيود المنصوص بها الحيلولة دون موادة الفرص لارتكاب جرائم جديدة . ويجوز للقاضي فيما بعد ان يعدل تلك القيود او يلغىها .

ويجب ان يراعى في تنفيذ الاشراف ممكن الشخص عن طريق العمل من تهيئة نفسه من جديد للحياة الاجتماعية .

مادة - ١٥٥ -

الاخلال بالشروط المفروضة

إذا اخل الشخص الخاضع للمراقبة بالشروط المفروضة عليه جاز للقاضي ان يفرض ضمان حسن السلوك علاوة على المراقبة باستثناء حالة الافراج تحت شرط اذ يترتب على الاخلال في هذه الحالة الغاء الافراج .

فإذا لم يقدم الجاني الضمان المطلوب أو أخل مرة أخرى بالشروط المفروضة جاز للقاضي أن يستبدل بالجرية المراقبة احواله الجاني الى معتقل يقضي فيه مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر .

مادة - ١٥٦ -

حظر الإقامة

يجوز أن يفرض حظر الإقامة في مديرية أو أكثر أو في أية منطقة إدارية أخرى يعينها القاضي على من ثبتت عليه جريمة ضد الدولة أو ضد الأمن العام ، أو جريمة أخرى سببتها ظروف خاصة اجتماعية أو أدبية وجدت في مكان معين .
ويجب ألا تقل مدة حظر الإقامة عن سنة .
وإذا وقع إخلال بشرط الإقامة بدأ سريان المدة من جديد في حدها الأدنى كما يجوز علاوة على ذلك الأمر بمراقبة الحرية .

مادة - ١٥٧ -

حظر ارتياد الحانات والمحال العامة التي تقدم فيها المسكرات

يكون حظر ارتياد الحانات والمحال العامة التي تقدم فيها المسكرات لمدة لا تقل عن سنة .
ويجب أن يفرض الحظر مع العقوبة في جميع الأحوال التي يكون فيها المحكوم عليه من مدمني الخمر أو عندما ترتكب الجريمة في حالة سكر وثبت ادمان الجاني .
وإذا اخل المحكوم عليه بالحظر المفروض جاز أن تفرض عليه ، علاوة على الحظر ، مراقبة الحرية أو تقديم ضمان حسن السلوك .

مادة - ١٥٨ -

إبعاد الاجنبي عن اراضي البوالة

على القاضي أن يأمر بإبعاد كل اجنبي يصدر ضده حكم بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات ، كما يجوز إبعاد الاجنبي في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون .
وتطبق على الاجنبي الذي يخالف أمر الإبعاد القوانين المتعلقة بمخالفة أوامر الإبعاد الصادرة من السلطات الإدارية .

الفصل الثالث

في التدابير الوقائية المالية

مادة - ١٥٩ -

تعريف واحكام عامة

تعد من التدابير الوقائية المالية الاجراءات التالية :

١ - ضمان حسن السلوك ،

٢ - المصادرة :
ولا تطبق في شأن انصادرة احكام الفقرة الاخيرة
من المادة ١٣٥ والمادة ١٣٩ والفقرة الثانية من المادة
١٤٠ والمادة ١٤٣ .
ونطبق المادة ١٤١ ايضا على ضمان حسن
السلوك .

مادة - ١٦٠ -

ضمان حسن السلوك

يقدم ضمان حسن السلوك بايداع مبلغ من المال
في خزانة مكتب استيفاء الغرامات والمصاريف
على ان لا يقل ذلك المبلغ عن عشرين جنيها ولا يزيد
على ثلاثمائة جنية .
ويجوز بدل الايداع تقديم ضمان برهن او كفالة
تضامنية .

ولا يجوز ان تقل مدة الضمان عن سنة ولا ان
تزيد على خمس سنوات اعتبارا من اليوم الذي يقدم
فيه الضمان .

مادة - ١٦١ -

مخالفة الزام تقديم الضمان

يجوز للقاضي ، اذا لم يقدم الضمان او لم تقدم
الكفالة ، ان يفرض الحرية المراقبة بدل الضمان .

مادة - ١٦٢ -

الوفاء بحسن السلوك أو الاخلال به

اذا لم يرتكب الشخص المفروض عليه ضمان
حسن السلوك جناية او جنحة عمدية طويلة قيام
الاجراء يؤمر بانهاء الضمان وبارجاع المبلغ المودع
او بازالة الرهن او انتهاء الكفالة .
وفي الحالات الاخرى يؤول الى خزانة الدولة
المبلغ المودع او المقدم ضمانا .

مادة - ١٦٣ -

وجوب المصادرة

يحكم دائما بمصادرة الاشياء الاتية :
١ - الاشياء المحصلة او المكتسبة من الجريمة
التي صدر فيها الحكم بالادانة او بالعفو القضائي ،
ما لم يكن المالك شخصا لا يد له في الجريمة ،
٢ - الاشياء التي يعد صنعها او استعمالها او
حملها او حيازتها او التصرف فيها جريمة في ذاته ،
وذلك حتى ولو لم يصدر حكم بالادانة .

مادة - ١٦٤ -

جواز المصادرة

في حالة الحكم بالعقوبة او بالعفو القضائي
تجوز مصادرة الاشياء التالية

- ١ - الأشياء التي استعملت أو أعدت لارتكاب الجريمة ،
٢ - الأشياء التي يعد صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو التصرف فيها جريمة ، ما لم يوجد تصريح في شأنها من السلطات الإدارية .
ولا تطبق الأحكام السابقة إذا كان المالك شخصا لا يد له في الجريمة .

الكتاب الثاني

الجنايات ولجنح ضد المصلحة العامة

الباب الاول

الجنايات ولجنح ضد شخصية الدولة

الفصل الاول

الجنايات ولجنح المضرة بكيان الدولة

مادة - ١٦٥ -

رفع الليبيين السلاح ضد الدولة

يعاقب بالاعدام كل لبيي رفع السلاح على ليبيا او التحقق على أي وجه بعمل في القوات المسلحة لدولة تحارب ليبيا .
(ولا عقاب على من وجد في اراضي الدولة المعادية وارتكب الفعل مرغما بمقتضى واجب تفرضه عليه قوانين تلك الدولة) .

مادة - ١٦٦ -

دس الدسائس مع الدولة الاجنبية لاثارة

الحرب ضد ليبيا

كل من خابر دولة اجنبية او احد موظفيها او أي شخص اخر يعمل لمصلحتها أو القى الدسائس اليها أو اليه بقصد استعدادها على ليبيا او تمكينها من العدوان عليها يعاقب بالاعدام سواء تحقق الغرض المطلوب او لم يتحقق .

مادة - ١٦٧ -

دس الدسائس مع الاجنبي للاضرار بمركز ليبيا

العسكري او السياسي

يعاقب بالسجن من سنة الى ست سنوات كل من القى الدسائس زمن السلم الى دولة اجنبية او الى احد موظفيها وقصد بذلك الاضرار بمركز ليبيا الحربي او السياسي او الدبلوماسي .
وتطبق العقوبة ذاتها على من اتلف عمدا او اخفى او زور وثائق يعلم انها تصلح لاثبات حقوق ليبيا قبل دولة اجنبية .
واذا ارتكبت الجرائم المذكورة في هذه المادة زمن الحرب تكون العقوبة السجن من ثلاث سنوات

الى عشر .
وتضاعف العقوبات اذا كان الاجنبي موضعاً عاماً
او موقفاً في مهمة عامة او كانت خدمته قد
عهدت اليه بآية مهمة كانت .

مادة - ١٦٨ -

الجنيد ضد دولة اجنبية او اتيان اعمال عدوانية ضدها

يعاقب بالسجن من سنة اشهر الى خمس سنوات
كل من قام بغير اذن من الحكومة بجمع جنود ضد
دولة اجنبية او قام باعمال اخرى عدوانية من
شأنها ان تعرض الدولة الليبية لخطر الحرب .
واذا نجم عن الفعل قطع العلاقات الدبلوماسية
او ترتب على الاعمال العدوانية انتقام من الدولة
الليبية او من مواطنيها اينما كانوا كانت العقوبة
السجن من سنتين الى عشر سنوات .
اما اذا قامت الحرب فيعاقب الجاني بالسجن
المؤبد .

مادة - ١٦٩ -

الارتشاء من الاجنبي

اذا حصل الليبي ولو عن طريق غير مباشر على
نقود او أي منفعة اخرى من اجنبي او حصل على
وعد بذلك بقصد الانيان باعمال ضارة بالمصالح
القومية يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات الى خمس
وبغرامه تتراوح بين مائه جنيه و الف جنيه اذا
اقترب الفعل في زمن سلم .
وتضاعف العقوبة اذا ارتكبت الجريمة في زمن
حرب .
ويعاقب بنفس العقوبة الاجنبي الذي قدم النقود
او غيرها او وعد بها .

مادة - ١٧٠ -

المساس باراضي الدولة وتسهيل الحرب ضدها

يعاقب بالاعدام كل من سهل دخول العدو في
البلاد او سلمه مدناً او حصوناً او منشآت او مواقع
او موانئ او مخازن او مصانع اسلحة او سفناً او
طائرات مما يستعمل في الدفاع عن البلاد او مما
أعد لذلك او وسائل مواصلات أو أسلحة او ذخائر
او مهمات حربية او مؤن او اغذية او امدد بالجنود
او بالرجال او بالنقود او خدمه بان نقل اليه اخباراً
او بان كان له مرشداً او حرض الجنود الليبيين على
الانضمام الى العدو . وبوجه عام كل من ساعد تقدم
قوات العدو وذلك باثارة الفتن او بالقاء الرعب في
نفوس قوات الدفاع عن البلاد .
نفوس قوات الدفاع عن البلاد او بمنع اتصالها
بعضها ببعض الاخر في لقاء العدو او بزعة
اخلاص القوات الوطنية للبلاد او ولانها للملك او
بآية طريقة اخرى .

مادة - ١٧١ -

افشاء اسرار تتعلق بأمن الدولة لعملاء الحكومات
الاجنبية او الحصول عليها لفرض التجسس
يعاقب بالسجن المؤبد كل من زود حكومة اجنبية
او أحد عملائها او أي شخص آخر بعمل لمصلحتها
على أي وجه من الوجوه وبأية وسيلة ، بسر يتعلق
بالدفاع عن اراضي الدولة او أي سر مماثل له .
وكذلك كل من حصل على سر من هذا القبيل
بأية طريقة كانت بقصد افشائه رأسا او بالوساطة
الى حكومة اجنبية او أعدم ذلك السر لمصلحة دولة
اجنبية او جعله غير صالح للانتفاع به كليا او
جزئيا .
وتكون العقوبة الاعدام اذا ارتكبت الجريمة في
زمن حرب .

مادة - ١٧٢ -

التسليم الى الاماكن العسكرية وحياسة وسائل
التجسس بدون مبرر

يعاقب بالسجن من ستة اشهر الى خمس
سنوات :
١ - كل من دخل خلسة او بالاحتيال في اماكن
او مناطق برية او بحرية او جوية يكون دخولها
محظورا حفظا لمصلحة الدولة العسكرية ،
٢ - كل من عثر عليه في تلك الاماكن او المناطق
او بجوارها وفي حيازته دون مبرر قانوني وسائل
صالحة للتجسس ،
٣ - كل من عثر عليه يحمل دون مبرر قانوني
اوراقا او وثائق او أي شيء آخر أريد به تزويد
معلومات تتعلق بسلامة الدولة او أية معلومات
أخرى تعتبر قانونا من هذا القبيل .
واذا ارتكب فعل من الافعال المنصوص عليها فيما
تقدم زمن حرب كانت العقوبة السجن من ثلاث
الى عشر سنوات .

مادة - ١٧٣ -

الحصول على اخبار سرية تتعلق بالدفاع عن البلاد
والاسرار المماثلة

يعاقب بالسجن من ستة اشهر الى خمس سنوات
وبغرامة تتراوح بين مائة جنيه وخمسمائة :
١ - كل من حصل بأي وسيلة من وسائل
الاحتيال على سر من اسرار الدفاع عن البلاد وذلك
لغرض غير تسليمه لدولة اجنبية او لأحد عملائها
او لأي شخص يعمل لمصلحتها ،
٢ - كل من نظم او استعمل أية وسيلة من
وسائل الاتصال المملكي او اللاسلكي او ما إليها
بقصد الحصول على اسرار الدفاع عن البلاد او ما
هو في حكمها او بقصد تبليغها لغير اغراض
التجسس .
وتكون العقوبة السجن من ثلاث سنوات الى خمس
عشرة سنة اذا ارتكب الفعل زمن حرب .

مادة - ١٧٤ -

اذاعة اسرار الدفاع

يعاقب بالسجن من ستة اشهر الى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين مائة جنيه وخمسمائة كل من اذاع باية وسيلة كانت اسراراً تتعلق بالدفاع عن البلاد او ما هو في حكمها .
وتكون العقوبة السجن من ثلاث سنوات الى خمس عشرة سنة اذا ألحقت الجريمة ضرراً بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد او اذا كان الجاني موظفاً عمومياً او ذا صفة نيابية عامة او موفداً في مهمة او عهدت اليه الحكومة بعمل او اذا ارتكبت الجريمة زمن حرب .

مادة - ١٧٥ -

اثارة روح الهزيمة السياسية

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ١٧٣ كل من اذاع عمداً اخباراً او بيانات او اشاعات كاذبة او مفترضة او عمد اثناء حالة الحرب او ما في حكمها الى دعاية مثيرة ، وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد او القاء الرعب بين الناس او اضعاف الجدل في الأمة .

مادة - ١٧٦ -

اثارة روح الهزيمة العسكرية

كل من حرض العسكريين على عدم اطاعة القوانين او على الحنث في اليمين المؤداة او على الخروج على النظام العسكري او الواجبات العسكرية ، او حشد لهم اعمالاً خارجة على القانون او على اليمين او على النظام العسكري او الواجبات العسكرية يعاقب بالسجن من سنة الى ثلاث سنوات ما لم يكن الفعل المقترف جريمة اخطر . وتكون العقوبة السجن من سنتين الى خمس سنوات اذا ارتكبت الفعل علانية .
وتضاعف العقوبة اذا ارتكبت الفعل زمن حرب .

مادة - ١٧٧ -

بث روح الهزيمة الاقتصادية

كل من استعمل في زمن الحرب وسيلة يراد منها الاضرار بسوق الصرف (الكامبيو) او التأثير على اسواق الاوراق والسندات المالية سواء اكانت عامة أم خاصة بشكل يعرض للخطر مقدرة الأمة على مقاومة العدو يعاقب بالسجن الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه .
واذا ارتكبت الفعل نتيجة لتجسس مع اجنبي فلا تقل مدة السجن عن سبع سنوات .
فاذا ارتكبت نتيجة تجسس مع العدو فلا تقل مدة السجن عن عشر سنوات .

مادة - ١٧٨ -

نشاط الليبي في الخارج ضد المصالح الوطنية
يعاقب بالسجن الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات كل ليبي قام في الخارج بنشر أو تبليغ أخبار أو إشاعات كاذبة أو مبالغ فيها أو مشيرة للقلق حول الحالة الداخلية في ليبيا بشكل يسيء إلى سمعة الدولة ، أو يزعزع الثقة بها في الخارج أو قام على أي وجه من الوجوه بنشاط من شأنه إلحاق الضرر بالمصالح الوطنية .

مادة - ١٧٩ -

تخريب أو إتلاف المنشآت العسكرية

يعاقب بالسجن المؤبد كل من أعدم أو إتلف عمدا أسلحة أو سفنا أو طائرات أو مهمات أو منشآت أو وسائل مواصلات أو مرافق أو مؤن أو أغذية مما يستعمل في الدفاع عن البلاد أو مما أعد لذلك أو أساء صنعها عمدا أساء من شأنها أن تجعلها غير صالحة لأن ينتفع بها أو أن تعرض للخطر حياة الأشخاص الموجودين فيها أو الذين ينط بهم استعمالها أو أن ينشأ عنها حادث ما .
فاذا ارتكبت الجريمة زمن حرب كانت العقوبة الإعدام .

مادة - ١٨٠ -

عدم تنفيذ التزامات التوريد للحكومة أو الفش فيها

كل من تعمد في زمن حرب أن لا ينفذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد توريد أو اشغال عامة ارتبط بها مع الحكومة لسد حاجات الجيش أو المدنيين أو ارتكب غشاً في تنفيذ مثل هذا العقد يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسة آلاف جنيه .

ويعاقب بنفس العقوبة المقاولون من الباطن اذا وقع منهم عدم التنفيذ أو الغش .
واذا كان عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي ناتجا عن خطأ خفضت العقوبة بمقدار لا يجاوز النصف .

مادة - ١٨١ -

شراء أسلحة أو مؤن فاسدة

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من عهد إليه بحكم وظيفته القيام بشراء أسلحة أو ذخائر أو مؤن لتجهيز الجيش فأشترى أو أوصى بشراء أسلحة أو مؤن يعلم أنها غير صالحة للغرض المعدة له ، أو خطرة على حياة الأشخاص .
واذا نجم عن الفعل موت شخص أو ترتب عليه إيذاء خطير لشخصين أو أكثر كانت العقوبة السجن المؤبد . أما اذا نجم عن الفعل موت أكثر من شخص واحد كانت العقوبة الإعدام .

واذا اقترف الفعل في زمن حرب وترتب عليه خلل في نتائج عمليات حربية كانت العقوبة الاعدام في جميع الاحوال .

مادة - ١٨٢ -

استغلال اسرار الدولة

اذا استعمل الموظف العمومي لصالحه او لصالح الغير اكتشافات او اختراعات علمية او ابتكارات صناعية يعلم بحكم وظيفته او خدمته بواجب بقائها سرية لصالح أمن الدولة يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه .

واذا ارتكب الفعل لصالح دولة نحارب ليبيا او اذا اخل بالاستعدادات الحربية للدولة او بصلاحياتها او بالعمليات الحربية كانت العقوبة الاعدام .

مادة - ١٨٣ -

خيانة شؤون الدولة

كل من عهدت اليه الحكومة النبوية بالتفويض عنها في الخارج في شؤون الدولة فخان الامانة ، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ، اذا كان من المحتمل ان يترتب على عمله ضرر بالمصلحة القومية .

مادة - ١٨٤ -

تسهيل ارتكاب الجرائم السالفة الذكر

يعاقب بالسجن الى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرين جنيها الى مائتي جنيه او باحدى هاتين العقوبتين :

١ - كل من كان عالما بنيات شخص ارتكب او شرع في ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٦٥ و ١٦٦ و ١٧٠ و ١٧١ و ١٧٩ وقدم اليه اعانة للتعيش او للسكنى او مأوى او مكانا للاجتماع او اية مساعدة اخرى ،

٢ - كل من اخفى الاشياء او الادوات التي استعملت او التي اعدت للاستعمال في ارتكاب احدى الجرائم المذكورة او الاشياء او المهمات او الوثائق التي حصل عليها من الجريمة وهو عالم بذلك ،

٣ - كل من حمل رسائل شخص ارتكب او شرع في ارتكاب احدى الجرائم المذكورة او سهل له باية طريقة كانت البحث عن موضوع الجريمة او اخفائه او نقله او ابلاغه وهو عالم بذلك فسي العقالتين .

فاذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب كانت العقوبة السجن من ستة شهور الى ست سنوات والغرامة من مائة جنيه الى خمسمائة .

مادة - ١٨٥ -

تسهيل ارتكاب الجرائم السالفة الذكر عن خطأ

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز السنة او بغرامة

لا تجاوز مائة جنيهه او بالعقوبتين معا اذا ارتكبت الجريمة فسي زمن سلم كل من سهل به خطه ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد المشار اليها في المادة السابقة .
واذا ارتكبت الجريمة زمن حرب كانت العقوبة الحبس او الزرامة من خمسين جنيهه الى مائتي جنيهه او العقوبتين معا .

مادة - ١٨٦ -

عدم التبليغ عن جرائم المادة ١٨٤

يعاقب بالعقوبات المبينة في المادة السابقة كل من علم بارتكاب فعل من الافعال المذكورة في المواد المشار اليها في المادة ١٨٤ او بالشروع فيه ، دون أن يكون مشنركا في تحضيره ، ولم يبلغ امره لإنسظات الادارية او القضائية حال علمه به .

مادة - ١٨٧ -

بعض الاحوال المانعة من العقاب

يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار اليها في هذا الباب كل من كان المبادئ بإبلاغ السلطات الادارية او القضائية عن الجريمة قبل الشروع في تنفيذ اي فعل منها .
ويجوز الاعفاء من العقوبة اذا حدث الإبلاغ بعد تمام الجنابة أو الجنحة او الشروع فيها ولكن قبل البدء في التحقيق .
وكذلك يجوز اعفاء الجاني الذي يكون بعد البدء في التحقيق قد مكن من القبض على الجناة او شركائهم في نفس الجريمة او في جرائم اخرى مماثلة لها في النوع او الخطورة .

مادة - ١٨٨ -

اذاعة اسرار التحقيقات

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ١٨٥ كل من اذاع بيانات متعلقة بتحقيقات او تحريات خاصة بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب .
وتزاد العقوبة بمقدار لا يجاوز الضعف اذا ارتكب الفعل من علم بهذه البيانات بحكم وظيفته او اثناء القيام بما عهد اليه من مهام .

مادة - ١٨٩ -

تفسير

في تطبيق احكام هذا الباب :
اولا - يبقى ليبيا من فقد جنسيته الليبية بقصد تفادي واجب الولاء لوطنه .
ثانيا - يقصد بعبارة « البلاد » الاراضي التي للدولة الليبية عليها سيادة او سلطان .
ثالثا - يقصد بعبارة « اسرار الدفاع عن البلاد »

الاشياء والوثائق والبيانات والمعلومات التي يجب لمصلحة الدفاع عن البلاد الا يعلم بها غير من انيط بهم حفظها .

رابعا - وتعتبر في حكم اسرار الدفاع عن البلاد الاشياء والوثائق والمعلومات التي اعتبرت سرا بمقتضى امر من الجهة الحكومية المختصة او التي ليست في ذاتها سرا ولكن اذاعتها قد تؤدي الى كشف اسرار الدفاع عن البلاد .

خامسا - تعتبر في حكم حالة الحرب الفترة التي يكون فيها خطر الحرب محدقا اذا لحقته الحرب فعلا .

سادسا - اذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ضد دولة حليفة زمن حرب اعتبرت في حكم الجرائم التي تقع على الدولة الليبية .

سابعا - تشمل عبارة « الدولة التي تحارب ليبيا » الجماعات السياسية التي تعامل معاملة الدول المحاربة ولو لم يكن معترفا بها كدول .

الفصل الثاني

الجنايات والجنح المضرة بأمن الدولة الداخلي

مادة - ١٩٠ -

الاعتداء على الملك او الملكة او ولي العهد او احد

الاوصياء

يعاقب بالاعدام او السجن المؤبد كل من اعتدى على حياة الملك او سلامته او اعتدى على حريته الشخصية اعتداء خطيرا .
وتطبق نفس العقوبة اذا كان الاعتداء موجها ضد حياة الملكة او ولي العهد او احد الاوصياء او كان الاعتداء على سلامتهم او حريتهم الشخصية .

مادة - ١٩١ -

الاعتداء على حرية الملك او الملكة او ولي العهد او احد الاوصياء

يعاقب بالسجن من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة كل من اعتدى على حرية الملك او الملكة او ولي العهد او احد الاوصياء في الحالات التي لم تنص عليها المادة السابقة .

مادة - ١٩٢ -

الغيب في الذات الملكية

يعاقب بالسجن من سنتين الى سبع سنوات كل من غاب في الذات الملكية .
وتطبق العقوبة ذاتها اذا ارتكب الفعل ضد الملكة او ولي العهد او احد الاوصياء .

مادة - ١٩٣ -

توجيه اللوم علانية للملك

كل من وجه اللوم الى الملك علانية على عمل من اعمال حكومته او القى عليه مسؤولية ذلك العمل يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز السنة وبغرامة تتراوح ما بين عشرين جنيها ومائة جنية او باحدى هاتين العقوبتين .

مادة - ١٩٤ -

التطاول على مسند الملكية

كل من تطاول علانية على مسند الملكية او طعن في نظام توارث العرش او فسي حقوق الملك او سلطته يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنية او باحدى هاتين العقوبتين .

مادة - ١٩٥ -

اهانة السلطات الدستورية

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل من اهان علانية حكومة الملك او مجلس الامة او احد المجالس التشريعية او النظام القضائي او القوات المسلحة .

مادة - ١٩٦ -

الاعتداء على دستور الدولة

يعاقب بالسجن المؤبد او بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من شرع بالقوة او بغيرها من الوسائل التي لا يسمح باستعمالها النظام الدستوري في تغيير دستور الدولة او شكل الحكومة او نظام توارث العرش .
فاذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالاعدام من نظم العصابة او تقلد فيها قيادة بأي شكل كان .

مادة - ١٩٧ -

استعمال المفرقات في ارتكاب الجريمة السابقة

يعاقب بالاعدام كل من استعمل قنابل او آلات مفرقة اخرى بنية ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة او بغرض الاغتيال السياسي .
ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات كل من صنع او استورد من الخارج او احرز قنابل او ديناميتا او مفرقات اخرى بنية ارتكاب فعل مما ذكر .

ويعتبر في حكم المفرقات كل مادة معدة لان تدخل في تركيب المفرقات ، وكذلك الاجهزة والآلات والادوات والاشياء التي تستخدم لصنعها او تفجيرها .

مادة - ١٩٨ -

تخريب مباني الحكومة او مستودعات ذخيرتها
او ممتلكاتها

يعاقب بالسجن المؤبد او السجن مدة لا تقل عن
ثلاث سنوات كل من خرب عمدا مباني او مخازن
ذخائر او غيرها من املاك الحكومة .

مادة - ١٩٩ -

اغتصاب قيادة عسكرية او التمسك بها بدون
حق

يعاقب بالاعدام كل من نوى ، لغرض اجرامى ،
قيادة فرقة او وحدة من وحدات الجيش او قسم
من الاسطول او سفينة حربية او طائرة حربية او
نقطة عسكرية او ميناء او مدينة بغير تكليف من
الحكومة او بغير سبب مشروع . ويعاقب كذلك
بالاعدام كل من استمر ، رغم الامر الصادر له من
الحكومة ، في قيادة عسكرية ايا كانت وكل رئيس
قوة استبقى جنوده تحت السلاح او مجتمعين بعد
صدور امر الحكومة بتسريحهم .

مادة - ٢٠٠ -

استعمال القوات مخالفة لاوامر الحكومة

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات كل
شخص له حق الامر في افراد الجيش او البوليس
فطلب اليهم او كلفهم العمل على تعطيل اوامر
الحكومة الصادرة بالتجنيد او استخدامهم في ذلك
فاذا ترتب على هذا الامر او التكليف انره بان تعطل
تنفيذ اوامر الحكومة بسبب طاعة الجنود لهـذا
الامر او التكليف غير المشروعين يعاقب بالاعدام .
اما من دونه من رؤساء الجنود او قوادهم الذين
اطاعوا هذه الاوامر غير المشروعة فيعاقبون بالسجن
مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

مادة - ٢٠١ -

الثورة المسلحة ضد سلطات الدولة

كل من دبر ثورة مسلحة ضد سلطات الدولة
يعاقب بالسجن المؤبد ، واذا وقعت الثورة فعلا
يعاقب بالاعدام .

ويعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى خمس عشرة
سنة كل من اشترك في الثورة . اما من كانت لهم
قيادتها فيعاقبون بالاعدام .

وتعتبر الثورة مسلحة ولو كانت الاسلحة
المعدة لذلك الغرض موضوعة في مستودع ما
دامت مهية للاستعمال .

مادة - ٢٠٢ -

افعال التخريب والنهب والتفتيل

يعاقب بالاعدام كل من ارتكب في ارض الدولة

فعلا يرمي الى المخريب او النهب او قتل الناس
جزافا بقصد الاعتداء على سلامة الدولة .

مادة - ٢٠٣ -

الحرب الاهلية

يعاقب بالسجن المؤبد كل من يرتكب فعلا غاية
اثارة حرب اهلية في البلاد .
ويعاقب الجاني بالاعدام اذا وقعت الحرب الاهلية
بالفعل .

مادة - ٢٠٤ -

الاعتداء على السلطات التشريعية او التنفيذية

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ،
ما لم يكون الفعل جريمة اشد ، كل من ارتكب فعلا
يرمي الى منع الهيئات الالية منعا كليا او جزئيا من
مزاولة اعمالها او مباشرة سلطاتها المخولة لها قانونا
ولو كان المنع مؤقتا :
١ - الحكومة الاتحادية والوزراء والولاة والنظار .
٢ - مجلس الامة او احد مجلسيه وكذلك المجالس
المسماة في الولايات .
وتكون العقوبة السجن من سنة الى ثلاث سنوات
اذا كانت غاية الفعل الاخلال بممارسة تلك
السلطات اختصاصاتها او اعمالها المذكورة .

مادة - ٢٠٥ -

اهانة الامة وشعارها

كل من اهان علانية الامة الليبية او العلم الوطني
او شعار الدولة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على
ثلاث سنوات .
وفي القانون الجنائي تشمل عبارة « العلم
الوطني » علم الدولة الرسمي وكل علم اخر يحمل
الالوان الوطنية .
ونطبق احكام هذه المادة ايضا على من اهان علانية
الالوان التي ترمز مجتمعة للعلم الوطني .

مادة - ٢٠٦ -

الجمعيات الارهابية

كل من انشأ او نظم او ادار في المملكة الليبية
جمعيات ترمي باستعمال العنف او الارهاب او اية
وسيلة اخرى غير مشروعة الى سيطرة طبقة اجتماعية
على غيرها من الطبقات او الى القضاء على طبقة
اجتماعية او الى قلب نظم الدولة الاساسية
اجتماعية كانت او اقتصادية يعاقب بالسجن من
ثلاث سنوات الى عشر وبالعقوبة التي لا تقل عن
مائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه .
ويعاقب بنفس العقوبات كل من انشأ او نظم
او ادار في المملكة الليبية جمعيات ترمي باستعمال
العنف او الارهاب او اية وسيلة اخرى غير مشروعة
الى القضاء على أي نظام من النظم الاساسية للهيئة
الاجتماعية .
وكل من انضم الى الجمعيات المشار اليها في

المفقرتين السابقتين يعاقب بالسجن من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتي جنية .
ويعاقب بالسجن من خمسة عشر يوما الى سنتين وبغرامة لا تزيد على مائة جنية كل من اشترك في المملكة الليبية او انضم باية صورة لجمعية من الجمعيات المذكورة يكون مقرها خارج المملكة الليبية .

مادة - ٢٠٧ -

الدعاية للثورة وتحريض الحركة الانقلابية

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنية كل من روج في المملكة الليبية باية طريقة من الطرق نظريات ومبادئ ترمي لتغيير مبادئ الدستور الاساسية او النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية او لسيادة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات او للقضاء على طبقة اجتماعية او لقلب نظم الدولة الاساسية الاجتماعية او الاقتصادية او لهدم اي نظام من النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية باستعمال العنف او الارهاب او اية وسيلة اخرى غير مشروعة .
ويعاقب بنفس العقوبات كل من حذب الافعال المذكورة باية طريقة من الطرق .

مادة - ٢٠٨ -

تأسيس الجمعيات الدولية او الانضمام اليها بدون اذن

كل من انشأ او اسس او نظم او ادار في المملكة الليبية من غير ترخيص من الحكومة جمعيات او هيئات او أنظمة من اي نوع كان ذات صفة دولية او فروعا لها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها .
ويضاعف الحد الاقصى للعقوبة اذا صدر الترخيص بناء على بيانات كاذبة او ناقصة .
ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيها كل من انضم الى الجمعيات او الهيئات او الانظمة المذكورة، وكذلك كل لبيبي مقيم في المملكة الليبية انضم او اشترك باية صورة من غير ترخيص من الحكومة فسي التشكيلات المذكورة وكان مقرها في الخارج .

مادة - ٢٠٩ -

قبول هدايا او مكافآت للقيام بدعاية انقلابية

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ليبيا ولا تزيد على الف جنية كل من تسلم او حصل مباشرة او بالوساطة باية طريقة كانت نقودا او منافع من اي نوع ومن اي شخص او اية جهة كانت داخل المملكة الليبية او خارجها متى كان ذلك في سبيل الترويج لما نص عليه في المواد الثلاث السابقة .

مادة - ٢١٠ -

الاجراءات التبعية

تقضي المحكمة عند الحكم بالإدانة في الاحوال المبينة في المادتين ٢٠٦ و ٢٠٨ بحل التشكيلات المذكورة واغلاق مقارها .

وفي سائر الاحوال المبينة في المواد الاربع السابقة للمحكمة أن تأمر عند النطق بالإدانة بمصادرة النقود والامتعة والاوراق وغيرها مما استعمله الجناة في ارتكاب الجريمة أو آل اليهم منها على أي وجه .

مادة - ٢١١ -

الاتفاق على الجرائم

إذا اتفق عدة اشخاص على ارتكاب احدى الجرائم العمدية المنصوص عليها في الفصلين الاول والثاني من هذا الباب والتي يفرض القانون العقاب عليها بالاعدام أو السجن المؤبد أو السجن يعاقب كل مشترك في الاتفاق بالسجن من سنة الى ست سنوات عندما لا تقع الجريمة . وتزداد العقوبة بمقدار لا يجاوز الثلث لمن تسبب في وجود الاتفاق .

ومع ذلك لا يجوز أن تجاوز العقوبة نصف العقوبة المقررة للجريمة التي هي موضوع الاتفاق .

مادة - ٢١٢ -

جمعيات التآمر السياسي

إذا تكونت جمعية من ثلاثة اشخاص أو أكثر لارتكاب جريمة من الجرائم المشار اليها في المادة السابقة يعاقب من تسبب في ايجاد تلك الجمعية أو أسسها أو نظمها بالسجن من خمس سنوات الى اثنتي عشرة سنة ويعاقب الرؤساء بنفس العقوبة . اما مجرد الاشتراك في الجمعية فيعاقب علية بالسجن من سنتين الى ثماني سنوات . وتزداد العقوبة بمقدار لا يجاوز الثلث إذا كان غرض الجمعية ارتكاب جريمتين أو أكثر من الجرائم المذكورة .

مادة - ٢١٣ -

العصابة المسلحة

يعاقب بالسجن من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة كل من كون أو أسس أو نظم عصابة مسلحة لارتكاب الجرائم المشار اليها في المادة ٢١١ .

ويعاقب على مجرد الاشتراك في العصابة بالسجن من ثلاث سنين الى تسع . اما من تولى القيادة أو مول العصابة فيعاقب عقاب المؤسسين .

مادة - ٢١٤ -

مساعدة المشتركين في العصابة المسلحة

كل من آوى شخصاً مشتركاً في عصابة مسلحة
او موته يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على سنتين اذا
لم يكن شريكاً في الجريمة او لم يساعد على
ارتكابها .
وتزاد العقوبة الى الثلث اذا كان الابواء او الممولين
مستمررا .
ولا ينزل العقاب اذا آوى الجاني او موته احد
ذوي قرباه .

مادة - ٢١٥ -

موانع العقاب في حالات خاصة بالنظر

لا يعاقب في الحالات المنصوص عليها في المادتين
٢١١ و ٢١٢ الاشخاص الاتي ذكرهم :
١ - من حل الجمعية او تسبب في حلها بساي
وجه من الوجوه .
٢ - من انسحب من الاتفاق او الجمعية دون
ان يكون رئيساً او مؤسساً قبل اقتراف الجريمة
التي تم الاتفاق عليها او تشكلت الجمعية من اجلها
وقبل القاء القبض على اعضائها او قبل بدء الاجراءات
ضدهم .
ولا يعاقب كذلك من حال على اي وجه من الوجوه
دون تنفيذ الجريمة التي تم الاتفاق عليها او تشكلت
الجمعية من اجلها .

مادة - ٢١٦ -

موانع العقاب في حالات خاصة بالعصابة

لا يعاقب في الاحوال المنصوص عليها في المادتين
٢١٣ ، ٢١٤ الاشخاص الاتي ذكرهم :
١ - من حل العصابة او تسبب في حلها .
٢ - من انسحب من العصابة او استسلم بدون
مقاومة وسلم سلاحه او تركه دون ان يكون قائداً
للعصابة او مؤسساً لها .
ويشترط ان يتم ذلك قبل ارتكاب الجرائم التي
شكلت العصابة من اجلها وقبل ان تصدر اوامر
السلطة العامة او القوات المسلحة في الدولة او
بعد صدورها مباشرة . وكذلك لا عقاب لمن حال
على اي وجه دون تنفيذ الجريمة التي انشئت
العصابة من اجلها .

مادة - ٢١٧ -

الاعتداء على حقوق المواطن السياسية

يعاقب بالسجن من سنة الى خمس سنوات كل
من منع الغير من ممارسة حق سياسي منعا كلياً
او جزئياً بالعنف او التهديد او الخداع ، وكذلك
من حمل الغير على ممارسة ذلك الحق على وجهه
يخالف ارادته .

الفصل الثالث

الجنايات والجنگ ضد الدول الاجنبية

مادة - ٢١٨ -

الاعتداء على رؤساء الدول الاجنبية

كل من اعتدى على حياة رئيس دولة اجنبية او على سلامته او اعتدى على حريته الشخصية اعتداءً خطراً داخل الاراضي الليبية يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة اذا كان الاعتداء على الحياة وبالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات في الاحوال الاخرى المذكورة اعلاه .

واذا نجم عن الفعل وفاة المعتدى عليه يعدم الجاني اذا كان الاعتداء على الحياة ، ويعاقب بالسجن المؤبد في الاحوال الاخرى .

مادة - ٢١٩ -

الاعتداء على حرية رؤساء الدول الاجنبية

يعاقب بالسجن ما بين سنة وعشر سنوات كل من اعتدى في الاراضي الليبية على حرية رئيس دولة اجنبية في الاحوال التي لم ينص عليها في المادة السابقة .

مادة - ٢٢٠ -

الغيب في ذات رؤساء الدول الاجنبية

يعاقب بالسجن من ستة شهور الى ثلاث سنوات كل من غاب علانية في ذات رئيس دولة اجنبية او مس كرامته وهو داخل الاراضي الليبية .

مادة - ٢٢١ -

الاعتداء على ممثلي الدول الاجنبية

تطبق احكام المواد الثلاث السابقة أيضاً اذا وقع الاعتداء على ممثلي الدول الاجنبية المعتمدين لدى الحكومة الليبية بوصفهم رؤساء بعثات دبلوماسية وبسبب اداء مهامهم او اثناء قيامهم بواجباتهم .

مادة - ٢٢٢ -

الاعتداء على علم الدولة الاجنبية او شعار

من شعارها

كل من اهان داخل الاراضي الليبية في محل عام او معد للكافة علماً رسمياً او شعاراً لدولة اجنبية متى كان استعمالها متمشياً مع القانـون الليبي يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

مادة - ٢٢٣ -

شرط المعاملة بالمثل

لا تطبق احكام المواد ٢١٨ و ٢١٩ و ٢٢٠ و ٢٢١ و ٢٢٢ الا اذا تضمن قانون الدولة الاجنبية مساواة في الحماية الجنائية على اساس المعاملة بالمثل .
ولا يعامل رؤساء البعثات الدبلوماسية معاملة رؤساء الدول الاجنبية وفقا للمادة ٢٢١ الا اذا منحت تلك الدول مساواة في الحماية الجنائية لرؤساء البعثات الدبلوماسية الليبية .
واذا لم توجد مثل تلك الحماية طبقت احكام القانون الجنائي العامة

الفصل الرابع

احكام مشتركة بشأن الفصول السابقة

مادة - ٢٢٤ -

الاذن بالاجراء وطلبه

لا تجوز اقامة الدعوى بشأن الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٦٧ ، ١٦٨ و ١٧٥ و ١٧٧ و ١٧٨ و ١٨٠ و ١٨١ و ٢٠٨ ، الا باذن من وزير العدل ، وفيما يتعلق بالجريمة المنصوص عليها في المادة ١٩٥ اذا كانت موجهة الى مجلس الامة او احد مجلسيه او ضد المجلس التشريعي لاحدى الولايات فلا يجوز اتخاذ اي اجراء الا باذن من المجلس الذي وجهت الاهانة اليه ، واذا ارتكبت الجريمة ضد النظام القضائي فلا تقام الدعوى الا باذن من المحكمة الاتحادية العليا ، وفي الاحوال الاخرى المنصوص عليها في المادة ١٩٥ الا باذن من وزير العدل .

وكذلك لا تقام الدعوى بشأن الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٩١ و ١٩٢ و ١٩٣ و ١٩٤ ، الا باذن من وزير العدل .

اما فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادتين ٢١٩ و ٢٢٠ ، والمادة ٢٢١ بالنسبة للمادتين المذكورتين ، وكذلك الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢٢٢ فلا تقام الدعوى الا بناء على طلب من وزير العدل .

مادة - ٢٢٥ -

الابعاد

يمعد الاجنبي من الدولة اذا حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لاحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب .

الباب الثاني

الجرائم ضد الادارة العامة

الفصل الاول

الجرائم التي يرتكبها الموظفون العموميون

ضد الادارة العامة

مادة - ٢٢٦ -

الرشوة

كل موظف عمومي يقبل لنفسه او لغيره عطية او وعدا بشيء لا حق له فيه نقدا كان او أي فائدة اخرى للقيام بعمل من اعمال وظيفته او للامتناع عنه او تاخيره او للقيام بعمل مخالف لاعمال وظيفته يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين وبغرامة تعادل ضعف العطية التي قبلها او وعد بها وبالعزل من الوظيفة .

وتطبق العقوبة ذاتها على الراشي والمتوسط عمدا بين الراشي والمرتشي . الا انه يجوز للقاضي ان يعفي الراشي او المتوسط اذا بادر قبل الغير الى ابلاغ السلطات العامة بارتكاب الجريمة .
وتخفف العقوبة الاصلية بمقدار لا يجاوز الثلث اذا قبل الموظف العطية على عمل من اعمال وظيفته تم القيام بها .

مادة - ٢٢٧ -

افعال في حكم الرشوة

يعد قانونا في حكم الرشوة قبول اي شخص له صفة نيابية عامة اكتسبت بالانتخاب او بغيره وعدا بشيء ما او هدية او عطية :

١ - للحصول من أية سلطة عامة على اي التزام او ترخيص او اتفاق توريد او مقالة او على وظيفة او خدمة او رتبة او نيشان او مكافأة او مزية او للشروع في الحصول على شيء من ذلك ،
٢ - او لاستعمال نفوذ مركزه النيابي العام حقيقيا كان ذلك النفوذ او مزعوما للحصول على اعمال او اوامر او احكام او قرارات من أية سلطة ادارية او قضائية او للشروع في الحصول على شيء من ذلك .

مادة - ٢٢٨ -

حكم مشدد للرشوة

اذا ترتب على الفعل المنصوص عليه في المادتين السابقتين صدور حكم بالسجن المؤبد أو بالسجن كانت العقوبة السجن من ست سنوات الى خمس عشرة سنة وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه .
وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا نجم عن الفعل حكم بالاعدام .

مادة - ٢٢٩ -

التحريض على الرشوة

كل من قدم الى موظف عمومي نقودا او اية منفعة اخرى لا حق له فيها او رعبه بشئ، من ذلك لحمله على القيام بعمل من اعمال وظيفته او بعمل مخالف لواجباته او للامتناع عنه او تأخيرها ورفضت العطية او الوعد يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة تعادل قيمة العطية على ان لا يجاوز في اي حال من الاحوال مائة جنيه .

مادة - ٢٣٠ -

اختلاس الاموال العمومية والخصوصية

يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى عشر سنوات وبغرامة من مائة جنيه الى خمسمائة جنيه كل موظف عمومي يكون في حيازته بحكم وظيفته او خدمته او مهمته نقود او اي مال منقول اخر من اموال الادارة العامة او الافراد واخلسها او ادعى ملكيتها او ملكها لغيره .

ويترتب على الحكم حرمان الجاني حرمانا دائما من الوظائف العمومية ، ومع ذلك اذا قلت مدة السجن المحكوم به عن ثلاث سنوات لاسباب تخفيف فلا يترتب على مثل ذلك الحكم الا حرمانه المؤقت من الوظيفة .

مادة - ٢٣١ -

ابتزاز الاموال

يعاقب بالسجن ما بين اربع سنين واثنتي عشرة سنة وبغرامة تتراوح بين مائتي جنيه وثمانمائة جنيه كل موظف عمومي يسيء استعمال وظيفته او مهامه ويرغم غيره او يحمله على اعطائه او الوعد باعطائه هو او غيره نقودا او اي منفعة اخرى لا حق له فيها .

وتطبق على الموظف العمومي ايضا احكام الفقرة الثانية من المادة السابقة .

وتكون العقوبة السجن من ستة اشهر الى سنتين اذا استلم الموظف العمومي الشئ غير المستحق مستغلا غلط الغير فقط .

مادة - ٢٣٢ -

التدليس ضد الادارة العامة

يعاقب بالسجن ما بين سنة وخمس سنين وبغرامة تساوي ضعف المبلغ الذي دلس به كل موظف عمومي عهد اليه بعمل فاستخدم عددا من الاشخاص اقل من العدد الواجب استخدامه واظهر انه استخدمهم جميعا فحصل لنفسه من ذلك على ما خصص لسداد ما يستحق لهم من مرتبات او اجور او قيد في دفاتر الحكومة او الهيئة العمومية الاخرى اسماء اشخاص استخدمهم في امور خاصة به

ليتمكن من دفع مرتباتهم او اجورهم مما خصص من مال الدولة او الهيئة .

مادة - ٢٣٣ -

استغلال الوظيفة للمصلحة الخاصة

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين كل موظف عمومي يحصل لنفسه ، سواء مباشرة او عن طريق غيره او بافعال مختلفة ، على منفعة من اي عمل من اعمال الادارة العمومية التي يمارس فيها وظيفته .

مادة - ٢٣٤ -

سوء التصرف اضرارا بمصالح الادارة العامة او القضاء

كل موظف عمومي استغل وظيفته لايقاف تنفيذ الاوامر الصادرة من الحكومة او تنفيذ القوانين أو اللوائح المعمول بها او تأخير تحصيل الاموال او الرسوم المقررة قانونا او تنفيذ حكم او امر او طلب من المحكمة او اي امر صادر من جهة مخنصة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر .

مادة - ٢٣٥ -

سوء استعمال السلطة حيث لا قانون

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز السنتين او بغرامة تراوح بين خمسين وثلاثمائة جنيه كل موظف عمومي يسيء استعمال سلطات وظيفته لنفع الغير او الاضرار به ، اذا لم ينطبق على فعله نص جنائي خاص في القانون .

مادة - ٢٣٦ -

افشاء اسرار الوظيفة

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن اربعة اشهر كل موظف عمومي يخل بواجبات وظيفته او يسيء استعمالها بان يفشي معلومات رسمية يلزم بقاؤها سرية ، او يسهل بأي طريقة كانت الوصول الى الافشاء بها .
وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على السنة اذا وقع التسهيل خطأ .

مادة - ٢٣٧ -

التقصير او الامتناع عن القيام بالواجب

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه لبيي كل موظف عمومي يمتنع بدون وجه حق عن اداء عمل من اعمال وظيفته او يهمله او يعطله .

واذا كان الموظف العمومي قاضيا او عضوا بالنيابة العامة اعتبر ممتنعا او مهملًا او معطلا اذا توافرت الشروط القانونية اللازمة لمخاصمته ،

وتضاعف العقوبة في شأنه :

مادة - ٢٣٨ -

ترك الوظيفة او الخدمة العامة او العمل عن طريق التمرد

اذا ترك ثلاثة او اكثر من الموظفين العموميين مكاتبهم او وظائفهم او اعمالهم او ادوها بشكل يؤثر في سيرها سيرا متواصلا منتظما ، متفقين على ذلك او مبتغين منه تحقيق غرض مشترك ، يعاقب كل منهم بالسجن مدة تتراوح بين ثلاثة اشهر وسنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه .

ويضاعف الحد الاقصى لهذه العقوبة اذا كان الترك او التقصير في تأدية الواجب من شأنه ان يجعل حياة الناس او صحتهم او امنهم في خطر او كان من شأنه ان يحدث اضطرابا او فتنة بين الناس او اذا اضر بمصلحة عامة .

وكل موظف عمومي ترك عمله او امتنع عن عمل من اعمال وظيفته بقصد عرقلة سير العمل او الاخلال بانتظامه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها .

ويضاعف الحد الاقصى لهذه العقوبة اذا كان الترك او الامتناع من شأنه ان يحدث اضطرابا مما نص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة .

مادة - ٢٣٩ -

التحريض على التمرد وتحجيد

يعاقب بضعف العقوبات المقررة في المسادة السابقة كل من اشترك بطريق التحريض فسي ارتكاب جريمة من الجرائم المبينة فيها . ويعاقب بالعقوبات المقررة بالفقرة الاولى من المادة المذكورة كل من حمل او حرض او شجع موظفا عموميا بآية طريقة كانت على ترك العمل او الامتناع عن اداء واجب من واجبات الوظيفة اذا لم يترتب على تحريضه او تشجيعه اية نتيجة .

ويعاقب بنفس العقوبة كل من حذب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة ٢٣٨ او اذاع عنها اخبارا غير صحيحة او كاذبة باحدى طرق العلانية .

وفضلا عن العقوبات المتقدم ذكرها يحكس بالحرمان من الوظائف العمومية اذا كان مرتكب الجريمة من الموظفين العموميين .

مادة - ٢٤٠ -

التعدي على حرية الموظفين والمستخدمين

العموميين في وظائفهم

يعاقب بالعقوبات المبينة في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٨ كل من يعتدي او يشرع في الاعتداء على حق الموظفين العموميين في العمل ، باستعمال القوة

أو العنف أو الارهاب أو التهديد أو التدابير غير
المشروعة على الوجه المبين في المادة ٣٥٩ من هذا
القانون .

مادة - ٢٤١ -

اخفاء المضبوط او المحجوز او اتلافه او تبديده

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر
وبالغرامة ما بين عشرة جنيهاً وخمسين جنيهاً كل
شخص ، سواء أكان موظفاً عمومياً أم لم يكن ،
اختلس أو أخفى أو أعدم أو بدد أو أتلف شيئاً
محجوزاً أو مضبوطاً قضائياً أو إدارياً عهدت إليه
حراسته وكان قصده الاوحد من افعاله المذكورة
مساعدة صاحب ذلك الشيء .

ويعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين
وبالغرامة من خمسة جنيهاً الى خمسة وعشرين
جنيهاً صاحب الشيء الموهودة اليه حراسته اذا
ارتكب فعلاً من الافعال المذكورة .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز السنة أو
الغرامة التي لا تجاوز خمسة وعشرين جنيهاً اذا
اقتترف الفعل صاحب الشيء دون ان تكون حراسته
معهودة اليه .

مادة - ٢٤٢ -

التعدي خطأ على الواجبات المتعلقة بحراسة الاشياء المضبوطة او المحجوزة

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة اشهر أو
بغرامة لا تجاوز عشرين جنيهاً كل شخص سواء
أكان موظفاً عمومياً أم غير ذلك كان في حيازته شيء
محجوز أو مضبوط قضائياً أو إدارياً وتسميم خطأ
في اعدامه أو تبديده أو سهل اخفائه أو اختلاسه .

مادة - ٢٤٣ -

التعرض لحرية المزايدات

يعاقب بالحبس وبغرامة تتراوح ما بين عشرة
جنيهاً وخمسين جنيهاً الموظفون العموميون وسائر
الاشخاص الذين يتعرضون لحرية البيوع القضائية
عن طريق المزاد العلني أو للمزايدات أو المناقصات
العامة أو التي يجريها الافراد نيابة عن الادارة العامة
وذلك باستعمال العنف أو التهديد أو عن طريق
العطايا أو الوعود أو التواطؤ أو بآية طريقة أخرى
اضراراً بسير الاجراءات سيراً طبيعياً أو بقصد
الغش .

واذا كان الجاني شخصاً عينه القانون أو السلطات
العامة للقيام بتلك المزايدات أو المناقصات أو البيوع
كانت العقوبة السجن من سنة الى خمس سنين
وغرامة تتراوح بين خمسة وعشرين جنيهاً ومائة
جنيه .

واذا كان التعرض موجهاً للبيوع الخاصة التي

تجري لمصلحة الأفراد تحت إشراف موظف عمومي
أو أي شخص آخر خول بذلك قانونا فتخفيض
العقوبات المذكورة بمقدار لا يجاوز النصف .

مادة - ٢٤٤ -

الإطلاع على المراسلات واتلافها وافتساؤها

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو
بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها كل موظف عمومي
تابع لمصلحة البريد والتليفون والبرق أخفى أو
أوقف أو أخر رسالة أو أطلع عليها وأخفى للغير
ما حوته .

وفي هذه المادة يراد من « الرسالة » المكاتيب
والمحادثات التليفونية والبرقيات وما إلى ذلك من
وسائل الأرسال .

وإذا ارتكب الأفعال المذكورة أشخاص آخرون
تكون العقوبة الحبس من خمسة عشر يوما إلى ستة
أشهر أو الغرامة التي لا تجاوز عشرة جنيها وذلك
بناء على شكوى الطرف المتضرر .

الفصل الثاني

الجنايات والجنح التي يرتكبها الناس ضد
الإدارة العامة

مادة - ٢٤٥ -

إهانة الموظف العمومي ورجال القضاء والهيئات

يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز الستين كل من
إهان موظفا عموميا أو حط بكرامته أثناء تأدية
وظيفته أو بسبب تأديتها بالإشارة أو القول أو
التهديد أو عن طريق البرق أو الهاتف أو المحررات
أو الرسوم الموجهة إليه .

وتزاد العقوبة بمقدار لا يجاوز النصف إذا كان
الاعتداء موجها إلى أحد رجال القضاء أثناء المرافعة
أو ضد أي عضو من أعضاء هيئة قضائية أو إدارية
أثناء انعقاد تلك الهيئة .

كما تزداد العقوبة بمقدار لا يجاوز الضعف إذا
وجه الاعتداء ضد شرف هيئة إدارية أو قضائية
أو كرامتها وهي منعقدة .

مادة - ٢٤٦ -

استعمال القوة أو التهديد ضد الموظف العمومي

يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى خمس سنوات
كل من استعمال القوة أو التهديد ضد أي موظف
عمومي لإرغامه على القيام بعمل مخل بوظيفته أو
الخدمة المكلف بها أو ليحمله على الامتناع عن القيام
بما هو واجب عليه قانونا .

وتكون العقوبة الحبس إذا اقتصر الفعل المقررف
على إرغام أحد الأشخاص المذكورين على القيام بعمل
يتعلق بوظيفته أو الخدمة المكلف بها أو للتأثير عليه

في مزاولة مهامه او خدمته باية طريقة .

مادة - ٢٤٧ -

مقاومة الموظف العمومي

يعاقب بالسجن ما بين ستة اشهر وخمس سنين
كل من استعمل القوة او التهديد لمقاومة اي رجل
من رجال الامن او اي موظف عمومي اخر اثناء
نأديه وظيفته .
ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من استعمل القوة او
التهديد ضد من قدم مساعدته عند الطلب للاشخاص
المذكورين .

مادة - ٢٤٨ -

استعمال القوة او التهديد ضد هيئة ادارية او قضائية

اذا ارتكبت الافعال المنصوص عليها في المادتين
السابقتين ضد هيئة ادارية او قضائية نكون
العقوبة السجن من سنة الى سبع سنين .

مادة - ٢٤٩ -

ظروف التشديد

تزداد العقوبة المقررة في المواد الثلاث السابقة
بقدر لا يجاوز الثلث اذا تم استعمال القوة او
التهديد عن طريق السلاح او من شخص متكرر او
من عدة اشخاص مجتمعين او بكتاب مجهول الامضاء
او مؤشر عليه برمز او بارهاب صادر من جمعيات
سرية حقيقية كانت او وهمية .
واذا استعمل القوة او التهديد خمسة اشخاص
او اكثر مجتمعين مع استعمال السلاح ولو قام به
شخص واحد منهم او كان عدد الاشخاص يزيد على
عشرة ولو لم يستعمل السلاح تكون العقوبة في
الحالات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة
٢٤٦ وفي المادتين ٢٤٧ و ٢٤٨ السجن من ثلاث
سنين الى خمس عشرة سنة . وفي الحالة المنصوص
عليها في الفقرة الثانية للمادة ٢٤٦ السجن من
سنتين الى ثماني سنين .

مادة - ٢٥٠ -

انتحال الصفات او الوظائف

كل من تدخل في اعمال وظيفة من الوظائف
العمومية مدنية كانت او عسكرية او زاولها او
مارس مقتضياتها من غير ان تكون له صفة رسمية
من الحكومة او اذن منها يعاقب بالسجن مدة لا
تجاوز السنتين .

وتطبق العقوبة ذاتها على الموظف العمومي الذي
يستمر في مزاولة وظيفته او ممارسة مقتضياتها
بعد علمه باعقائه منها او ايقافه .
ويجب نشر الحكم الصادر بالادانة على الصحف .

مادة - ٢٥١ -

الاحتراف بالمهن من غير حق

كل من زاول بغير حق مهنة من المهن التي تتطلب اذنا خاصا من الدولة يعاقب بالعقوبة بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بالغرامة ما بين عشرين جنيها ومائة جنية .

مادة - ٢٥٢ -

فك الاختام

يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين ستة اشهر وثلاث سنين كل من فك ختما من الاختام الموضوعه لحفظ محل او لاثبات موقعه او لصيانته اوراق او امتعة اخرى بناء على اجراء قانوني او امر صادر من السلطة الادارية او القضائية .
وتزاد العقوبة بمقدار لا يجاوز الضعف اذا كان الجاني ممن عهدت اليهم حراسته الشيء المحفوظ عليه بالاختام .

مادة - ٢٥٣ -

تسهيل فك الاختام عن خطأ

يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها كل من عهدت اليه حراسة شيء محفوظ تحت الاختام فسهل بتقصيره فك الاختام او جعل الفك ممكنا .

مادة - ٢٥٤ -

التعدي على الاشياء المحروسة

كل من اختلس او اعدم او اتلف او بدد أو افسد موضوع جريمة او احرارا او مستندات او سجلات او اي منقول اخر يهم الادارة العامة وكان محفوظا في مكتب عمومي او مسلما الى شخص مأمور بحراسته قانونا يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين السنة والخمس سنين ما لم تكون تلك الاعمال جريمة اشد .

مادة - ٢٥٥ -

تسهيل الجريمة عن خطأ

اذا اقترن ارتكاب الفعل المنصوص عليه في المادة السابقة باعمال الحارس بحيث سبب ذلك وقوع الجريمة او سهله يعاقب الحارس بغرامة من خمسين جنيها الى مائة وخمسين جنيها .

مادة - ٢٥٦ -

استعمال القوة

اذا وقع فك الاختام او اختلاس المستندات او غيرها او اتلافها مع استعمال العنف ضد الاشخاص المعهود اليهم بحراستها او ايداعها يعاقب الجاني

بالسجن مدة تتراوح بين ثلاث سنين وعشر سنوات .

مادة - ٢٥٧ -

الادعاء بالتأثير

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على اربع سنوات وبغرامة تتراوح بين ثلاثين ومائة جنيه كل من ادعى ان له تأثيرا في موظف عمومي ، واخذ لنفسه او لغيره او حمل الغير على ان يدفع له او لغيره مالا او منفعة اخرى او حصل على وعد بذلك لقاء توسطه لدى الموظف العمومي .

ويعاقب بالسجن من سنة الى سنتين وبغرامة تتراوح بين خمسين ومائة جنيه كل من اخذ لنفسه او لغيره مالا او منفعة اخرى او حصل على وعد بذلك بدعوى وجوب استخدام المال او المنفعة لكسب عطف الموظف العمومي ومكافأته به .

الباب الثالث

الجرائم التي ارتكب ضد القضاء

الفصل الاول

الجرائم ضد اعمال السلطة القضائية

مادة - ٢٥٨ -

التقصير في التبليغ

إذا علم موظف عمومي انباء ممارسة مهامه او بسببها بوقوع جريمة عما يجب اتخاذ الاجراءات بتسليمها دون التوقف على شكوى الطرف المتضرر واهمل او تأخر في التبليغ عنها الى السلطات المختصة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة او بغرامة تتراوح بين عشرة جنيهات وخمسين جنيها . وتكون العقوبة السجن الى ثلاث سنين اذا تعاق الفعل بجناية عقوبتها الاعدام او السجن المؤبد او السجن الذي لا يقل حده الاقصى عن عشر سنوات . وتزداد العقوبات المنصوص عليها انما بتعدد لا يجاوز النصف اذا ارتكب الفعل احد رجال الضبط القضائي ايا كانت طريقة علمه بالجريمة . ويعاقب بالعقوبة ذاتها رجال الضبط القضائي او غيرهم من المسؤولين عن تسليم الشكوى او التبليغ اذا اهلوا او تأخروا في إحالتها الى السلطة المختصة .

ولا عقاب على من ارتكب الفعل بدافع ضرورة انقاذ نفسه او احد ذوي قرباه من ضرر جسيم على حريته او شرفه تعذر دفعه .

مادة - ٢٥٩ -

التقصير في تقديم التقرير الطبي

كل من اسدى مساعدة بحكم مهنته الطبية في

بالسجن مدة تتراوح بين ثلاث سنين وعشر سنوات .

مادة - ٢٥٧ -

الادعاء بالتأثير

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على اربع سنوات وبغرامة تتراوح بين ثلاثين ومائة جنيه كل من ادعى ان له تأثيرا في موظف عمومي ، واخذ لنفسه او لغيره او حمل الغير على أن يدفع له او لغيره مالا او منفعة اخرى او حصل على وعد بذلك لقاء توسطه لدى الموظف العمومي .

ويعاقب بالسجن من سنة الى ست سنوات وبغرامة تتراوح بين خمسين ومائة جنيه كل من اخذ لنفسه او لغيره مالا او منفعة اخرى او حصل على وعد بذلك بدعوى وجوب استخدام المال او المنفعة لكسب عطف الموظف العمومي ومكافأته به .

الباب الثالث

الجرائم التي ترتكب ضد القضاء

الفصل الاول

الجرائم ضد اعمال السلطة القضائية

مادة - ٢٥٨ -

التقصير في التبليغ

اذا علم موظف عمومي انشاء ممارسة مهامه او بسببها بوقوع جريمة مما يجب اتخاذ الاجراءات بشأنها دون التوقف على شكوى الطرف المتضرر واهمل او تأخر في التبليغ عنها الى السلطات المختصة يعاقب بالعقوبة السجن مدة لا تزيد على سنة او بغرامة تتراوح بين عشرة جنيهات وخمسين جنيها . وتكون العقوبة السجن الى ثلاث سنين اذا تعلق الفعل بجناية عقوبتها الاعدام او السجن المؤبد او السجن الذي لا يقل حده الاقصى عن عشر سنوات . وتزاد العقوبات المنصوص عليها انفا بفدر لا يجاوز النصف اذا ارتكب الفعل احد رجال الضبط القضائي ايا كانت طريقة علمه بالجريمة . ويعاقب بالعقوبة ذاتها رجال الضبط القضائي او غيرهم من المسؤولين عن تسلم الشكوى او التبليغ اذا اهملوا او تأخروا في إحالتها الى السلطة المختصة .

ولا عقاب على من ارتكب الفعل بدافع ضرورة انقاذ نفسه او احد ذوي قرباه من ضرر جسيم على حريته او شرفه تعذر دفعه .

مادة - ٢٥٩ -

التقصير في تقديم التقرير الطبي

كل من اسدى مساعدة بحكم مهنته الطبية فسي

حالات يشير ظاهرها الى وقوع جريمة مما يجب اتخاذ الاجراءات بشأنها دون التوقف على شكوى الطرف المتضرر وتأخر او اهمل في ابلاغ السلطات المختصة يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها .

ولا يطبق هذا الحكم اذا كان التبلغ يعرض الشخص الذي قدمت له المساعدة الى اي اجراء جنائي ، وكذلك لا تطبق في الحالة المصوص عنها في الفقرة الاخيرة من المادة السابقة .

مادة - ٢٦٠ -

رفض القيام بما يستوجب قانونا

كل من عينته السلطة القضائية خيرا او مترجما او حارسا على اشياء محجوزة وحصل بوسائل احتيالية على الاعفاء من واجب الحضور او من تقديم ما هو ملزم به بحكم وظيفته يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة تتراوح بين عشرة جنيهاات وخمسين جنيها .

وتطبق العقوبة ذاتها على من استندى امام السلطة القضائية للقيام باحدى المهام المذكورة ورفض الادلاء بالبيانات الشخصية عن نفسه او اداء اليمين المطلوبة او القيام بما عهد اليه .

وتطبق الاحكام السابقة على الشخص الذي يستندى للشهادة امام السلطة القضائية وعلى كل شخص اخر استندى لممارسة مهمة قضائية . واذا كان الجاني خيرا او مترجما يترتب على الحكم الحرمان من المهنة او الحرفة .

مادة - ٢٦١ -

اختلاق الجريمة

يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنين كل من شككا الى السلطات المختصة او ابلغها كذبا بوقوع فعل يعد جريمة قانونا او اصطنع اثاره بشكل يمكن معه مباشرة اي اجراء جنائي للدعوى على الحقيقة ولو كانت الشكوى او التبلغ مجهولة الامضاء او تحت اسم مستعار .

مادة - ٢٦٢ -

الاقتراء

يعاقب بالسجن من سنة الى ست سنوات كل من اتهم شخصا بفعل يعتبر جريمة قانونا مع علمه بان ذلك الشخص بريء او اختلق ضد اثار جريمة وكان الاتهام او الاختلاق بشكل يمكن معه مباشرة اي اجراء جنائي ضد المتهم كذبا اذا حصل الاتهام او الاختلاق امام السلطات المختصة ، ولو كانت الشكوى او الدعوى مجهولة الامضاء او تحت اسم مستعار .

وتزاد العقوبة بمقدار لا يجاوز النصف اذا اتهم

المتخصص بجريمة يعاقب عليها بالاعدام او السجن المؤبد او السجن الذي يزيد اقصاه على عشر سنوات .

وتكون العقوبة السجن من اربع سنين الى اثني عشر سنة اذا ترتب على الاتهام او الاختلاق دون غيره حكم بالسجن الذي تزيد مدته على خمس سنين . فاذا حكم بالسجن المؤبد كانت العقوبة السجن من ست سنين الى عشرين سنة . وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا حكم بالاعدام .

مادة - ٢٦٣ -

الاقتراء على النفس

يعاقب بالسجن من سنة الى ثلاث سنين كل من اتهم نفسه كذبا بفعل يعتبر جريمة قانونا بالتصريح بذلك امام السلطات المختصة ولو كان الاتهام بكتاب مجهول الامضاء او تحت اسم مستعار او بالاعتراف امام السلطة القضائية اذا تم ذلك الاتهام بشكل يمكن معه مباشرة اي اجراء جنائي . ويعفى من العقاب في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاخيرة من المادة ٢٥٨ .

مادة - ٢٦٤ -

الاختلاق او الاقتراء في المخالفات

اذا تعلق الاختلاق او الاقتراء بفعل يعد مخالفة بمقتضى القانون كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز السنتين او غرامة لا تزيد على خمسين جنيها .

مادة - ٢٦٥ -

اليمين الكاذبة

من كان طرفا في قضية مدنية وحلف كذبا يعاقب بالحبس ، ويجوز ان تضاف للحبس غرامة لا تجاوز مائة جنية .

مادة - ٢٦٦ -

شهادة الزور

كل من ادلى بشهادة امام القضاء واخفى الحقيقة او انكرها او سمكت عن كل او بعض ما يعلمه من الوقائع التي سئل عنها يعاقب بالحبس . ومع ذلك اذا ترتب على هذه الشهادة الزور الحكم على المتهم يعاقب من شهد عليه زورا بالسجن . واذا نجم عن الفعل حكم بالسجن مدة تزيد على خمس سنوات كانت العقوبة السجن من سنة الى خمس سنوات ، واذا صدر حكم بالسجن مدة تزيد على خمس سنوات فالعقوبة السجن من ثلاث سنين الى اثنتي عشرة سنة ، اما اذا ترتب على الشهادة حكم بالسجن المؤبد فالعقوبة السجن من ست سنين الى عشرين سنة وتطبق عقوبة السجن المؤبد اذا ترتب على الشهادة حكم بالاعدام .

كذب الخبير او المترجم

كل من عينته السلطة القضائية خبيرا او مترجما في فضيه مدنية او تجارية او جنائية او ادارية وادلى عمدا براء كاذبة او ترجمة غير صحيحة او اكذ وقائع لا تتفق مع الحقيقة يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة ٢٦٦ الخاصة بشهادة الزور .

ويترتب على الحكم ، علاوة على الحرمان من الوظائف العامة ، الحرمان من مزاوله المهنة او الحرفة .

مادة - ٢٦٨ -

النكل والحالات الاخرى المانعة من العقاب

في الاحوال المنصوص عليها في المادتين ٢٦٦ و ٢٦٧ لا يعاقب الجاني اذا رجع عن الكذب او اظهر الحقيقة اثناء سير التحقيق الذي قام فيه بمهنته قبل ان ينتهي التحقيق باصدار قرار يقضي بعدم اقامة الدعوى او قبل انتهاء المحاكمة او تأجيلها بسبب الكذب نفسه .

واذا وقع الكذب في قضية مدنية او ادارية فلا يعاقب الذائب اذا تراجع واظهر الحقيقة قبل ان يصدر حكم نهائي في الدعوى ولو لم يكن الحكم قطعيا .

ولا تطبق العقوبة اذا ارتكب الفعل من كان يستوجب قانونا عدم استخدامه شاهدا او خبيرا او مترجما وكذلك من كان من الواجب انذاره بان له الحق في الامتناع عن الادلاء بالشهادة او الرأي او الترجمة .

وكذلك يعفى من العقاب في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاخيرة من المادة ٢٥٨ .

مادة - ٢٦٩ -

رشوة الشاهد او الخبير

كل من قدم عطية نقدية او قدم اي منفعة اخرى او وعد بها الى شاهد او خبير او مترجم ، ولو كان ذلك قبل اخذ تلك الصفة ، لحمله على شهادة زور او الادلاء برأي غير صحيح او القيام بترجمة كاذبة ولم تقبل العطية او المنفعة او الوعد يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين ٢٦٦ و ٢٦٧ مع خفضها بمقدار يتراوح بين النصف والثلثين .

ويطبق نفس الحكم اذا قبلت العطية او الوعد دون حصول الكذب او الزور .

مادة - ٢٧٠ -

تسهيل الفرار من العدالة

كل من ساعد بعد وقوع جناية او جنحة شخصا يشتبه في انه الفاعل او ساعد شخصا مقبوضا عليه

رهن المحاكمة او فارا من السجن على الاختفاء من
تعقب السلطات او ضلل التحقيقات الجارية في
شأنه باخفائه او باعدام ادلة الجريمة او بالادلاء
بمعلومات كاذبة او باية طريقة اخرى يعاقب
بالسجن مدة لا تجاوز اربع سنوات ، دون الاخلال
باحكام الاشتراك .

وتطبق احكام هذه المادة ولو لم يكن الشخص
المساعد مسؤولا او ثبت عدم اقترافه لجريمة .
ولا تطبق العقوبة اذا ارتكب الفعل لمساعدة احد
ذوي القربى .

مادة - ٢٧١ -

التسهيل العيني

كل من تسلم اشياء مسروقة او منحصلة باي
وجه من الوجوه من جناية او جنحة او مكن الغير
من الحصول على ما نتج عن الجريمة من كسب او
مكافاة يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز اربع سنوات .
واذا كان الغرض من الفعل المرتكب الكسب جاز
للقاضي ان يضيف الى هذه العقوبة غرامة لا تجاوز
مائة جنيه .

مادة - ٢٧٢ -

تسهيل المخالفات

اذا ارتكبت الافعال المنصوص عليها في احدى
المادتين السابقتين في شأن مخالفات يعاقب الجاني
بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات .

مادة - ٢٧٣ -

اهانة اسرة القضاء

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة اشهر
وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها او باحدى هاتين
العقوبتين كل من اخل بمقام احد رجال القضاء او
هيئته او سلطته علانية في صدد دعوى .
ولا تخل احكام هذه المادة بالاحوال الخاصة
باهانة رجال القضاء في الجلسة .

مادة - ٢٧٤ -

التاثير في سير الدعوى

يعاقب بالعقوبات المقررة في المادة السابقة كل
من صدرت عنه علانية افعال او نشر محررات او
مطبوعات من شأنها التاثير في القضاء الذين يناط
بهم الفصل في دعوى مطروحة امام اية جهة من
جهات القضاء في البلاد او في رجال القضاء او
النيابة او غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق
التاثير في الشهود الذين قد يطلبون لاداء الشهادة
في تلك الدعوى او في ذلك التحقيق او امورا من
شأنها منع شخص من الافضاء بمعلومات لاولى الامر
او التاثير في الراي العام لمصلحة طرف الدعوى او
التحقيق او ضده .

فاذا كان الفعل بقصد احداث التأثير المذكور يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنية او باحدى هاتين العقوبتين .

مادة - ٢٧٥ -

خيانة امانة التوكيل والمشورة الفنية

يعاقب بالحبس من سنة اشهر الى ثلاث سنين وبغرامة تتراوح بين عشرين ومائة جنية كل محام او وكيل قضائي او مستشار فني لا يختص في القيام بواجبات مهنته اضرارا بمصالح العريق الذي يدافع عنه او يساعده او يمثل امام القضاء ، او قدم خدماته لكلا الطرفين المتخاصمين في القضية ذاتها وفي الوقت نفسه ولو تم ذلك عن طريق شخص آخر .

وتزاد العقوبة بمقدار لا يتجاوز الثلث اذا ارتكب الفعل اضرارا بمنهم ، وتضاعف اذا ارتكبت اضرارا بمتهم بجناية يعاقب عليها القانون بالاعدام او السجن المؤبد او السجن لمدة تزيد على خمس سنوات .

ويعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على سنة او بالغرامة التي لا تتجاوز خمسين جنيها كل محام او وكيل قضائي او مستشار ينزوي الدفاع في القضية نفسها او تقديم النصيح للطرف الثاني دون موافقة الطرف الاول بعد دفاعه او مساعدته او تمثيله للطرف الاول .

مادة - ٢٧٦ -

ادعاء الوكيل القضائي بالنفوذ

يعاقب بالسجن ما بين ستة اشهر وخمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها كل محام او وكيل قضائي يزعم كذبا ان له نفوذا لدى القاضي او المدعي العام او الشهود او الخبير او المترجم ويأخذ بناء على ذلك من موكله لنفسه او لغيره مالا او منفعة اخرى او وعدا بذلك في سبيل ما ادعاه من الحصول على مساعدة احد المذكورين ، وكذلك اذا ادعى بلزوم مكافاتهم .

الفصل الثاني

الجرائم ضد تدابير السلطة القضائية

مادة - ٢٧٧ -

الهرب

كل من قبض عليه قانونا فهرب يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور او بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها .

فاذا كان صادرا ضد المتهم امر بالقبض عليه او كان محكوما عليه بالحبس او بعقوبة اشد يعاقب

بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تجاوز
مائة جنيهه .
وتتعدد العقوبات اذا كان الهرب في حدى
الحالين السابقين مصحوبا بالقوة او بجريه
اخرى .

مادة - ٢٧٨ -

خطأ الحارس

كل من كان مكلفا بحراسه مقبوض عليه او
بمراقبته او بنقله وهرب باعمال منه يعاقب بالحبس
مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تجاوز خمسين
جنيها اذا كان المقبوض عليه الذي هرب محكوما
عليه بعقوبة جنائية او منهما في جنائية .
واما في الاحوال الاخرى فتكون العقوبة الحبس
مدة لا تزيد على سنة شهور او غرامة لا تجاوز
عشرين جنيها .
ولا يعاقب الحارس المخطئ اذا مكن من القبض
على الهارب او جعله يسلم نفسه الى السلطة خلال
ثلاثة اشهر من الهرب .

مادة - ٢٧٩ -

مساعدة الحارس للمقبوض عليه على الهرب

او تسهيله له

كل من كان مكلفا بحراسة مقبوض عليه او
بمراقبته او بنقله وساعده على الهرب او سهله له
او تغافل عنه يعاقب بالسجن من ستة اشهر الى
خمس سنوات .
واذا كان المقبوض عليه محكوما عليه بالاعدام او
السجن المؤبد او كان متهما بجنائية معاقب عليها
باحدى هاتين العقوبتين كانت العقوبة السجن من
ثلاث سنين الى عشر سنوات .

مادة - ٢٨٠ -

مساعدة الاخرين للمقبوض عليه على الهرب

او تسهيله له

كل من مكن مقبوضا عليه من الهرب او ساعده
عليه او سهله له في غير الاحوال السابقة يعاقب
طبقا للاحكام الاتية :
اذا كان المقبوض عليه محكوما عليه بالاعدام او
السجن المؤبد او كان متهما في جنائية معاقب عليها
باحدى هاتين العقوبتين تكون العقوبة السجن من
سنتين الى سبع .
واما في الاحوال الاخرى فتكون العقوبة السجن
لمدة لا تجاوز اربع سنوات .

مادة - ٢٨١ -

تمرد المقبوض عليهم والمساجين

اذا تمرد علانية عشرة او اكثر من المسجونين
او المقبوض عليهم قانونا مجتمعين او استعملوا

العنف او حرضوا المقبوض عليهم او المسجونين
الاخرين على التمرد او اثارة الفتنة بأي وجه عوقبوا
بالسجن من سنة الى ست سنين اذا رفضوا او
امتنعوا عن اطاعة الانذار لهم بالعودة الى النظام .
ونضاعف العقوبة اذا استغفلت لارتكاب الفعل
ظروف الزمان او المكان او الظروف الشخصية
بحيث تعرقل المحافظة على النظام او يحال دونها .
وتزاد العقوبة من النصف الى الثلثين بالنسبة
من تزعم التمرد او نظمه او رأسه .

مادة - ٢٨٢ -

الاخلال بالعقوبات التبعية

كل من صدر ضده حكم ترتبت عليه احدى
العقوبات التبعية المنصوص عليها في المواد ٣٢ و٣٥
و٣٧ من هذا القانون وشغل وظيفة او مارس سلطة
او صلاحية حرمت عليه قانونا نتيجة للحكم يعاقب
بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد
على خمسين جنيها .

مادة - ٢٨٣ -

تهيئة التملص من التدابير الوقائية

المقيدة للحرية وتسهيله

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين كل من
مكن من الهرب شخصا محكوما عليه باحد التدابير
الوقائية المقيدة للحرية او سهل له ذلك او اخفاه
بأية طريقة او ساعده على التخلص من قبضة السلطات
القائمة بالبحث عنه .
واذا حصل الفرار نتيجة خطأ من كانت لسه
حراسة المحكوم عليه ولو مؤقتا بحكم وظيفته يعاقب
المخطيء بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها .
واذا كان الغرض من الفعل هو الكسب جاز
للقاضي ان يضيف الى العقوبة غرامة لا تتجاوز مائة
جنيه .

مادة - ٢٨٤ -

اذاعة معلومات تتعلق باجراء جنائي سري

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة
تتراوح بين عشرين ومائة جنيه او باحدى هاتين
العقوبتين كل من اذاع بطريق الصحافة او بأي
طريق آخر من طرق العلانية بيانا عن قضية جنائية
نظرت سرا او اذاع محتويات وثائق او اوراق تتعلق
بالتحقيق في قضية يجب ان تبقى سرية قانونا .
ولا يطبق هذا الحكم على الوثائق وحشيشات
التحقيق التي ادلى بها فيما بعد في مناقشة علنية
وبوجه عام لا يطبق على سائر اوراق الاجراءات الجنائية
القضائية بعد انقضاء ثلاثين سنة على الفصل فيها
او قبل ذلك اذا اذن وزير العدل بالنشر صراحة .
لا يعاقب في الاحوال المنصوص عليها في الفقرة
الاولى من هذه المادة على مجرد الاعلان عن القضية

ولا على نشر الحكم فيها فقط .

مادة - ٢٨٥ -

توسيع تطبيق المادة السابقة

في غير الدعاوي التي ينطبق عليها حكم المادة السابقة يجوز للمحاكم نظرا لنوع وقائع الدعوى ، ان تحظر في سبيل المحافظة على النظام العام او الآداب نشر المرافعات القضائية او الاحكام كلها او بعضها باحد طرق العلانية ومن يخالف ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين .

مادة - ٢٨٦ -

افشاء المداولات السرية والنشر الكاذب

يعاقب بالعقوبات المذكورة في المادة السابقة كل من نشر بأي طريقة من طرق العلانية المداولات السرية بالمحاكم او نشر بغير امانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية بالمحاكم .

الفصل الثالث

استيفاء الحق تحكما

مادة - ٢٨٧ -

استيفاء الحق تحكما

يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه كل من كان بإمكانه الرجوع الى السلطة القضائية للحصول على حق مزعوم وانتزع ذلك الحق بيده باستعمال العنف ضد الاشياء .

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة اذا كان الفعل مصحوبا بتهديد الاشخاص او باستعمال العنف ضدهم .

فاذا اقترن العنف او التهديد على الاشخاص بالعنف ضد الاشياء فتطبق العقوبتان المذكورتان في الفقرتين السابقتين .
ولا تقام الدعوى الا بناء على طلب الطرف المتضرر .

مادة - ٢٨٨ -

ظروف مشددة

في الحالات المذكورة في المادة السابقة تزداد العقوبات بمقدار لا يجاوز الثلث :

١ - اذا ارتكب الفعل بعد اللجوء الى القضاء وقبل النطق بالحكم ،

٢ - او اذا كان استعمال العنف على الاشخاص او تهديدهم مصحوبا بالسلاح .

الباب الرابع

الجرائم ضد الدين والشعائر الدينية المعترف

بها والتعدي على حرمة الاموات

مادة - ٢٨٩ -

التعرض لاقامة الشعائر الدينية واهانة المقدسات

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهًا كل من شوش على اقامة شعائر دينية تؤدي علانية او على احوال ديني خاص بها او عطلها بالعنف او التهديد .

ويعاقب بالعقوبات ذاتها كل من خرب او كسر او ا تلف او دنس مباني معدة لاقامة شعائر دينية او اشياء اخرى لها حرمة عند ابناء ملة او فريق من السكان .

مادة - ٢٩٠ -

التعدي على الاديان

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من اعتدى باحدى طرق العلانية على احد الاديان التي تؤدي شعائرها علنا . ويقع تحت حكم هذه المادة :

اولا - طبع او نشر كتاب مقدس في نظر اهل دين من الاديان التي تؤدي شعائرها علنا اذا حرق عمدا نص هذا الكتاب بحريفا يغير معناه .
ثانيا - تقليد احوال ديني او شعيرة دينية في مجتمع عام بقصد السخرية او لتسليية الجمهور .

مادة - ٢٩١ -

اهانة دين الدولة

كل من اعتدى علانية على الدين الاسلامي الذي هو دين الدولة الرسمي بموجب دستور المملكة الليبية المتحدة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين .

مادة - ٢٩٢ -

اهانة الجثث وتدنيس القبور

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهًا كل من انتهك حرمة القبور او الجبابين او دنسها او اخل بنظام جنازة او تعدى على جثمان .

مادة - ٢٩٣ -

اتلاف الجثث واعدامها واختلاسها

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من مثل بجثمان او اعدمه او ا تلف جزءا منه او شتمت رفاة .

وتزاد العقوبة بمقدار لا يجاوز الثلث اذا اقترف
المتعل في الجيبين او في اماكن اخرى معدة للمدّون
او لايداع الجنب او حراستها .

مادة - ٢٩٤ -

اخفاء الجثث

يعاقب بالعقوب بالحبس كل من اخفى جثة او جزءا منها
او اخفى رفاتها .

مادة - ٢٩٥ -

نشر الجثث

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة
لا تزيد على خمسين جنيهها او بالعقوبتين معا كل
من اقدم لغرض علمي او تعليمي في الحالات التي لا
يسمح بها القانون على اخذ جثة او نشرها او على
استعمالها بأي وجه اخر .

الباب الخامس

الجرائم ضد السلامة العامة

الفصل الاول

جرائم العنف التي تكون خطرا عاما

مادة - ٢٩٦ -

القتل جزافا

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس عشرة
سنة كل من قام بقصد القتل بافعال من شأنها
تعريض السلامة العامة للخطر دون حالة الاعتداء
على سلامة الدولة .
واذا نتج عن الفعل موت شخص او اكثر كانت
العقوبة الاعدام .
واذا نتج عن الفعل اذى لشخص او اكثر تطبق
الاحكام الخاصة بتعدد الجرائم .

مادة - ٢٩٧ -

الحريق

كل من تسبب عمدا في حريق من شأنه تعريض
السلامة العامة للخطر يعاقب بالسجن من ثلاث
سنوات الى سبع .

مادة - ٢٩٨ -

الكوارث

كل من عرض السلامة العامة للخطر باحداث
فيضان او غور او غرق او اغراق سفينة او اية
عائمة اخرى او باسقاط طائرة او بوقوع حادثة
للمسكك الحديدية او انهيار بناء او حدوث ايسة
كارثة اخرى يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات الى
عشر .

وفي حالة احدث غرق او اغراق سفينة او اسقاط طائرة او ايقاع حادثة بالسكك الحديدية بزيادة العقوبة الى حد لا يجاوز الثلث اذا اقترن الفعل بتخريب المصابيح او العلامات الاخرى او بازالتها او اخفائها او باستعمال علامات مضللة او اية وسيلة اخرى من وسائل التضليل .

مادة - ٢٩٩ -

الكوارث والاطار الناجمة عن احدث ضرر

يعاقب بالسجن من سنة اشهر الى اربع سنوات كل من اضرم النار في بيته او في بيت غيره لمجرد الاضرار بملك الغير اذا نتج عن فعله خطر حريق او كارثة اخرى .

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من اتلف او اعطى احدى المنشآت المعدة لجمع المياه او تصريفها او ما يقام لدرء خطر المياه او غور الارض او صيرها غير صالحة ، او انف او اعطى سفينة او عمارة او طائرة او سكة حديد او احدى عرباتها او صيرها غير صالحة وكذلك من قام بمثل تلك الافعال ضد آلة او جهاز معد لسلامة وسائل النقل العمومية برية كانت او بحرية او جوية ، كل ذلك اذا ارتكب الفعل بنية الاضرار وترتب عليه خطر كارثة .
فاذا نجم عن الفعل حريق او كارثة اخرى فالعقوبة السجن من سنتين الى ست سنوات .

مادة - ٣٠٠ -

ظروف مشددة

تزداد العقوبات المقررة في المادتين ٢٩٧ و ٢٩٩ بمقدار لا يجاوز الثلث اذا نجم حريق عن وقوع الاعتداء على المباني او المنشآت الآتية :
١ - المباني العمومية او المعدة للاستعمال العام او للعبادة او النصب التذكارية او المقابر او ملحقاتها او الغابات او الاحراش ،
٢ - الابنية المسمونة او المعدة للسكنى او المعامل او ساحات العمل او المحاجر او المناجم او الترع او منشآت توزيع المياه او ما الى ذلك مما يعده لجمع المياه او تصريفها ،
٣ - السفن او العائمات الاخرى او الطائرات ،
٤ - محطات السكك الحديدية او موانئ السفن او مهابط الطائرات او المخازن العامة او مستودعات البضائع او الغلال او اكوام او مستودعات المفرقات او المواد المحرقة او الوقود .

مادة - ٣٠١ -

الاعتداء على السلامة العامة

مع مراعاة احكام المواد السابقة يعاقب بالسجن من سنة الى خمس سنوات كل من عرض للخطر سلامة وسائل النقل العامة او اربك المواصلات او

سبب انقطاعها او عرقلها او ارتكب فعلا ضد صيانة المنشآت او الوسائل الاخرى المعدة للانسانج او توزيع الطاقة الكهربائية او غاز الانارة او الصناعة، اذا نجم عن الفعل خطر على السلامة العامة .

وتطبق العقوبة ذاتها على من قام بعمل يرمي لهدم بناء او جزء منه او لوقوع كارثة اخرى اذا نجم عن الفعل خطر على السلامة العامة .

ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين كل من القى اجساما صلبة او قذائف على مركبات معدة للنقل العام في اثناء سيرها .

وفي القانون الجنائي تشمل عبارة « وسائل النقل » الوسائل البرية والبحرية والجوية كما تشمل لفظة « مواصلات » التلغراف والبرق واللاسلكي والتلفزيون والرادار .

مادة - ٣٠٢ -

عدم تمكين الدفاع عن السلامة العامة

يعاقب بالسجن من سنتين الى سبع سنوات كل من اختلس او اخفى او اناث ، عند حدوث حريق او كارثة ، وسائل معدة لاطفاء الحرائق او وسيلة من وسائل الوقاية ضد الكوارث او الانقراض او النجدة .

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من عطل او حال باية طريقة كانت دون اطفاء الحرائق او بتقديم المساعدة او الوقاية .

مادة - ٣٠٣ -

ازالة الوسائل المعدة للوقاية ضد

اصابات العمل

يعاقب بالسجن من ستة اشهر الى خمس سنوات كل من قصر عمدا في وضع الوسائل او الاجهزة او العلامات المعدة لتحيلولة دون وقوع كوارث العمل او اصاباته . ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ازال تلك الوسائل او الاجهزة او العلامات او اتلفها .

واذا نجم عن الفعل كارثة او اصابة كانت العقوبة السجن من سنتين الى ثماني سنوات .

مادة - ٣٠٤ -

نقل المفرقات وما يشبهها خلسة

يعاقب بالحبس وبالفرامة التي لا تزيد على مائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من نقل مفرقات او مواد قابلة للالتهاب في قطارات السكة الحديدية او مركبات اخرى معدة لنقل الركاب مخالفا في ذلك اللوائح الخاصة بالنقل .

الفصل الثاني

جرائم الغش التي يترتب عليها خطر عام

مادة - ٣٠٥ -

الوباء

كل من سبب وقوع وباء بنشر الجراثيم الضارة يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة .
واذا نتج عن الفعل موت شخص واحد تكون العقوبة السجن المؤبد ، اما اذا مات اكثر من شخص فالعقوبة الاعدام .

مادة - ٣٠٦ -

تسميم المياه أو المواد الغذائية

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من سبب مياها او مواد غذائية قبل توزيعها او بلوغها المستهلك .
واذا نجم عن الفعل موت شخص واحد تكون العقوبة السجن المؤبد واذا مات اكثر من شخص واحد فالعقوبة الاعدام .

مادة - ٣٠٧ -

غش المستهلكات وتقليدها

يعاقب بالسجن ما بين سنة وخمس سنين كل من افسد او غش او قلد مياها او مواد غذائية او غيرها مما هو معد للاستهلاك العام قبل سحبها او توزيعها او الاتجار بها فصيرها خطرة على الصحة العامة .
وتزاد العقوبة الى ثلثها اذا وقع الغش او التقليد على مواد طبية .

مادة - ٣٠٨ -

الاتجار بالمواد المسممة او المغشوشة او المقلدة

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين ٣٠٦ و ٣٠٧ كل من حاز للتجارة او عرض للبيع او وزع للاستهلاك مياها او مواد او اشياء اخرى كان قد سببها او غشها او قلدها غيره بحيث اصبحت خطرة على الصحة العامة وذلك اذا لم يكن شريكا في الجرائم المنصوص عليها في المادتين المذكورتين .

مادة - ٣٠٩ -

الاتجار بأغذية او ادوية فاسدة

يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين ستة اشهر واربع سنوات كل من حاز للتجارة او عرض للبيع او وزع للاستهلاك او اعطى مواد غذائية خطرة على الصحة العامة دون ان تكون مقلدة او مغشوشة .
وتطبق العقوبة ذاتها اذا كان محل الجريمة ادوية فاسدة او معيبة .

مادة - ٣١٠ -

اعطاء ادوية بطريقة خطيرة على السلامة العامة

يعاقب بالسجن من ستة اشهر الى ثلاث سنين كل متجر بالمواد الطبية بترخيص او بدونه اذا اعطاها بشكل او صفة او كمية لا تتفق مع توصيات الطبيب او تختلف عن المعلن عنه او المتفق عليه .

مادة - ٣١١ -

الاتجار السري بالمخدرات

يعاقب بالسجن ما بين سنة واربع سنوات كل من اتجر بالمواد المخدرة سرا او احتيالا او حازها للاتجار بها سرا او احتيالا او جلبها للغير او زوده بها سرا او احتيالا .
وتكون العقوبة السجن مدة تتراوح بين ثمانية عشر شهرا وخمس سنوات اذا بيعت تلك المواد او سلمت لاشخاص دون الثامنة عشرة أو لاشخاص مرضى او مصابين بعاهة عقلية او اختلال عقلي أو لمدمني المواد المخدرة .

مادة - ٣١٢ -

تسهيل استعمال المخدرات عن سوء نية

كل من اعد محلا عاما أو خاصا او سمح باعداد محل من هذا القبيل لاجتماع اشخاص لتعاطي المخدرات يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين ستة اشهر واربع سنوات اذا لم يشترك في الجناية المنصوص عليها في المادة السابقة .
ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة تتراوح ما بين عشرة جنيهات وخمسين جنيها كل من يدخل تلك المحال لتعاطي المخدرات .

الفصل الثالث

الجرائم الخطئية التي ينجم عنها خطر مشترك

مادة - ٣١٣ -

الكارثة الناجمة عن الخطأ

كل من تسبب خطأ في حريق او كارثة مما نص عليه في الفصل الاول من هذا الباب يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات .
وتزاد العقوبة بمقدار لا يجاوز ثلثها اذا كانت الكارثة غرقا أو لحقت بأحدى وسائل نقل الركاب كالسيك الحديدية والسفن والطائرات .

مادة - ٣١٤ -

الشروع في ايقاع كارثة عن خطأ

يعاقب بالحبس كل من تسبب خطأ في وقوع خطر أو كارثة مما نص عليه في الفصل الاول من هذا الباب او تفاضى عن خطر قائم .

مادة - ٣١٥ -

التقصير في اتخاذ وسائل الحيلة ضد

الكوارث او اصابات العمل

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين او بغرامة تتراوح بين ثلاثين ومائة جنيه كل من قصر عن خطا في وضع اجهزة الاطفاء او الانقاذ او النجدة ضد الكوارث او اصابات العمل او الوسائل الاخرى المعدة لذلك في موضعها او ازالها او صيرها غير صالحة للاستعمال .

مادة - ٣١٦ -

الجرائم الخطئية ضد المصلحة العامة

كل من ارتكب خطا فعلا من الافعال المنصوص عليها في المواد ٣٠٥ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨ و ٣٠٩ و ٣١٠ يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في تلك المواد مع خفضها الى النثلث . وتستبدل بعقوبة السجن المؤبد عقوبة السجن من سنتين الى سبع سنوات وبالعقوبة الاعدام عقوبة السجن من ثلاث سنوات الى خمس عشرة سنة .

الباب السادس

الجرائم ضد الامن العام

مادة - ٣١٧ -

التحريض على الاجرام

كل من حرض علانية على ارتكاب جريمة او اكثر دون ان ينتج عن تحريضه اثر يعاقب بالعقوبات الآتية :

١ - بالحبس اذا كان التحريض على ارتكاب جنایات .

٢ - بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة تتراوح بين عشرة جنيهات وثلاثين جنيها اذا كان التحريض على ارتكاب جنح او مخالفات .
وتكون العقوبة الحبس اذا كان التحريض على ارتكاب جنحة او اكثر مع مخالفة او اكثر .

مادة - ٣١٨ -

اثارة الفتنة بين الطوائف

كل من حرض علانية على بغض طائفة من طوائف الناس او الازدراء بها بشكل من شأنه ان يخل بالامن العام يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة تتراوح بين عشرين جنيها ومائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين .

مادة - ٣١٩ -

التحريض على عصيان القوانين

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة

السابقة كل من حرض غيره علانية على عصيان القوانين او زين له امرا يعد جنائية او جنحة قانونا .

مادة - ٣٢٠ -

افتتاح تبرعات لمساعدة جان في دفع الغرامات

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من فتح علانية اکتئابا او اعلن عنه بمصد مساعدة الجاني في اداء الغرامات المحكوم بها قضائيا فسي جنائية او جنحة ، وكذلك من اعلن قيامه او قيام آخر بالمساعدة المشار اليها كلها او بعضها او اظهر عزمه على ذلك .

مادة - ٣٢١ -

عصابات الاجرام

اذا كون ثلاثة اشخاص او اكثر عصابة لارتكاب عدة جنایات او جنح عوقب كل مشترك فيها بالسجن من سنة الى خمس سنوات اذا كان الغرض ارتكاب جنایات ، وبالحبس اذا كان الغرض ارتكاب جنح .

ويعاقب من رأس العصابة او شكلها او نظمها بالسجن من ثلاث سنين الى ثمان سنين اذا كان الغرض ارتكاب جنایات وبالسجن مدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات اذا كان الغرض ارتكاب جنح .

وتزاد العقوبة بمقدار لا يجاوز الثلث اذا اعان اعضاء العصابة بالسلاح على الارياق او الطرق العامة .

ويعفى من العقوبة كل من بادر من الاعضاء الى ابلاغ السلطات العامة عن العصابة وعن شخصية اعضائها الاخرين او تسبب في حلها على اي وجه قبل اقتراف اية جريمة من الجرائم التي شكلت العصابة من اجلها وقبل الشروع في الاجراءات الجنائية ضدها .

ولا يعفى الرؤساء والمؤسسون الا اذا تسببوا في حلها .

مادة - ٣٢٢ -

مساعدة افراد العصابات

كل من آوى او مون أحد المشتركين في عصابة اجرام يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين اذا لم يكن قد اشترك في الجريمة او سببها . ولا عقاب على من قام بتلك الافعال في صالح احد ذوي قرباه .

مادة - ٣٢٣ -

اعمال التخريب والنهب

كل من ارتكب فعلا من افعال التخريب او السلب

او النهب يعاقب بالسجن من خمس سنين الى خمس عشرة سنة اذا وقع الفعل لغرض غير الاعتداء على سلامة الدولة .

وتزاد العقوبة بمقدار لا يجاوز الثلث اذا وقع الفعل على اسلحة او ذخائر او مؤن موجودة فسي مكان بيع او ايداع .

مادة - ٣٢٤ -

ادخال الرعب في قلوب الناس

كل من هدد بارتكاب جرائم ضد السلامة العامة او بارتكاب افعال التخريب او السلب او النهب وادخل الرعب في قلوب الناس يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .

مادة - ٣٢٥ -

ادخال الرعب في قلوب الناس باستعمال المفرقات

كل من فجر قنابل او مواد مفرقة او اجهزة من هذا القبيل لادخال الرعب في قلوب الناس او لاثارة الاضطراب او الفوضى يعاقب بالحبس اذا لم يكون الفعل جريمة اخطر .

الباب السابع

الجرائم المخلة بالثقة العامة

الفصل الاول

تزيف النقود والطوابع

مادة - ٣٢٦ -

تزيف النقود وادخال النقد المزيف وصرفه

يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة وبغرامة لا تجاوز الف جنيه كل من قلد النقود الوطنية او الاجنبية المتداولة قانونا او عرفا في البلاد او غير النقود الصحيحة باي وجه بان زاد من قيمتها الظاهرية او انقص من قيمتها الجوهرية او ادخل الى ليبيا نقدا مزيفا باحدى الطرق المذكورة او صرفه او عمل على تداوله .

ويعد في حكم النقد في القانون الجنائي اوراق العملة المتداولة او السندات العامة المعتمدة لحاملها وقصاصاتها والاوراق المالية المتداولة قانونا او عرفا باعتبارها نقد ، والصادرة عن مؤسسات مخول لها اصدارها .

مادة - ٣٢٧ -

صرف النقد المزيف المستلم بنية حسنة

من تسلم بحسن نية نقدا مقلدا او مزيفا وصرفه او تعامل به بعد علمه بعبئه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تزيد على ستة امثال النقد الذي صرفه او تعامل به .

مادة - ٣٢٨ -

تزيف الطوابع وتداولها

تطبق احكام المادتين السابقتين على الطوابع اذا ارتكبت بشأنها الافعال المنصوص عليها في المادتين المذكورتين على أن تخفض العقوبة بمقدار الثلث .

ويعد من الطوابع في القانون الجنائي الاوراق التي تحمل تمغة رسمية وطوابع التمغة وطوابع البريد وغير ذلك مما اعطاه القانون قوة مماثلة .

مادة - ٣٢٩ -

تقليد العلامات الشفافة في الاوراق الرسمية وصنع معدات التزييف واقتناؤها او حيازتها

يعاقب بالسجن ما بين سنة وست سنين وبالغرامة ما بين خمسين ومائة وخمسين جنيها ، اذا لم يكون الفعل جريمة اخطر ، كل من قلسد العلامات الشفافة المستعملة في صنع اوراق السندات العامة او الطوابع او حصل على مثل هذا الورق المقلد و حازه او تصرف فيه .

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من صنع المعدات التي تستعمل فقط لتقليد النقود او تزوير الطوابع او الاوراق التي تتخللها العلامات الشفافة او حازها او حصل عليها او تصرف فيها .

مادة - ٣٣٠ -

تزوير الشارات الخاصة بالخدمات العامة

كل من زور او زيف تذاكر و بطاقات او اشارات خاصة تسمح لحاملها بالعمل في إحدى الخدمات العامة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة تتراوح بين عشرين جنيها ومائة جنيه .

مادة - ٣٣١ -

استعمال الشارات المزيفة المتعلقة بأحدى الخدمات العامة

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على اربعة اشهر او بغرامة تتراوح بين خمسة جنيهاات وعشرين جنيها كل من استعمل التذاكر او البطاقات او الشارات الخاصة المذكورة في المادة السابقة دون أن يشترك في تزويرها او تزيفها .

واذا كان من استعمل التذاكر او البطاقات او الشارات المذكورة قد حصل عليها بحسن نية كانت العقوبة غرامة لا تزيد على عشرة جنيهاات .

مادة - ٣٣٢ -

تزيف او شطب التاشيرات الموضوعة على الطوابع او التذاكر بقصد اعادة استعمالها

كل من شطب بأي شكل أو ازال الامارات الموضوعة على الطوابع او الشارات المذكورة في

المادة ٣٣٠ للدلالة على سبق استعمالها عوقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة تتراوح بين عشرة جنيهاً وثلاثين جنيهاً وذلك اذا استعملها او ترك غيره يستعملها .

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من استعمل الطوابع او الشارات المزيفة دون أن يشترك في تزيفها .
واذا استعملت هذه الاشياء بحسن نية واستعملت عمداً تكون العقوبة غرامة لا تزيد على عشرة جنيهاً .

مادة - ٣٣٣ -

الاعفاء من العقوبة

لا يعاقب من ارتكب احد الافعال المذكورة في المواد السابقة اذا حال ، قبل علم السلطات دون تقليد الاشياء المذكورة في تلك المواد او دون تزيفها او صنعها او تداولها .

الفصل الثاني

تزيف الاختام والعلامات وما مائلها

مادة - ٣٣٤ -

تقليد الاختام العامة والادوات المستعملة في التصديق

كل من قلد خاتم الدولة او الولاية المعد لختم اوراق الحكومة او قلد او غير الاختام او العلامات الرسمية التي تستعملها المؤسسات او المصالح العامة للتصديق او لاثبات الصفة الرسمية او لاستعمل تلك الاختام او العلامات المقلدة او المغيرة دون أن يشترك في تقليدها او تغييرها يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات الى ست اذا تناول فعله خاتم الدولة او الولاية وفي الحالات الاخرى تكون العقوبة من سنة الى خمس سنين .

مادة - ٣٣٥ -

استعمال الاختام والعلامات دون حق

يعاقب بالحبس كل من حصل بغير حق على الاختام والمياسم الصحيحة التي تستعملها الدولة او الادارة او السلطات العامة لاثبات الصفة الرسمية او استعمالها اضاراً بالغير او لمصلحته و لمصلحة غيره .

مادة - ٣٣٦ -

الحالات الاخرى لتزيف الاختام او المياسم واستعمالها

يعاقب بالحبس كل من قلد اختاماً او تمغات او علامات لاية سلطة كانت عدا ما ذكر في المادة السابقة او اية شركة مأذونة من قبل الحكومة او

احدى البيوت التجارية وكذلك من استعمل شيئا
من الاشياء المذكورة مع علمه بتقليدها .

مادة - ٣٣٧ -

استعمال اختام الشركات او البيوت التجارية دون حق

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من
حصل بغير حق على الاختام والتمغات او العلامات
الصحيحة التي تخص السلطات او الشركات او
البيوت التجارية المذكورة في المادة السابقة
واستعملها استعمالا مضرا بمصالح اربابها
الشرعيين .

مادة - ٣٣٨ -

تقليد العلامات الفارقة وبراءات الاختراع

كل من قلد او زور العلامات او الامارات
المميزة لانتاج فكري او منتجات صناعية وطنية
كانت او اجنبية يعاقب بالحبس وبالغرامة التي
تتراوح بين عشرة جنيهات وعشرين جنيها .
وتنزل العقوبة ذاتها بكل من قلد او زور براءات
الاختراع او الرسوم او النماذج الصناعية وطنية
كانت او اجنبية .
ولا تطبق الاحكام السابقة الا مع مراعاة
القوانين المحلية والاتفاقات الدولية المتعلقة بحماية
الملكية الفنية او الصناعية .

مادة - ٣٣٩ -

استعمال العلامات وبراءات الاختراع المزورة او السلع التي تحمل هذه

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة
لا تزيد على مائة جنيه كل من استعمل ما قلد او
زور من العلامات او الامارات المميزة لانتاج فكري
او منتجات صناعية وطنية كانت او اجنبية دون ان
يشترك في تقليدها او تزويرها . وتطبق العقوبة
ذاتها على من ادخل الى البلاد تلك العلامات او
الامارات المقلدة او المزورة بقصد الاتجار بها او
استلمها للبيع او عرضها للغرض ذاته او عمل بأي
شكل اخر على تداول النتاج الفكري او الصناعي
وهو يحمل تلك العلامات او الامارات المقلدة او
المزورة .

وتطبق العقوبة ذاتها على من استعمل البراءات
او الرسوم او النماذج الصناعية المقلدة او المزورة
وطنية كانت او اجنبية . وتراعى بخصوص هذه
المادة احكام الفقرة الثالثة من المادة السابقة .

مادة - ٣٤٠ -

عقوبة تبعية

يجب نشر الحكم الصادر بالادانة في الجلس
المنصوص عليها في المادتين السابقتين .

الفصل الثالث

تزوير الوثائق

مادة - ٣٤١ -

تزوير الموظف العمومي للأوراق العامة

يعاقب بالسجن ما بين سنة وعشر سنوات كل موظف عمومي يجمع اثناء ممارسته لمهامه وثيقة مزورة في كليتها او جزء منها او يزور وثيقة صحيحة .

مادة - ٣٤٢ -

تزوير الموظف العمومي لفحوى الوثائق العمومية

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل موظف عمومي يقرر كذبا صحة وثيقة مما يدخل تسليمه او تحريره او مراقبته ضمن اختصاصه ، او يثبت بيانات لم يدل اليه بها او اغفل ذكر بيانات ادلى بها اليه او يحرفها او يقرر كذبا باي وجه من الوجوه وقائع تعتمد الوثيقة على صحتها .

مادة - ٣٤٣ -

تزوير شهادات القائمين بالخدمات العامة الضرورية

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه كل من حرر شهادة وصرح فيها كذبا بوقائع تعتمد الوثيقة عليها في صحتها اثناء ممارسته لمهنة طبية او قانونية او لاحدى الخدمات العمومية الضرورية .

واذا ارتكب الفعل بقصد الكسب غير المشروع كانت العقوبة الحبس والغرامة معا .
وتطبق العقوبات ذاتها على كل من حمل احد الاشخاص المذكورين على التزوير او استعمل الشهادة المزورة مع علمه بانها كاذبة .

مادة - ٣٤٤ -

تزوير الشخص العادي للشهادات العمومية

اذا ارتكب الفعل المنصوص عليه في المادة ٣٤١ احد الافراد العاديين او الموظف العمومي خسارح مهامه الرسمية ، تطبق عليه العقوبة المقررة في تلك المادة مع خفضها الى الثلث .

مادة - ٣٤٥ -

الادلاء ببيانات كاذبة في الوثائق العمومية

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين كل من ادلى لموظف عمومي ببيانات كاذبة بخصوص اجراء عمومي يعتمد على صحة تلك البيانات .

ولا تقل العقوبة عن ثلاثة اشهر اذا تعلّق
الذنب بالبيانات الشخصية .

مادة - ٣٤٦ -

تزوير الاوراق العرفية

كل من حرر ورقة عرفية مزورة كلياً او جزئياً او
حرف ورقة عرفية صحيحة او سمح بتحريرها
مزورة او بتحريفها وكان قصده تحقيق منفعة
لنفسه او للغير او الحاق ضرر باخرين ، يعاقب
بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر اذا استعملها
هو او سمح للغير باستعمالها .
ونعمد في حكم التحريف ايضاً الاضافات المزورة
على ورقة عرفية صحيحة بعد تحريرها نهائياً .

مادة - ٣٤٧ -

استعمال الوثائق المزورة

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات كل
من استعمل وثيقة رسمية مزورة دون ان يشترك
في تزويرها .
وتطبق عقوبة الحبس على كل من استعمل وثيقة
عرفية مزورة دون ان يشترك في تزويرها اذا كان
القصود من استعمالها تحقيق منفعة لنفسه او للغير
او الحاق ضرر باخرين .

مادة - ٣٤٨ -

اهلاك الوثائق الصحيحة او اتلافها او اخفاؤها

كل من اهلك او اتلف او اخفى وثيقة صحيحة
رسمية او عرفية يعاقب بالسجن الذي لا يزيد مدته
على خمس سنوات .
واذا تعلّق الفعل باوراق عرفية فلا يعاقب
الجاني الا اذا قام بذلك للمفرض المبين في المادة
السابقة .

مادة - ٣٤٩ -

تزوير السجلات والتبليغات

كل من كان منزماً قانوناً بمسك سجلات خاضعة
لتفتيش سلطات الامن العام او كان ملزماً بتقديم
بيانات لتلك السلطات عن نشاطه الصناعي او
التجاري او المهني واثبت في السجلات او البيانات
اقوالاً كاذبة او سمح باتيات تلك الاقوال الكاذبة
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او
بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه .

مادة - ٣٥٠ -

تزوير جوازات السفر

يعاقب بالحبس او بغرامة لا تزيد على خمسين
جنيهاً كل من زور جواز سفر او تذكرة مرور او
اذناً بالمرور او ما اليها او استعمل شيئاً من ذلك
بعد تزويره او تحريفه . واذا كان المزور موظفاً

عموميا طبقت في شأنه الاحكام الخاصة بالموظفين
العموميين .

مادة - ٣٥١ -

تزوير الاوراق العرفية الموقعة على بياض

كل من اتهم على ورقة موقعة على بياض فاساء استعمالها بان كتب عليها او سمح بان تكتب عليها وثيقة عرفية منشئة لاثار قانونية تختلف عما كان ملزما بتعبئته او ماذونا له في كتابته ، يعاقب بالسجن من ستة اشهر الى ثلاث سنين اذا استعملها هو او سمح للغير باستعمالها وكان غرضه من ذلك تحقيق منفعة لنفسه او للغير او الحاق ضرر باخرين .

وتعد موقعة على بياض كل ورقة يترك فيها صاحب التوقيع فراغا يراد ملؤه .

مادة - ٣٥٢ -

تزوير الاوراق الرسمية الموقعة على بياض

تنزل العقوبة المقررة في المادة ٣٤١ بالموظف العمومي الذي في حيازته بحكم وظيفته ورقصة ممضاة على بياض ، وكان مفروضا عليه او جائزا له تعبئتها ، فاساء استعمالها بان كتب عليها ورقة رسمية تخالف ما كان مفروضا عليه او جائزا له كتابته ، او سمح بذلك .

مادة - ٣٥٣ -

حالات التزوير الاخرى في الاوراق الموقعة على بياض

تطبق بشأن تزوير الاوراق الموقعة على بياض في الحالات التي لم ينص عليها في المادتين السابقتين الاحكام الخاصة بالتزوير المادي في الاوراق الرسمية او الاوراق العرفية .

الفصل الرابع

انتحال الصفات وتزوير البيانات الشخصية

مادة - ٣٥٤ -

انتحال الالقاب والرتب

كل من لبس علانية دون حق كسوة او شارة مميزة لرتبة او وظيفة عمومية او هيئة سياسية او ادارية او قضائية او للدلالة على مهنة تتطلب مزاولتها اذنا خاصا من الدولة او لبس علانية وبدون حق ازياء رجال الدين ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين او بغرامة لا تزيد على خمسين جنيتها .

وتطبق العقوبة ذاتها على من ينتحل مكانة او درجة علمية او لقباً او وساما من الالقاب الشرف او اوسمته او شارة من شاراته او صفة من الصفات

الملازمة لاحدى المناصب او الوظائف او المهــمــن
المذكورة في الفقرة السابقة .

وتطبق العقوبة ذاتها ايضا على كل من تقاسد
علانية بغير تخويل قانوني وساما اجنبيا او انتحل
لنفسه لقب شرف اجنبي او رتبة اجنبية .
وتقتضي الادانة بنشر الحكم .

مادة - ٣٥٥ -

انتحال الشخصية

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة كل من
ضلل الغير بانتحال شخصية اخرى لتحقيق منفعة
لنفسه او للغير او للاحاق ضرر باخرين ، او انتحل
لنفسه او لغيره اسما مزورا او صفة كاذبة او
انتحل صفة تترتب عليها اثار قانونية ، كل هذا ما
لم يكون الفعل جريمة اشد ضد الثقة العامة .

مادة - ٣٥٦ -

البيانات الكاذبة عن الهوية امام موظف عمومي

يعاقب بالحبس كل من قرر او ادلى بصدد
اجراء عمومي امام موظف عمومي ببيانات كاذبة
عن هويته او احواله او صفاته الشخصية او هوية
غيره او احواله او صفاته الشخصية .

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من يرتكب الفعل
بالادلاء ببيان يراد اثباته في ورقة رسمية .
ويجب ان لا تقل العقوبة عن سنة في الاحوال
التالية :

١ - اذا تعلقـت البيانات باجراءات الاحـوال
الشخصية .

٢ - اذا ادلى متهم بتلك البيانات الكاذبة امام
السلطات القضائية او اذا نجم عن البيانات الكاذبة
تسجيل حكم جنائي باسم مزور في سجل المراقبة
الجنائية .

مادة - ٣٥٧ -

البيانات الكاذبة عن الهوية او الصفات الشخصية عند الاستجواب

مع مراعاة احكام المواد السابقة يعاقب بالحبس
مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تجاوز خمسين
جنيها كل من ادلى لموظف عمومي ببيانات كاذبة
عن هويته او احواله الشخصية او صفاته او عن
هوية غيره او احواله الشخصية او صفاته اذا
استجوب عنها وكان الاستجواب اثناء قيام الموظف
العمومي بمهام عمله .

الباب الثامن

الجرائم ضد الاقتصاد العام والصناعة والتجارة وحرية العمل

الفصل الاول

الجرائم ضد الاقتصاد العام

مادة - ٣٥٨ -

التلاعب بالاسعار

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها كل من نشر أو أذاع أخبارا كاذبة من شأنها إثارة الاضطراب في الاسواق المحلية ، او بالغ فيها او لجأ لطرق مختلفة اخرى تؤدي الى ارتفاع او هبوط اسعار البضائع او العقارات أو الاوراق أو السندات المالية المتداولة رسميا في البورصة او الاسواق ، وكان غرضه من ذلك أحداث اضطرابات في سير المعاملات التجارية والمالية في الاسواق المحلية .

وتضاعف العقوبة اذا ارتكب الفعل ليبي خدمة مصالح اجنبية ونجم عن الفعل نقصان في قيمة العملة الليبية او في قيمة السندات العامة او اذا ترتب على الفعل ارتفاع في سعر البضائع ذات الاستهلاك العام او التي تستهلك على نطاق واسع .

مادة - ٣٥٩ -

الاعتداء على حرية العمل

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها كل من استعمل القوة او العنف او الارهاب او التهديد او التدابير غير المشروعة بقصد ارغام الغير على الامتناع عن العمل او ارغام رب العمل على استخدام شخص ما او منعه من ذلك . وتطبق العقوبة ذاتها اذا كان القصد منع اي شخص من الاشتراك في اية نقابة .

ويطبق حكم هذه المادة وان استعملت القوة او العنف او الارهاب او التدابير غير المشروعة مع زوج الشخص المقصود او مع اولاده .

وتعد من التدابير غير المشروعة الافعال الآتية على الاخص :

اولا - منع الشخص المقصود من مزاوله عمله باخفاء ادواته او ملابسه او اي شيء اخر مما يستعمله او بأية طريقة اخرى .

ثانيا - تتبعه بطريقة مستمرة في غدوه ورواحه ،

ثالثا - الوقوف موقف التهديد بالقرب من منزله او بالقرب من اي مكان آخر يقطنه او يشغل فيه .

مادة - ٣٦٠ -

تعطيل الانتاج الزراعي او الصناعي

يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تزيد على الف جنيه من كان غرضه الاوحد منع سير العمل العادي او عرقلته وقام في سبيل ذلك بدخول او احتلال منشآت زراعية او صناعية تخص احد الناس او تصرف باي وجه كان وللغرض المذكور بالآلات او المعدات او الادوات او وسائل النقل المخصصة للزراعة او الانتاج الصناعي .

وتزاد العقوبة بمقدار الثلث اذا ترتب على الفعل الحاق ضرر بالمنشآت الزراعية او الصناعية او الاشياء المذكورة في الفقرة السابقة .
وتضاعف العقوبة بالنسبة الى المحرض على تلك الافعال او المنظم لها .

مادة - ٣٦١ -

اعدام المواد الاولية والمنتجات

يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين سنتين وست سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة وخمسين جنيها كل من تسبب في الحاق ضرر جسيم بالانتاج القومي او نقص ببيع في البضائع ذات الاستهلاك العام او التي تستهلك على نطاق واسع باعدام مواد اولية او منتجات زراعية او صناعية .
وتزاد العقوبة بمقدار لا يجاوز ضعفها اذا كان الفعل ذا خطورة خاصة .

مادة - ٣٦٢ -

نشر امراض النبات او الحيوان

يعاقب بالسجن من سنة الى خمس سنوات كل من تسبب في انتشار مرض من امراض النبات او الحيوان الخطرة على الاقتصاد الزراعي او على الثروة الحيوانية القومية .
واذا ترتب انتشار الآفة على خطأ ، كانت العقوبة الغرامة التي تتراوح بين عشرين ومائة جنيه .

الفصل الثاني

الجرائم ضد الصناعة والتجارة

مادة - ٣٦٣ -

التعرض لحرية الصناعة او التجارة

كل من استعمل العنف ضد الاشياء او احتال لمنع ممارسة صناعة او تجارة او تعرض لذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تجاوز مائة جنيه .

مادة - ٣٦٤ -

الغش في مزاوله التجارة

كل تاجر او صاحب محل مفتوح للجمهور سلب

للمشتري منقولا ملكا للغير او منقولا يختلف من حيث اصله او مصدره او وصفه او كميته عن ذلك الذي اعلن عنه او تم الاتفاق عليه ، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه . واذا وقع الفعل على اشياء ثمينة كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على ثلاث سنين والغرامة انهي لا تزيد على مائتي جنيه .

مادة - ٣٦٥ -

الغش ضد الصناعات الوطنية

يعاقب بالسجن من سنة الى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ، كل من عرض للبيع او عمل باي طريقه اخرى على ترويج منتجات صناعية في الاسواق الوطنية او الاجنبية باسماء او علامات او امارات مميزة مقلدة او محرفة فتسبب بذلك في الحاق ضرر بالصناعة الوطنية . وتزاد العقوبة بمقدار لا يجاوز الثلث اذا كانت العلامات او الامارات المميزة محمية وفقا لاحكام القوانين الداخلية او الاتفاقات الدولية المتعلقة بحماية الملكية الصناعية ، ولا يطبق في هذه الحالة احكام المادتين ٣٣٨ و ٣٣٩ .

مادة - ٣٦٦ -

بيع منتجات صناعية بسمات كاذبة

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تتجاوز سنتين جنيها كل من عرض للبيع او عمل باي طريق اخر على تداول انتاج فكري او منتجات صناعية ، وطنية نانت او اجنبية ، باسماء او علامات او امارات مميزة من شأنها تضليل المشتري فيما يتعلق باصلها او مصدرها او نوعها .

مادة - ٣٦٧ -

نشر الحكم

يجب نشر الحكم عند الادانة في احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٥٨ و ٤٦٤ و ٣٦٦ .

الكتاب الثالث

الجرائم ضد آحاد الناس

الباب الاول

الجرائم ضد الافراد

الفصل الاول

الجرائم ضد حياة الفرد او سلامته

مادة - ٣٦٨ -

القتل العمد مع سبق الاصرار

كل من قتل نفسا عمدا مع سبق الاصرار على ذلك او الترصد يعاقب بالاعدام .

مادة - ٣٦٩ -

الاصرار السابق

الاصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جريمة ضد اي شخص كان وتدير الوسائل اللازمة لتنفيذ الفعل تدبيرا دقيقا .

مادة - ٣٧٠ -

الترصد

الترصد هو تربص الانسان لشخص في جهة او جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت او قصيرة ليتوصل الى قتل ذلك الشخص او الى الاعتداء عليه بعمل من اعمال العنف .

مادة - ٣٧١ -

التسميم

من قتل احدا عمدا بمواد يتسبب عنها الموت عاجلا أو آجلا يعد قاتلا بالسهم ايا كانت كيفية استعمال تلك المواد ويعاقب بالاعدام .

مادة - ٣٧٢ -

القتل عمدا دون سبق اصرار او ترصد

من قتل نفسا عمدا من غير سبق اصرار ولا ترصد يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين عشرين سنة واربع وعشرين .
واذا وقعت الجريمة ضد الاصول او الفروع او الزوج او الاخ او الاخت او كان الدافع لارتكابها اسبابا نافهة او وضعية او ارتكبت بغلظة وتوحش تكون العقوبة السجن المؤبد .

ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجريمة بالاعدام اذا تقدمتها او اقترنت بها او نلتها جريمة اخرى .
واما اذا كان القصد منها التاهب لاقتراف جنحة او تسهيلها او ارتكابها بالفعل او مساعدة من ارتكبوا جنحة ما او شركائهم على الهرب او التخلص من العقوبة فيحكم بالاعدام او السجن المؤبد .

مادة - ٣٧٣ -

قتل الوليد صيانة للعرض

كل من تسبب في قتل طفل اثر ولادته مباشرة او قتل جنين اثناء الوضع حفظا لعرض الام او أحد ذوي القربى يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى عشر .

ويكون عرضة للعقوبة ذاتها كل من اشترك في الفعل وكان قصده الاوحد مساعدة احد الاشخاص المذكورين في حفظ العرض .

وفي سائر الاحوال الاخرى يعاقب من اشترك في الفعل بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات .

مادة - ٣٧٤ -

القتل دون توفر نية القتل

كل من جرح او ضرب احدا عمدا او اعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلا ولكنه افضى الى الموت ، يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات الى خمس عشرة سنة .
واما اذا سبق ذلك اصرار او ترصد ، كانت العقوبة السجن من سبع سنوات الى ثمانى عشرة سنة .

مادة - ٣٧٥ -

القتل او الايذاء حفظا للعرض

من فاجأ زوجته او بنته او اخته في حالة تلبس بالزنا او في حالة جماع غير مشروع فقتلها هي او شريكها في حالة غضب ردا للاعتداء الماس بشرفه او شرف أسرته ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثمانى سنوات .

وتطبق العقوبة ذاتها على من فاجأ شخصا في حالة اتصال جنسي مع احد ذوي قرباه فقتله اذا توافرت الظروف المذكورة .
واذا نتج عن الفعل اذى شخصي للمذكورين في المادتين ٣٧٦ و ٣٨٠ و ٣٨١ مع خفض العقوبة الى الثلث .
ولا يعاقب على مجرد الضرب في منسل هذه الظروف .

مادة - ٣٧٦ -

التحريض والمساعدة على الانتحار

كل من حمل غيره على الانتحار او ساعده على ذلك ، ووقع الانتحار فعلا ، يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات الى عشر . واذا لم يقع الانتحار ونجم عن الشروع فيه اذى خطير او جسيم فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين .

مادة - ٣٧٧ -

القتل دون قصد او تعمد

من قتل نفسا خطأ او تسبب في قتلها بفسير قصد ولا تعمد يعاقب بالسجن من ستة اشهر الى خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على مائتي جنيه او باحدى هاتين العقوبتين .

مادة - ٣٧٨ -

الضرب

كل من ضرب شخصا دون ان يسبب له مرضا في البدن او العقل يعاقب ، بناء على شكوى الطرف المنضرر ، بالحبس مدة لا تجاوز ستة اشهر او بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات .

مادة - ٣٧٩ -

الايذاء البسيط

يعاقب بالعقوبة مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها كل من احدث بغيره اذى في شخصه ادى الى مرض في العقل او في البدن .
واذا لم تتجاوز مدة المرض عشرة ايام ولم يتوافر ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها فسي انقضى ٣٨٢ فلا يعاقب على الجريمة الا بناء على شكوى الطرف المتضرر .

مادة - ٣٨٠ -

الايذاء الجسيم

يعد الايذاء الشخصي جسيما ويعاقب عليه بالسجن من سنة الى خمس سنوات اذا توافر ظرف من الظروف الالية :
١ - اذا نجم عن الايذاء مرض يعرض للخطر حياة المعتدى عليه او يعرضه للعجز عن القيام باعماله العادية مدة تزيد على اربعين يوما ،
٢ - اذا اضعف العقل احدى الحواس او احد الاعضاء اضعافا مستديما ،
٣ - اذا وقع الفعل على حامل ونجم عنه تعجيل الوضغ .

مادة - ٣٨١ -

الايذاء الخطير

يعد الايذاء الشخصي خطيرا ويعاقب عليه بالسجن مدة تتراوح بين ثلاث سنين وتسع اذا نشأ عن الفعل :
١ - مرض لا يرجى الشفاء منه او يحتمل عدم الشفاء منه ،
٢ - فقد حاسة من الحواس ،
٣ - فقد احد الاطراف او فقد منفعة او منفعة احد الاعضاء او القدرة على التناسل او صعوبة مستديمة جسيمة في الكلام ،
٤ - تشويه او ندب مستديم في الوجه ،
٥ - اجهاض الحامل المعتدى عليها .

مادة - ٣٨٢ -

ظروف مشددة

يزاد العقوبة بمقدار لا يتجاوز الثلث اذا حصل الايذاء المنصوص عليه في المواد ٣٧٩ و ٣٨٠ و ٣٨١ مع سبق الاصرار او التردد او باستعمال السلاح ، او اذا ارتكب الايذاء ضد احد الاصول او الفروع او الزوج او الاخ او الاخت .

مادة - ٣٨٣ -

تجاوز القصد في الضرب

كل من ضرب شخصا دون ان يقصد الحاق

الأذى به فنشأ عن فعله اذى شخصي طبقت عليه
احكام المواد ٣٧٩ و ٣٨٠ و ٣٨١ مع خفض العقوبة
بمقدار لا يجاوز النصف .

مادة - ٣٨٤ -

الايذاء الشخصي الخطئي

كل من تسبب خطأ في ايذاء شخصي للغير
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا
تزيد على مائة جنيه ، واذا كان الايذاء بسيطا لا تقام
الدعوى الا بناء على شكوى الطرف المتضرر .

مادة - ٣٨٥ -

الموت او الايذاء الناجم عن جريمة اخرى

اذا ترتب على فعل يعد جريمة عمدية موت
شخص او ايذاؤه كنتيجة لم يتعمدهما الجاني ولم
يكن من شأن الفعل احداثها ، تطبق على الجاني
احكام المادتين ٣٧٧ و ٣٨٤ المتعلقة بجريمة القتل
والايذاء خطأ .

مادة - ٣٨٦ -

المشاجرة

كل من اشترك في مشاجرة يعاقب بالحبس مدة
لا تجاوز ثلاثة اشهر .
واذا قتل احد الاشخاص نتيجة للمشاجرة او
لحق به اذى شخصي يعاقب على مجرد الاشتراك
في المشاجرة بالسجن ما بين ستة اشهر وخمس
سنوات .
ونطبق العقوبة ذاتها اذا لحق القتل او الاذى
الشخصي المشاجرة مباشرة وكان ناتجا عنها .

مادة - ٣٨٧ -

تسييب القصر او العجزة

يعاقب بالحبس كل من سيب شخصا معهودا
اليه بحراسته او رعايته اذا كان ذلك الشخص
صغيرا او عاجزا عن القيام بشؤونه بنفسه لمرض في
جسمه او عقله او لشيخوخته او لاي سبب اخر .
واذا نتج عن الفعل اذى شخصي للصغير او
العاجز كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على اربع
سنوات . واذا ترتب عليه الموت كانت العقوبة
السجن مدة لا تزيد على ثماني سنوات .

مادة - ٣٨٨ -

التقصير في تقديم النجدة

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر او
بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات كل من عثر على
صغير سائب او تائه تقل سنه عن عشر سنوات او
عثر على اي شخص اخر عاجز عن القيام بشؤون نفسه
لمرض في العقل او الجسم او لشيخوخته او لاي
سبب اخر ولم يبلغ السلطات عنه .

ويعاقب بنفس العقوبة كل من وجد شخصا ميتا
أو يبدو أنه ميت أو وجد شخصا جريحا أو فسي
خطر ولم يقدم له المساعدة اللازمة أو لم يبلّغ
السلطات عنه .
وإذا نجم عن تقصير الجاني اذى شخصي تزداد
العقوبة بمقدار الثلث وتضاعف اذا نشأ عنه
الموت .

مادة - ٣٨٩ -

تسبيب الوليد صيانة للعرض

كل من سبب وليدا اثر ولادته مباشرة صيانة
لعرضه أو عرض احد ذوي قرباه يعاقب بالحبس
مدة لا تزيد على سنة .
وإذا نجم عن الفعل اذى شخصي للوليد تكون
العقوبة الحبس من ستة اشهر الى سنتين .
وإذا مات نتيجة لتسبيبه تكون العقوبة السجن
من سنتين الى خمس .

الفصل الثاني

جرائم الاجهاض

مادة - ٣٩٠ -

اسقاط الحامل دون رضاها

كل من تسبب في اسقاط حامل دون رضاها
يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين اربع سنين وعشر
سنوات .

مادة - ٣٩١ -

اسقاط الحامل برضاها

كل من تسبب في اسقاط حامل برضاها يعاقب
بالسجن ما بين سنة واربع سنوات وتطبق العقوبة
ذاتها على المرأة التي رضيت باسقاط جنينها .

مادة - ٣٩٢ -

اسقاط الحامل لنفسها

تعاقب الحامل التي تسبب اسقاط حملها بنفسها
بالسجن ما بين سنة وثلاث سنين .

مادة - ٣٩٣ -

موت الحامل أو ايذاؤها

إذا نتج عن الفعل المنصوص عليه في المادة ٣٩٠
موت المرأة تكون العقوبة السجن من ست سنوات
الى خمس عشرة سنة . وإذا نتج عنه اذى شخصي
خطير تكون العقوبة السجن من خمس سنوات الى
اثنى عشرة سنة .

وإذا نتج عن الفعل المنصوص عليه في المادة
٣٩١ موت المرأة تكون العقوبة السجن من ثلاث

سنتين الى سبع . واذا نتج عنه اذى شخصي جسيم
او خطر تكون العقوبة السجن من سنة الى خمس
سنتين .

مادة - ٣٩٤ -

الاسقاط صيانة للعرض

إذا ارتكب فعل من الأفعال المنصوص عليها في المواد المتقدمة صيانة لعرض الفاعل أو أحد ذوي قرباء نفرض العقوبات المبينة فيها مع تخفيضها بمقدار يتراوح بين النصف والثلاثين .

مادة - ٣٩٥ -

ظروف تشدید

إذا ارتكب احدى الجنايات المنصوص عليها في المادة ٣٩٠ او في الفقرة الاولى من المادة ٣٩١ او ٣٩٣ شخص يزاول مهنة طمية نزاد العقوبة —في شأنه بمقدار لا يتجاوز الثلث .
وفي حالة العود يحرم الفاعل من مزاوله المهنة الطمية حرمانا دائما .

الباب الثاني

الجرائم ضد الاسرة

الفصل الاول

الجرانم المتعلقة بالمساعدة العائلية

مادة - ٢٩٦ -

التقصير في القيام بالواجبات العائلية

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها كل من تخلص من القيام بواجبات الإعانة المترتبة على مكانته الأبوية أو على واجبه كوصي أو على كونه زوجا بالتخلي عن منزل الأسرة أو باتباع مذهب يتنافى مع نظامها الإسلامي أو أخلاقها .

ونزاد العقوبة الى النصف اذا ارتكب المفاعل احد
الافعال الاتية :

۱ - اذا سلب او بذر اموال ابنه الفاصر او اموال من له وصاية عليه او اموال زوجه ،
 ۲ - اذا جرد من وسائل العيش فروعه الفاصرين او العاجزين عن العمل او امواله او زوجه ما لم يكن قد انفصل عنه قانونا دون خطأ منه .

مادة - ٣٩٧ -

سمو، استعمال وسائل الاصلاح او التربية

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنة كل من استعمل وسائل الإصلاح أو التربية استعمالا غير مشروع على من هو خاضع لسلطته أو من عهد اليه به لتربيته أو لتثقيفه أو الاعتناء به أو الإشراف

عليه او رعايته او لتدريبه على مهنة او فن اذا كان من شأن الفعل تعريضه لمرض في الجسم او فسي العقل .

فاذا نتج عن الفعل اذى شخصي طبقت العقوبات المقررة في المواد ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ مع خفضها الى الثلث . واذا نتج الموت كانت العقوبة السجن ما بين ثلاث سنوات وثمان .

مادة - ٣٩٨ -

اساءة معاملة افراد الاسرة والاطفال

مع مراعاة احكام المادة السابقة يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات كل من اساء معاملة احد افراد أسرته او صغير دون الرابعة عشرة او أي شخص اخر خاضع لسلطته او معهود اليه به لتربيته او تشقيقه او رعايته او لتدريبه على مهنة او فن .

واذا نجم عن الفعل اذى شخصي زيدت العقوبة بقدر النصف ، فاذا نجم عنه الموت كانت العقوبة السجن ما بين عشر سنوات وعشرين سنة .

الفصل الثاني

الجرائم ضد اخلاق الاسرة

مادة - ٣٩٩ -

زنا الزوجة

تعاقب الزوجة الزانية وشريكها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .
ولا تقام الدعوى الا بشكوى الزوج ، ولا تحقق له الشكوى اذا ارتكب الفعل المنصوص عليه فسي المادة التالية خلال الخمس سنوات التي سبقت زنا الزوجة .

مادة - ٤٠٠ -

زنا الزوج

يعاقب الزوج بالحبس لمدة لا تزيد على ستة اشهر اذا ارتكب الزنا في بيت الزوجية او اتخذ له خلية جهارا في اي مكان ، ولا تقام الدعوى الا بشكوى الزوجة وتنزل العقوبة ذاتها بالخليلة .
ولا يعاقب على الفعل اذا اثبت الزوج ان زوجته قد زنت خلال الفترة المبينة في الفقرة الاخيرة من المادة السابقة .

مادة - ٤٠١ -

ظرف تخفيف

تخفف العقوبة المنصوص عليها في المادتين السابقتين ، الى الحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر اذا كان الزوج الزاني منفصلا انفصالا قانونيا عن الزوج الاخر او كان مهجورا دون مبرر مقبول .

مادة ٤٠٢ -

فسخ العقوبة

في الاحوال المنصوص عليها في المواد ٣٩٩ و ٤٠٠ و ٤٠١ تسقط الجريمة اذا تنازل الزوج عن شكواه حتى ولو بعد النطق بالحكم نهائيا .
كما تسقط الجريمة بموت الزوج المعتدى عليه او بانقضاء الزواج وذلك حتى بالنسبة للشريك في الزنا او الخلية او اي شخص اخر اشترك في الجريمة ، فاذا كان قد صدر حكم بالإدانة انتهى تنفيذ الحكم وانقضت اثاره الجنائية .

مادة ٤٠٣ -

الاعتداء الجنسي على المحارم

يعاقب بالسجن من سنة الى خمس سنوات كل مع واقع أحد أصوله او فروعه او اخته او اخاه او احد اصول زوجه او فروعه .
وتكون العقوبة السجن من سنتين الى ثمانسي سنوات اذا تكرر الفعل فأصبح علاقه أثيمه مستمرة .
فاذا ارتكب الفعل شخص بالغ سن الرشد مع قاصر نقل سنه عن الثامنة عشرة تزداد العقوبة بالنسبة للبالغ بمقدار الثلث .
يترتب على ادانة الوالد حرمانه من الولاية الابوية او الوصاية القانونية .

الفصل الثالث

الجرائم ضد كيان الاسرة

مادة ٤٠٤ -

اعدام البيانات الشخصية او تحريفها او اختلافها

يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات الى عشر كل من اخفي وليدا او بدله لاعداد وثيقة الولادة أو أدلى باقوال كاذبة لادارة تسجيل المواليد او اعدم او غير بيانات الوليد الشخصية او تسبب في اثبات ولادة مزعومة في سجلات الادارة المذكورة .

مادة ٤٠٥ -

اخفاء حالة طفل شرعي او طبيعي معترف به

يعاقب بالسجن من ثلاثة اشهر الى خمس سنين كل من اودع طفلا شرعيا او طبيعيا معترفا به ملجأ لقطاع او اي مكان اخر من مؤسسات البر او قدمه الى مثل هذه الجهات مخفيا البيانات الحقيقية عنه .

مادة ٤٠٦ -

خطف القاصر برضا

يعاقب بالحبس كل من خطف قاصرا أتم الرابعة.

عشرة من والده او وصيه ولو برضى القاصر او ابي
تسليمه رغم ارادة والده او الوصي .
وتزاد العقوبة بمقدار لا يجاوز الثلث اذا وقع
الفعل على طفل تقل سنه عن الرابعة عشرة او على
مصاب بعاهة في العقل ولو تمكن هذا الاخير من
الهرب ممن كانت له حراسته او مراقبته .

الباب الثالث

الجرائم ضد الحرية والعرض والاخلاق

مادة - ٤٠٧ -

الموافقة

كل من واقع اخر بالقوة او التهديد يعاقب بالسجن
مدة لا تزيد على عشر سنوات . وتطبق العقوبة ذاتها
على من واقع صغيرا دون الرابعة عشرة او شخصا
لا يقدر على المقاومة لمرض في العقل او الجسم ،
وعلى من انتحل شخصية غيره وخدع شخصا وحمله
على الرضى بالاتصال الجنسي معه .
واذا كان الفاعل من اصول المجنى عليه او من
المتولين تربيته او ملاحظته او ممن لهم سلطة عليه
او كان خادما عنده او عند من تقدم ذكرهم يعاقب
بالسجن ما بين خمس سنوات وخمس عشرة سنة .

مادة - ٤٠٨ -

هتك العرض

كل من هتك عرض انسان باتباع احدى الطرق
المذكورة في المادة السابقة يعاقب بالسجن مدة لا
تزيد على خمس سنوات .
وتطبق العقوبة ذاتها اذا ارتكب الفعل مع من
كانت سنه دون الرابعة عشرة .
واذا كان الفاعل احد الاشخاص المذكورين في
الفقرة الاخيرة من المادة السابقة تكون العقوبة بالسجن
الى سبع سنوات .

مادة - ٤٠٩ -

اغواء الصغار

من ارتكب ، بغير الطرق المنصوص عليها فسي
المادتين ٤٠٧ و ٤٠٨ ، افعالا شهوانية مع صغير
دون السادسة عشرة او بحضوره يعاقب بالسجن
مدة تتراوح بين ستة اشهر واربع سنوات . وتطبق
العقوبة ذاتها على من اغوى من قلت سنه عن
السادسة عشرة على مباشرة افعال شهوانية على نفسه
او على المغوي او على غيره ، او اثاره بآية طريقة
لا تيان فعل شهواني على شخص من نفس الجنس او
الجنس الاخر او مهد او سهل له ذلك .
وتزاد العقوبة بمقدار لا يجاوز النصف اذا وقع
اغواء الصغار او اثارتهم او تمهيد الفعل او تسهيله لهم
من احد من نصت عليهم الفقرة الاخيرة من المادة
٤٠٧ .

مادة ٤١٠ -

الافعال الجنسية مع نفس الجنس

مع مراعاة احكام المادتين ٤٠٨ و ٤٠٩ . كل من ارتكب مع شخص من نفس الجنس افعالا شهوانية او استسلم لتلك الافعال وافترض الفعل او ضبط متلبسا به في مكان عام يعاقب هو وشريكه بالسجن ما بين سنة واربع سنوات .

مادة ٤١١ -

الخطف بقصد الزواج

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة اشهر كل من خطف امرأة غير متزوجة او استلباها بالعنف او التهديد او الخداع بقصد الزواج منها .
وتكون العقوبة السجن ما بين سنتين وخمس سنوات اذا ارتكب الفعل ضد انثى غير متزوجة يتراوح عمرها بين الرابعة عشرة والثامنة عشرة .

مادة ٤١٢ -

الخطف لاتيان افعال شهوانية

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من خطف شخصا او احتفظ به بالعنف او التهديد او الخداع بقصد ارتكاب افعال شهوانية .
وتزاد العقوبة بمقدار لا يجاوز الثلث اذا ارتكب الفعل ضد شخص لم يتم الثامنة عشرة او ضد امرأة متزوجة .

مادة ٤١٣ -

خطف دون الرابعة عشرة او مختل العقل دون اكراه

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرتين الاخيرتين من المادتين السابقتين اذا ارتكب الفعل المبين فيهما دون عنف او تهديد او خداع على من كان دون الرابعة عشرة او على من كان مريضا في عقله او عاجزا عن المقاومة لضعف نفسه او بدنه ولو كان هذا الضعف غير ناشئ عن فعل الجاني .

مادة ٤١٤ -

ظروف مخففة

تخفض العقوبات المنصوص عليها في المواد الثلاث المتقدمة الى النصف اذا بادر الفاعل قبل ادانتة وقبل ارتكاب اي فعل شهواني مع المخطوف الى اعادة الحرية له واعادته الى المحل الذي خطفه منه او الى وضعه في مكان امين يمكن لاسرته او لمن له الولاية عليه استرجاعه منه .

مادة ٤١٥ -

التحريض على الدعارة

كل من اغوى قاصرا او مختل العقل على الدعارة

ارضاء لشهوة الغير او سهل له ذلك يعاقب بالسجن
ما بين سنة وخمس سنوات وبالفراطة التي لا تزيد
على مائتي جنيه .

وتضاعف العقوبة في الاحوال الاتية :
١ - اذا ارتكب الفعل ضد من كان دون الرابعة
عشرة من عمره .

٢ - اذا كان الفاعل من اصول المجنى عليه او
من اصول زوجه او كان والده بالتبني او زوجه او
اخاه او اخته او الوصي عليه .

٣ - اذا كان الفاعل قد وكل اليه تأديب المجنى
عليه او تنقيفه او مراقبته او رعايته او استخدامه
في عمل او تدريبه .

مادة - ٤١٦ -

الارغام على الدعارة

يعاقب بالسجن من سنتين الى ست سنوات
وبفراطة تتراوح بين مائة وخمسين وخمسمائة جنيه
كل من استعمل القوة او العنف لارغام قاصر او
امراة بالغة على الدعارة ارضاء لشهوة الغير .

وتضاعف العقوبة في الاحوال المنصوص عليها في
الفقرة الثانية من المادة السابقة او اذا وقع الفعل
ضد امراة متزوجة .

مادة - ٤١٧ -

استغلال المومسات

كل من يعول في معيشته كلها او بعضها على ما
تكسبه امراة من الدعارة يعاقب بالسجن ما بين
سنة واربع سنوات وبفراطة لا تتجاوز مائة جنيه .

مادة - ٤١٨ -

الاتجار بالنساء على نطاق دولي

كل من ارغم امراة بالقوة او التهديد على النزوح
الى مكان في الخارج مع علمه بانها سوف تستغل
فيه الدعارة يعاقب بالسجن من سنة الى خمس
سنوات وبفراطة تتراوح بين مائة وخمسمائة
جنيه .

وتطبق العقوبة ذاتها على من حمل باية طريقة
شخصا قاصرا او امراة بالغة ناقصة العقل على
النزوح الى مكان في الخارج مع علمه بانها سوف
تستغل الدعارة .

واذا اقترن الفعل بالعنف او التهديد تزداد
العقوبة بمقدار النصف .

وتضاعف العقوبة في الاحوال المنصوص عليها في
الفقرة الاخيرة من المادة ٤١٥ ، وكذلك اذا ارتكب
الفعل ضد شخصين او اكثر وان اختلفت
وجهاتهم .

مادة ٤١٩ -

تسهيل الاتجار بالنساء

يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات وبغرامة تتراوح بين مائة وخمسمائة جنيه كل من سهل بأية طريقة كانت ارتكاب احدي الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة مع علمه بقصد الاستغلال للدعارة وذلك ما لم يكن شريكا في الجريمة وتطبق في هذه الحالة ايضا الفقرة الاخيرة من المادة السابقة .

مادة ٤٢٠ -

اتجار الليبي بالنساء

يعاقب الليبي على الافعال المنصوص عليها في المادتين السابقتين وان اقترفها وهو في الخارج .

مادة ٤٢١ -

الافعال او الاشياء الفاضحة

كل من ارتكب فعلا فاضحا في محل عام مفتوح او معروض للجمهور يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها .
وتطبق العقوبة ذاتها على من اخل بالحياء بتوزيع رسائل او صور او اشياء اخرى فاضحة او بعرضها على الجمهور او طرحها للبيع . ولا يعد شيئا فاضحا النتاج العلمي او الفني الا اذا قدم لغرض غير علمي لشخص تقل سنه عن الثامنة عشرة ببيعه له او عرضه عليه للبيع او تيسير حصوله عليه بأية طريقة .

مادة ٤٢٢ -

سن المجنى عليه

لا يجوز للقاعل ان يحتج بجهله بسن المجنى عليه اذا وقعت الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب على قاصر دون الرابعة عشرة .

مادة ٤٢٣ -

شكوى المجنى عليه

لا تقام الدعوى العمومية في الجرائم المنصوص عليها في المواد ٤٠٧ و ٤٠٨ و ٤٠٩ و ٤١١ و ٤١٢ و ٤١٣ الا بشكوى المجنى عليه ، وذلك فيما عدا الاحوال الاتية :

١ - اذا ارتكب الفعل احد الابوين او المتبنين او الوصي ، او موظف عمومي متجاوزا حدود مهامه او مخلا بواجب وظيفته .

٢ - اذا ارتكب الفعل مع جريمة اخرى تقتضي مباشرة الاجراء راسا .

مادة - ٤٢٤ -

فسخ العقوبة او وقف تنفيذها

اذا عقد الفاعل زواجه على المعتدي عليها نسفط الجريمة والعقوبة وتنتهي الاثار الجنائية سواء بالنسبة للفاعل او للشركاء وذلك ما دام قانسون الاحوال الشخصية للجاني لا يخول الطلاق او التطلق .

فاذا كان القانون المذكور يخول الطلاق او التطلق فلا يترتب على الزواج المعقود الا ايقاف الاجراءات الجنائية او ايقاف تنفيذ الحكم لمدة ثلاث سنين . ويزول الايقاف قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ الجريمة بتطبيق الزوجة المعتدي عليها دون سبب معقول او بصدر حكم بالطلاق لصالح الزوجة المعتدي عليها .

الباب الرابع

الجرائم ضد حرية الافراد

الفصل الاول

جرائم الرق

مادة - ٤٢٥ -

الاستعباد

كل من استعبد شخصا او وضعه في حالة تشبه العبودية يعاقب بالسجن من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة .

مادة - ٤٢٦ -

التعامل بالرقيق والاتجار به

كل من تعامل بالرقيق او اتجر به او على اي وجه تصرف في شخص في حالة عبودية او في حالة تشبه العبودية يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز عشر سنوات .

وتكون العقوبة السجن من ثلاث سنوات الى اثنتي عشرة سنة لكل من تصرف في شخص مستعبد او في حالة تشبه العبودية او سلمه او حازه او اكتسبه او ابقاه على حالته .

مادة - ٤٢٧ -

ارتكاب الفعل في الخارج ضد ليبي

تطبق احكام هذا الفصل ايضا اذا ارتكب الفعل في الخارج ضد ليبي .

الفصل الثاني

الجرائم ضد الحرية الشخصية

مادة - ٤٢٨ -

حجز الاشخاص

يعاقب بالسجن من ستة اشهر الى خمس سنوات

- كل من حرم احد الافراد حريته الشخصية .
وتزاد العقوبة الى النصف اذا ارتكب الفعل :
١ - ضد احد الاصول الفروع او الزوج ،
٢ - من موظف عمومي متعمدا في ذلك حدود
السلطات المتعلقة بوظيفته .

مادة - ٤٢٩ -

استعمال العنف ارغاما للغير

- يعاقب بالحبس او بغرامة لا تجاوز مائة وخمسين
جنيها كل من ارغم الغير بالعنف او التهديد على
ايمان فعل او احتماله او على عدم القيام به .
ويعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات اذا
كان التهديد موجها لارغام الغير على اتيان فعل يكون
جريمة .
وتزاد العقوبة بمقدار لا يجاوز الثلث اذا ارتكب
العنف او التهديد باستعمال السلاح او قام به
عدة اشخاص معصمين ، او شخص متكرر .

مادة - ٤٣٠ -

التهديد

- يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة جنيها كل
من مهدد الغير بانزال ضرر غير مشروع به، ولا تقام
الدعوى الا بشكوى الطرف المتضرر .
واذا كان التهديد جسيما او باحد الاشكال
المذكورة في الفقرة الاخيرة من المادة السابقة تكون
العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة ولا توقف
اقامة الدعوى على شكوى الطرف المتضرر .

مادة - ٤٣١ -

اساءة استعمال السلطة ضد آحاد الناس

- يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على مائة
وخمسين جنيها كل موظف عمومي استعمال العنف
ضد آحاد الناس انشاء ممارسة وظيفته وذلك بطريقة
تخط من شرفهم او بشكل يسبب لهم ألما بدنيا .

مادة - ٤٣٢ -

تفتيش الناس

- يعاقب بالحبس كل موظف عمومي يقوم بتفتيش
احد الاشخاص متعمدا حدود سلطاته .

مادة - ٤٣٣ -

القبض على الناس بدون حق

- يعاقب بالحبس كل موظف عمومي قام بالقبض
على احد الاشخاص متعمدا حدود سلطاته .

مادة - ٤٣٤ -

تقييد الحرية الشخصية بدون مبرر

- يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسين
جنيها كل موظف عمومي معهود اليه بادارة سجن
او محل معد لتنفيذ التدابير الوقائية وقبل فيه
شخصا بدون امر من السلطات المختصة او رفض
اطاعة امرها بالإفراج عنه أو اطلاق بدون وجسه
حق مدة تنفيذ العقوبة او التدبير الوقائي .

مادة - ٤٣٥ -

تعذيب المسجونين

كل موظف عمومي يأمر بتعذيب المتهمين أو يعذبهم بنفسه يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات الى عشر .

الفصل الثالث

انتهاك حرمة المساكن

مادة - ٤٣٦ -

انتهاك حرمة المساكن

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين كل من دخل بيتا مسكونا أو مكانا آخر معدا للسكن الخاص أو ملحقاته بغير رضا من له الحق في منعه من الدخول وكذلك من تسبب اليها خلصة أو بالاحتيايل .
وتطبق العقوبة ذاتها على من يبقى في الاماكن المذكورة رغم امره بالخروج ممن له الحق في منعه، او من يبقى فيها خلصة او بالاحتيايل .
ولا تقام الدعوى الا بناء على شكوى الطرف المتضرر .

وتزاد العقوبة بمقدار لا يجاوز النصف اذا حصل الفعل باستعمال العنف ضد الاشياء أو الاشخاص، او كان المعتدي حاملا سلاحا ظاهرا .

مادة - ٤٣٧ -

انتهاك الموظف العمومي لحرمة المساكن

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها كل موظف عمومي يدخل مسكن احد الناس بغير رضاه او يبقى فيه بدون مبرر وذلك اعتمادا على وظيفته فيما عدا الاحوال المبينة في القانون او بدون مراعاة القواعد المقررة فيه .

الباب الخامس

الجرائم الماسة بالشرف

مادة - ٤٣٨ -

السب

كل من خدش شرف شخص أو اعتباره فسي حضوره يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين جنيها .
وتطبق العقوبة ذاتها على من ارتكب الفعل بالبرق او التلفون او المحررات او الرسوم الموجهة للشخص المعتدى عليه .

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز السنة او الغرامة التي لا تتجاوز اربعين جنيها اذا وقع الاعتداء باسناد أمر معين ، وتزاد العقوبات بمقدار لا يجاوز الثلث اذا وقع الاعتداء في حضور عدة أشخاص .

مادة - ٤٣٩ -

التشهير

مع مراعاة أحكام المادة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها كل من اعتدى على سمعة أحد بالتشهير به لدى عدة أشخاص .

وإذا وقع التشهير بإسناد واقعة معينة تكون العقوبة الحبس الذي لا يتجاوز مدته السنتين أو الغرامة التي لا تتجاوز السبعين جنيها .

وإذا حصل التشهير عن طريق الصحف أو غيرها من طرق العلانية أو في وثيقة عمومية تكون العقوبة الحبس الذي لا يقل عن ستة أشهر أو الغرامة التي تراوح بين عشرين جنيها ومائة جنيها .

وإذا وجه التشهير إلى هيئة سياسية أو إدارية أو قضائية أو إلى من يمثلها أو إلى هيئة منعقدة انعقادا صحيحا فتزاد العقوبات بمقدار لا يتجاوز الثلث .

مادة - ٤٤٠ -

دليل مستثنى

لا يقبل من الفاعل في حكم المادتين السابقتين أن يقيم الدليل على صحة ما أسنده أو على اشتهاؤه ليثبت براءته .
ومع ذلك يجوز اثبات صحة الإسناد في الأحوال التالية :

- ١ - إذا كان المعتدى عليه موظفا عموميا وكان ما أسند إليه متعلقا بممارسة واجباته ،
- ٢ - إذا وقعت الجريمة ضد أحد المرشحين أثناء فترة الانتخابات العامة ،
- ٣ - إذا كان الأمر المسمند إلى المعتدى عليه موضوع إجراء جنائي قائم أو مزعم اتخاذه ضده . وفي هذه الحالة يعفى الفاعل من العقوبة إذا ثبتت صحة الإسناد أو صدر حكم بإدانة المعتدى عليه .

مادة - ٤٤١ -

شكوى المعتدى عليه

لا تقام الدعوى على الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٤٣٨ و ٤٣٩ إلا بشكوى المعتدى عليه .

مادة - ٤٤٢ -

السبب أو التشهير أمام السلطات القضائية أو الإدارية

لا عقاب على ما تضمنته المحررات التي يقدمها أو يدلي بها الاخصام أو وكلاؤهم في المرافعات أمام السلطة القضائية أو الإدارية أو الدفاع الذي يقدم أمام تلك السلطات إذا تعلقته الإهانة بموضوع القضية أو الشكوى الإدارية .

وللقاضي عند الفصل في القضية ان يأمر باتخاذ التدابير التأديبية التي يراها مناسبة .
ويجوز له أيضا ان يأمر باعدام المحررات التي تضمنت الاعتداء كلها او بعضها او استبعادها ، وان يحكم للمعتدى عليه بالتعويض عن الضرر الادبي .

مادة - ٤٤٣ -

رد الاعتداء او الاستفزاز

في الحالات المنصوص عليها في المادة ٤٣٨ اذا كانت الاعتداءات متبادلة جاز للقاضي ان يحكم -م بعدم معاقبة احد المعتدين او كليهما كما يجوز عدم عقاب الفاعل الذي لم يشك من الاعتداء الموجه اليه . وكذلك لا يعاقب الشخص اذا كان قد ارتكب احد الافعال المنصوص عليها في المادتين ٤٣٨ و ٤٣٩ وهو في حالة غضب فور وقوع اعتداء ظالم عليه .

الباب السادس

الجرائم ضد الاموال

الفصل الاول

الجرائم ضد الاموال باستعمال العنف ضد الاشياء او الاشخاص

مادة - ٤٤٤ -

السرقه

كل من استولى على مال منقول من اموال الغير باخللاس حيازته لمنفعته الشخصية او لمنفعة غيره ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها .
ويعد من الاموال المنقولة في حكم القانون الجنائي الطاقة الكهربائية وجميع انواع الطاقة ذات القيمة الاقتصادية .

مادة - ٤٤٥ -

سرقه الشخص لاله او اعدائه له

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة تتراوح بين عشرة جنيهاات وخمسين جنيها كل من اختلس شيئا من امواله الخاصة المثقلة بحق انتفاع او بتأمين عيني او بحق حبس او اعدامه او اتلفه او بدده او اعطبه او صيره غير صالح للانتفاع به كليا او جزئيا .

مادة - ٤٤٦ -

السرقه المشددة

تكون العقوبة السجن ما بين ستة اشهر واربع سنوات والغرامة التي لا تتجاوز ثلاثين جنيها :
١ - اذا حصلت السرقه بطريقة التسلل السى بناء او محل معد للسكن او بالملك فيه .

- ٢ - اذا استعمل السارق العنف ضد الاشياء او لجأ الى استعمال احدى وسائل الاحتيال .
- ٣ - اذا اظهر السارق مهارة خاصة في السرقة .
- ٤ - اذا وقعت السرقة على متاع المسافرين فسي اي نوع من المركبات او في المحطات او المطارات او المرافئ او الارصفة او الفنادق او في أي مكان اخر تقدم فيه مشروبات او مأكولات .
- ٥ - اذا وقعت السرقة على اشياء موجودة فسي ادارات او منشآت عامة او كانت الاشياء مضبوطة او محجوزة او معروضة بحكم الضرورة او العبادة اعتمادا على الثقة العامة او معدة لخدمة او مصلحة عامة او للدفاع او العبادة .
- ٦ - اذا كان السارق يحمل سلاحا ظاهرا .
- ٧ - اذا ارتكب الجريمة خادم ضد مخدمه او موظف او عامل او صانع في مخازن او مستودعات رب العمل او في الاماكن التي يعمل فيها عادة او اذا تمت السرقة باساءة استعمال سلطة او علاقة مساكنة او ضيافة .
- ٨ - اذا استغل السارق ظروفًا خاصة تتعلق بالزمان او المكان او الشخص تعوق رد الاعتداء ردا عاما او خاصا .
- وتكون العقوبة السجن من سنة الى ست سنوات وغرامة تتراوح بين اربعين ومائة وخمسين جنيها في الاحوال التالية :
- ١ - اذا حصلت السرقة باختطاف الشيء من يد حامله او من فوقه .
- ٢ - اذا كان الجاني يحمل سلاحا او مخدرات اعددها للمعاقبة على ارتكاب الجريمة او تسهيلها له .
- ٣ - اذا ارتكب الفعل ثلاثة اشخاص او اكثر او اذا اقترف الجريمة شخص واحد منتحلا صفة الموظف العمومي .
- ٤ - اذا وقعت السرقة على رؤوس ثلاثة او اكثر من المواشي مجتمعة في قطيع او على بقر او خيل او ابل ولو لم تكن مجتمعة في قطيع .

مادة - ٤٤٧ -

تعدد ظروف التشديد

يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين ثمانية عشر شهرا وست سنوات وبغرامة تتراوح بين خمسين جنيها ومائتي جنيها ، كل من ارتكب سرقة مع توافر ظرفين او اكثر من الظروف المنصوص عليها في المادة السابقة .

واذا اجتمع ظرفان او اكثر من الظروف المنصوص عليها في القسم الثاني من المادة السابقة او اجتمع ظرف او اكثر من الظروف ذاتها مع ظرف او اكثر من الظروف المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة المذكورة كانت العقوبة السجن مدة تتراوح بين ثلاثين شهرا وتسع سنوات والغرامة التسي تتراوح بين مائة وخمسين ومائتين وخمسين جنيها .

مادة - ٤٤٨ -

**السرقه المعاقب عليها بناء على شكوى
الطرف المتضرر**

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة اشهر او
بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها بناء على شكوى
الطرف المتضرر اذا حصلت السرقة :

١ - لاستعمال الشيء المسروق استعمالا مؤقتا
اذا رد حالا بعد استعماله .
٢ - او على أشياء ذات قيمة تافهة لسد حاجة
ماسة .

٣ - او عن طريق قطف السنابل من سوقها او
التقاط ما تبقى على الارض بعد حصادها اذا كان لم
يجمع بأكمله .

ولا تطبق هذه الاحكام اذا توافر ظرف من
الظروف المبينة في البنود ١ و ٢ و ٣ من الفقرة
الاولى من المادة ٤٤٦ ، وفي البند ١ من الفقرة
الثانية من المادة نفسها .

مادة - ٤٤٩ -

اختلاس الاشياء المشتركة

اذا استولى أحد الشركاء او الورثة على المال
الشائع بينهم باختلاسه من حائزه لتحقيق نفع
لنفسه او لغيره يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على
سنتين وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها .
ولا يعاقب الفاعل اذا وقع الفعل على اشياء مثلية
ما دامت قيمة الشيء لا تتعدى نصيبه .

مادة - ٤٥٠ -

السرقه بالاكراه

كل من استولى على منقول مملوك للغير لمنفعته
الشخصية او لمنفعة غيره باختلاس حيازته بالعنف
او التهديد يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين ثلاث
سنوات وعشر سنين وبغرامة لا تجاوز مائة جنية .
وتطبق العقوبة ذاتها على من استعمل
العنف او التهديد بعد تمام السرقة مباشرة لضمان
حيازة الشيء المسروق لنفسه او لغيره او لانقاذ نفسه
او غيره من العقاب .
وتزاد العقوبة بمقدار لا يجاوز النصف اذا كان
التهديد او العنف باستعمال السلاح او من عدة
اشخاص مجتمعين او من شخص واحد متكرر .

مادة - ٤٥١ -

الاكراه

كل من حصل لنفسه او لغيره على نفع غير
مشروع اضارارا بالغير باكراه شخص بالعنف او
التهديد على اتيان فعل او الامتناع عنه عوقب
بالسجن مدة تتراوح بين ثلاث سنوات وعشر
سنوات وبغرامة لا تجاوز مائة جنية .
وتزاد العقوبة بمقدار لا يجاوز النصف اذا اقترن
بهذا الفعل احد الظروف المبينة في الفقرة الاخيرة
من المادة السابقة .

مادة - ٤٥٢ -

حجز الاشخاص لاكمالهم او اغتصابهم

كل من حجز شخصا بالاكراه للحصول على نفع لنفسه او لغيره مقابل اطلاق سراحه يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين ثماني سنين وخمس عشرة سنة، وبغرامة تتراوح بين خمسين جنيها ومائة جنية .
وتزاد العقوبة بمقدار لا يجاوز الثلث اذا حقق الجاني غرضه .

مادة - ٤٥٣ -

تغيير الحدود

كل من نزع حدود عقار مملوك للغير او غيرها بقصد تملكه كلياً او جزئياً يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز مائة جنية .

مادة - ٤٥٤ -

تحويل مجرى المياه وتغيير حالة الاماكن

كل من حول مياها عمومية او خصوصية او غير حالة ملك الغير وذلك للحصول على نفع غير مشروع لنفسه او لغيره يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز مائة جنية .

مادة - ٤٥٥ -

غزو الاطيان او المباني

كل من هاجم اطيان الغير او مبانيه او المعامل او العقارات الاخرى بقصد احتلالها بدون وجه حق او للانتفاع بها على أي وجه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز السنتين او بغرامة لا تجاوز مائة جنية .
وتقام الدعوى بناء على شكوى الطرف المتضرر .
وتطبق العقوبات معاً ولا تتوقف الدعوى على شكوى الطرف المتضرر اذا ارتكب الفعل مع استعمال العنف على الاشخاص او تهديدهم او اذا ارتكبته جماعة من عشرة اشخاص او اكثر .

مادة - ٤٥٦ -

التعرض بالعنف لحيازة العقار

كل من تعرض لحيازة الغير لعقار حيازة مستقرة باستعمال التهديد او العنف على الاشخاص يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز السنتين وبغرامة لا تزيد على مائة جنية .
ويعد في حكم العنف او التهديد ان يكون الفاعل جماعة من عشرة اشخاص او اكثر .

مادة - ٤٥٧ -

اتلاف الاموال

كل من اتلف او بعثر او افسد مالا منقولاً او غير منقول او صيره غير نافع كلياً او جزئياً يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة او بغرامة لا تزيد على مائة جنية . وتقام الدعوى بناء على شكوى الطرف المتضرر .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تتوقف الدعوى على شكوى الطرف المتضرر اذا اقترن الفعل بأحد الظروف الاتية :

- ١ - استعمال العنف على الاشخاص او تهديدهم .
- ٢ - وقوعه على مباني عامة او معدة للاستعمال .

العام او لاقامة شعائر دينية او على الاشياء المبينة
في البند ٥ من الفقرة الاولى من المادة ٤٤٦ .
٣ - وقوعه على منشآت معدة للري .
٤ - وقوعه على الكروم او اشجار الفاكهة او
مزارعها او على الاحراش او الغابات او على
المستنبتات .

مادة - ٤٥٨ -

الرعي في اراضي الغير

كل من ادخل حيواناته للرعي او تركها ترعى في
ارض غير مزروعة يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين
جنيها .
واذا وقع الرعي في ارض مزروعة يعاقب
بالحبس لغاية سنة او بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه .
ولا تقام الدعوى الا بناء على شكوى الطرف
المتضرر .

مادة - ٤٥٩ -

دخول ارض الغير خلصة

كل من اعتدى على ملك الغير بان دخل مكانا
مغلقا غير معد للسكن او ارضا محاطة بخندق او
سياج او سور ايا كان نوعه يعاقب بغرامة لا تزيد
على عشرين جنيها، بناء على شكوى الطرف المتضرر .

مادة - ٤٦٠ -

قتل حيوانات الغير او ايلائها

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة
لا تتجاوز خمسين جنيها ، بناء على شكوى الطرف
المتضرر ، كل من قتل عمدا دون مبرر حيوانا للغير
او صيره غير صالح للاستخدام او آذاه بأي شكل .
وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة
اشهر اذا وقع الفعل على مواشي مجتمعة في قطيع
او على بقر او خيل او ابل ولو كانت غير مجتمعة
في قطيع وفي هذه الحالة لا تتوقف اقامة الدعوى
على شكوى الطرف المتضرر .
ولا عقاب اذا نزل الفعل بطيور فوجنت وهي
تقسمد ارض الفاعل .

الفصل الثاني

جرائم الاحتيال

مادة - ٤٦١ -

النصب

كل من حصل على نفع غير منروع لنفسه او
للغير اضرارا باخرين باستعمال طرف احتيالية
يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها .
وتكون العقوبة السجن مدة لا تتجاوز اربع
سنوات اذا وقع الفعل اضرارا بالدولة او بأية
هيئة عمومية اخرى .

مادة - ٤٦٢ -

الصك دون مقابل الوفاء

يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهًا من أعطى بسوء نية صكًا (شيك) لا يقابله رصيد قائم قابل للمسحب أو كان الرصيد أقل من قيمة الصك أو سحب بعد إعطاء الصك الرصيد كله أو بعضه بحيث أصبح الباقي لا يعي بقيمة الشيك ، أو أمر المسحوب عليه عن سوء نية بعدم الدفع .
وبعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أصدر صكًا خالياً من الاسم أو من أمر الدفع بدون قيد ، أو من ذكر المصرف المسحوب عليه أو من تاريخ أو مكان الإصدار أو أصدره بتاريخ كاذب أو جعل نفسه المسحوب عليه ما لم يكن الصك مسحوباً على منشآت مختلفة تابعة للساحب ، كل ذلك إذا كان الفاعل سيء النية .
ويجوز أن يضاف إلى الغرامة السجن لمدة لا تزيد على سنة إذا رأت المحكمة من خطورة الفعل ما يبرر ذلك .

مادة - ٤٦٣ -

مخادعة القاصرين

كل من انتهز فرصة احتياج شخص لم يبلغ الحادية والعشرين أو ضعفه أو هوى في نفسه أو عدم خبرته أو استغل ضعفه أو مرضاً في عقل شخص أو عيباً في نفسه وحمله على إجراء عمل قانوني من شأنه الإضرار بمصالحه أو مصالح الغير بغية الحصول على نفع لنفسه أو للغير يعاقب بالسجن ما بين ثلاثة أشهر وست سنين وبغرامة تتراوح بين عشرين ومائة جنيه .
وتزاد العقوبة بما لا يتجاوز الثلث إذا كان الجاني معهوداً إليه بحراسة المجنى عليه أو ولايته .

مادة - ٤٦٤ -

الربا

كل من انتهز فرصة احتياج شخص أو ضعفه أو هوى نفسه وأقرضه نقداً أو أعطاه أي منقول آخر وحمله على أن يؤدي له أو يتعهد بأن يؤدي بأية طريقة كانت فوائد فاحشة أو أي نفع آخر لا يتناسب مع ما أقرضه أو أعطاه يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنين وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه .
وتطبق العقوبة ذاتها على كل من اعتاد إعطاء نقد بأي طريقة كانت مقابل فائدة فاحشة من الربا ، بغض النظر عن الظروف الخاصة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة - ٤٦٥ -

خيانة الأمانة

كل من كان في حيازته على أي وجه نقد أو أي منقول آخر مملوك للغير فاستحوذ عليه للحصول

على نفع غير مشروع لنفسه او لغيره يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالفراصة التي لا تزيد على مائة جنيه ، ولا تقام الدعوى الا بناء على شكوى الطرف المتضرر .

واذا وقع الفعل على اشياء تستند حيازتها على ودية اضطرارية او ارتكب الفعل اساءة لاستعمال السلطة او للعلاقات العائلية او علاقات الوظيفة او العمل او المساكنة او الضيافة فتزاد العقوبة بما لا يجاوز النصف ، ولا تتوقف اقامة الدعوى على شكوى الطرف المتضرر .

الفصل الثالث

احكام مشتركة

مادة - ٤٦٦ -

اقامة الدعوى على ذوي القربى وعدم معاقبتهم

لا تقام الدعوى على من يرتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ضد الزوج او أحد الاصول او الفروع المقيمين معه ، فاذا كانوا غير مقيمين معه فلا تقام الدعوى الا بناء على طلب الطرف المتضرر .

ولا يطبق احكام هذه المادة على الجرائم المنصبة على الاموال اذا استعمل العنف ضد الاشخاص في ارتكابها .

الكتاب الرابع

المخالفات

الباب الاول

المخالفات المتعلقة بالنظام العام

مادة - ٤٦٧ -

مخالفة اوامر السلطة

كل من رفض دون عذر مشروع بذل المساعدة او حفظا للعدالة او السلامة العامة او النظام العام او الصحة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهرا او بفراصة لا تزيد على خمسة جنيهات .

مادة - ٤٦٨ -

رفض التصريح بالهوية

كل من رفض التصريح بهويته او بأحواله الشخصية او أي وصف شخصي آخر عندما يطلب اليه ذلك موظف عمومي اثناء القيام بمهامه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر او بفراصة لا تجاوز خمسة جنيهات .

مادة - ٤٦٩ -

رفض تقديم المساعدة عند حدوث اضطراب

كل من رفض دون عذر مشروع بذل المساعدة او القيام بما يطلبه منه موظف عمومي اثناء قيامه بمهامه عند وقوع اضطراب او أي كارثة أخرى او غنسد

التلبس بجريمة او امتنع عن تقديم المعلومات او
البيانات المطلوبة منه في الاحوال المذكورة يعاقب
بالحبس مدة لا تزيد على شهرين او بغرامة لا تزيد
على عشرة جنيهاً .
واذا كانت البيانات او المعلومات كاذبة كانت
المعقوبة الحبس ما بين شهر وثلاثة اشهر او الغرامة
التي لا تتجاوز عشرين جنيهاً .

مادة - ٤٧٠ -

الصياح والتظاهر اثناء للفتنة

كل من قام في محل عام او مكان اخر معروض
او مفتوح للجمهور بتظاهر او صياح لاثارة الفتنة
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر ، ما
لم يترتب على الفعل جريمة اخطر .

مادة - ٤٧١ -

مضايقة الناس بالضجيج واغلاق راحتهم

كل من حصل منه لفظ او ضجيج او اساء استعمال
اية وسيلة من وسائل نقل الصوت او تكبيره او
حرض الحيوانات على احداث ضجيج او لم يردّها
عنه وكان من شأن ذلك مضايقة الناس في أعمالهم
او اغلاق راحتهم او التشويش على الحفلات او المحلات
العامة او منشآت الترفيه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز
الشهر او بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهاً .
وتطبق المعقوبة ذاتها على كل من أعلن بالصياح
عن اخبار من شأنها اغلاق الراحة العامة او الخاصة
واقترن الاعلان او الصياح بترويع او توزيع
محركات او رسوم في محل عام او مفتوح او معروض
للجمهور .

مادة - ٤٧٢ -

مضايقة الناس او اغلاقهم

كل من تسبب في مضايقة الغير او اغلاقهم في
محل عام او مفتوح او معروض للجمهور او ضايقتهم
او اقلقهم باستعمال التلفون او استعماله لاي سبب
ذميم اخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرين او
بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً .

مادة - ٤٧٣ -

اتلاف الاعلانات الملصقة

كل من مزق اعلانات او رسوما ملصقة او معلقة
بتحويل من السلطات المختصة او جعلها بأي طريقة
غير مقروءة او غير صالحة يعاقب بالغرامة التي
لا تتجاوز عشرة جنيهاً .

مادة - ٤٧٤ -

الباعة المتجولون

كل من زاول حرفة البائع المتجول دون ترخيص
من السلطات المختصة او لم يراع الشروط التي
يقررها القانون في مزاوله تلك الحرفة يعاقب

بالحبس مدة لا تجاوز الشهر او بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهاً .

وتطبق العقوبة ذاتها على الوالد او الوصي الذي يستغل قاصراً دون الثامنة عشرة من غير ان يكون لدى القاصر ترخيص لمزاولة تلك الحرفة او اذا لم يراع الشروط التي يقررها القانون لمزاومتها .

مادة - ٤٧٥ -

التسول

كل من تسول في محل عام او مفتوح للجمهور بطريقة منفرة او مزرية او باختلاق مرض او غاشة او استعمال الشعوذة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر .

مادة - ٤٧٦ -

رفض قبول العملة المتداولة قانوناً

كل من رفض قبول نقد متداول قانوناً في المملكة بقيمة القانونية ، يعاقب بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهاً .

الباب الثاني

المخالفات المتعلقة بالسلامة العامة

مادة - ٤٧٧ -

صنع الاسلحة او الاتجار بها دون ترخيص

كل من صنع اسلحة او جلبها الى ليبيا او صدرها منها او عرضها باية طريقة للبيع او جمعها للتجارة او الصناعة وكان ذلك دون ترخيص يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز السنة وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً .

مادة - ٤٧٨ -

حيازة الاسلحة خرقاً للقانون

كل من كانت في حيازته اسلحة او ذخيرة ولم يبلغ السلطات عنها يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة اشهر او الغرامة التي لا تزيد على عشرة جنيهاً .

مادة - ٤٧٩ -

الامتناع عن تسليم الاسلحة

كل من خالف أمراً مشروعاً أصدرته السلطات المختصة بتسليم الاسلحة او الذخيرة التي في حيازته خلال المدة المعينة لذلك يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز السنة او بغرامة تتراوح بين عشرة جنيهاً وعشرين جنيهاً .

مادة - ٤٨٠ -

حمل الاسلحة دون ترخيص

كل من حمل سلاحاً خارج مسكنه او ملحقاته دون ترخيص من السلطات يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز السنة .

وتزاد العقوبة بما لا يزيد على الثلث اذا ارتكب الفعل في مجتمع او محفل او اذا ارتكب ليلا في حي مأهول .

مادة - ٤٨١ -

تدابير وقائية

في الاحوال المنصوص عليها في المواد السابقة يجوز اخضاع المحكوم عليه لاحد التدابير الوقائية .

مادة - ٤٨٢ -

اهمال حراسة الاسلحة

١ - يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها كل من صدر منه فعل من الافعال الآتية وان كان مرخصا له في حمل السلاح :

١ - تسليم السلاح لصغير دون الرابعة عشرة او لشخص عاجز عن تناول السلاح او لا خبرة له بذلك او ترك احد هؤلاء يحمله .

٢ - قصر في حراسة الاسلحة للحيولة دون ان يحصل عليها بسهولة احد الاشخاص المذكورين في البند السابق .

٣ - حمل بندقية معبأة في مجتمع او محفل .

مادة - ٤٨٣ -

الالعب النارية

كل من اطلق عيارات نارية او اشعل العلبا نارية او القى صواريخ او احدث لهيبا او انفجارات في حي مأهول او في اماكن مجاورة له او في طريق عام او في اتجاهها دون ترخيص من السلطات يعاقب بغرامة لا تجاوز عشرة جنيها .

واذا ارتكب الفعل في مجتمع او محفل كانت العقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على ثلاثة اشهر .

مادة - ٤٨٤ -

تعريف الاسلحة

يقصد بعبارة اسلحة في الاحكام السابقة ما يلي :

١ - الاسلحة النارية وسائر الادوات التي أعدت بطبيعتها لا يذء الاشخاص .

٢ - القنابل وكل جهاز او اداة بها مواد متفجرة والمواد المتفجرة نفسها والغازات الخانقة او المعمية او المؤذية على أي وجه .

مادة - ٤٨٥ -

التقصير في وضع العلامات او الحواجز او ازالتها

كل من قصر في وضع العلامات او الحواجز التي تلزم القوانين او اللوائح بوضعها في الممرات العامة لمنع الاخطار عن الناس او ازال تلك العلامات او الحواجز او اطلقا مصابيح التنبيه الى الخطر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تزيد على عشرة جنيها .

وتزاد العقوبة بما لا يجاوز الثلث اذا كانت

العلامات او الحواجز المذكورة قد وضعت بمعرفة
جبة عامة او كانت المصابيح معدة للانارة العامة .

مادة - ٤٨٦ -

القذف للاشياء

كل من قذف او القى او صب اشياء من شأنها
اذاء الاشخاص او تلطيخهم او مضايقتهم في ممر
عام او محل خاص مستعمل استعمالا مشتركا او
خاصا او تسبب في الاحوال التي لا يسمح بهسا
القانون في تسرب الغازات او الابخرة او الادخنة
التي من شأنها احدث الاثار المذكورة يعاقب بالعقوبة
مدة لا تتجاوز شهرا او بغرامة لا تزيد على خمسة
جنيئات .

مادة - ٤٨٧ -

وضع الاشياء بصورة خطرة

كل من وضع او علق دون اخذ الحيطة اللازمة
اشياء لو وقعت في ممر عام او محل خاص مستعمل
استعمالا مشتركا او خاصا لحدثت اذى او تلطيخا
او مضايقة للاشخاص يعاقب بغرامة لا تزيد على
خمس جنيئات .

مادة - ٤٨٨ -

الاهمال في الحيلولة دون انهيار الابنية المتداعية

يعاقب بغرامة تتراوح بين خمسة جنيئات
وعشرين جنيها كل صاحب مبنى مهدد بالانهيار
وكل من كان ملزما بناية عنه بصيانة ذلك المبنى
او حراسته اذا قصر في القيام بما يلزم لازالة
خطر الانهيار المذكور .

مادة - ٤٨٩ -

التقصير في حراسة الحيوانات او المركبات وسوء الاعتناء بها

كل من كانت في حيازته حيوانات خطيرة وتركها
طليقة او لم يعتن بحراستها الحراسة اللازمة او
عهد بحراستها الى شخص لا خبرة له بذلك يعاقب
بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر او بغرامة لا تزيد
على عشرين جنيها .

وتطبق العقوبة ذاتها على الاشخاص الاتين :

١ - كل من ترك حيوانات جر او حمل او سباق
متهمة في اماكن مفتوحة او تركها على اي وجه دون
حراسة او ربطها او قادها بشكل يعرض السلامة
العامة للخطر او عهد بحراستها لشخص لا تتوفر
فيه الخبرة اللازمة .

٢ - كل من حرش أو افزع حيوانات معرضا
بذلك سلامة الناس للخطر .

٣ - كل من قاد مركبة في الطرق او الاماكن
العامة او المفتوحة للجمهور بشكل يعرض سلامة
الاشخاص او الاشياء للخطر او سببها ولو لفترة
قصيرة دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة .

مادة - ٤٩٠ -

التقصير في حراسة المعتوهين او الصغار

كل من كان موكولا اليه رعاية معتوه او صغير دون السابعة فسيببه او تركه يفلت منه ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك في الحال يعاقب بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها .

مادة - ٤٩١ -

حراسة المعتوهين او القصر دون اذن

يعاقب بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها كل من استلم للحراسة اشخاصا يعلم أنهم مصابون بخلل في العقل ولم يبلغ السلطات المختصة حالا او ادخل في اصلاحية الاحداث العامة قاصرا دون الحصول على الاذن المطلوب او افرج عن أحد هؤلاء الاشخاص في الحالات التي لا يصرح بها القانون .

الباب الثالث

المخالفات المتعلقة بالاداب العامة

مادة - ٤٩٢ -

اعداد العدة لالعب القمار

كل من اعد العدة في محل عام او مفتوح للجمهور للعب القمار او قدم مكانا لذلك الاستعمال يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها .
واذا كان المخالف معتادا يجوز وضعه تحسب الحرية المراقبة .

مادة - ٤٩٣ -

لعب القمار

كل من فوجيء في محل عام او مفتوح للجمهور وهو يلعب القمار خارج الاحوال المنصوص عليها في المادة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز الشهر او بالغرامة التي لا تجاوز عشرة جنيها .

مادة - ٤٩٤ -

عقوبة تبعية

في سائر مخالفات ألعاب القمار تصدر جميع النقود المعروضة للعب والادوات والاشياء المستعملة او المعدة لذلك .

مادة - ٤٩٥ -

تعريف ألعاب القمار

تطبقا للاحكام السابقة تعد ألعاب قمار الالعب التي يكون الربح غرضها ويستند فيها الربح او الخسارة في كليته او اغلبيته على الحظ .
وتطبقا لتلك الاحكام أيضا تعد دور مقاميسرة الاماكن التي يجتمع فيها الناس للعب القمار حتى ولو كانت امكنة خاصة او عميت الغاية من اللعب بآية طريقة كانت .

مادة - ٤٩٦ -
العاب النصيب (اللوتريا)

كل من انشا ألعاب نصيب دون اذن يعاقب
بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا
تجاوز خمسين جنيها .
وتصادر النقود والاشياء المعروضة للنصيب .

مادة - ٤٩٧ -
السكر الظاهر

كل من وجد في محل عام او مفتوح للجمهور في
حالة سكر ظاهر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة
اشهر او بغرامة لا تزيد على عشرة جنيها .
وتضاعف العقوبة اذا كان المخالف من معتادي
السكر .

مادة - ٤٩٨ -
تقديم المشروبات الروحية للقصر والمعتوهين

اذا قدم صاحب حانة او محل عام او مفتوح
للجمهور معد لتقديم الاطعمة او المشروبات مشروبات
روحية الى قاصر لا تزيد سنة على ستة عشر عاما
او الى شخص يظهر انه مصاب بمرض في عقله او
عيب نفسي ناتج من علة اخرى او الى شخص في
حالة سكر ظاهر يعاقب بالحبس مدة تتراوح بين
ثلاثة اشهر وسنة .

مادة - ٤٩٩ -
الغيب في مقدسات الدولة

كل من فاه علانية بالفاظ لا تليق بالذات العلية
او بالرسول او الانبياء او مقدسات دين الدولة
يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة جنيها .

مادة - ٥٠٠ -
عرض الاشياء المنافية للحياء والاتجار بها

كل من عرض على مرأى من الجمهور او عرض
للبيع او وزع في محل عام او مفتوح للجمهور
محرمات او رسوما او أي شيء اخر مناف للحياء
يعاقب بغرامة تتراوح بين جنيه وعشرة جنيها .

مادة - ٥٠١ -
الافعال المنافية للحياء والكلام الفاحش

كل من قام في محل عام او مفتوح او معروض
للجمهور بأفعال منافية للحياء يعاقب بالحبس مدة
لا تجاوز شهرا او بغرامة لا تزيد على عشرة جنيها .
وتكون العقوبة غرامة لا تجاوز خمسة جنيها
على كل من فاه بكلام مناف للحياء في محل عام
او مفتوح للجمهور .

مادة - ٥٠٢ -
القسوة على الحيوان

كل من قسا على حيوان او أساء معاملته دون

مبرر او ارغمة على تحمل اعباء او متاعب ظاهرة
المشقة يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهاً .

الباب الرابع

المخالفات المتعلقة بالحماية العامة للأموال

مادة - ٥٠٣ -

حيازة الاموال دون مبرر

كل من حكم عليه لجريمة تتعلق بالاموال او
لجريمة الدافع اليها الكسب ووجدت في حيازته
نفود او اشياء اخرى لا تتناسب وحالته وعجز عن
اثبات مشروعية مصدرها يعاقب بالحبس مدة لا
تجاوز ثلاثة اشهر .

واذا وجدت في حيازته مفاتيح مفيرة او مقلدة
او ادوات صالحة لفتح اقفال او كسرها وعجز عن
اثبات مشروعية الغرض الحقيقي من حيازتها يعاقب
بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر ، وتصادر النفود
والاشياء الاخرى .

مادة - ٥٠٤ -

تقليد المفاتيح وبيع مفاتيح او ادوات كسر او فتح دون ترخيص

كل من باع او سلم لاي شخص كان ادوات فتح
او صنع على نماذج او اشكال مجسمة مفاتيح أيا
كان نوعها لغير المالك او نائبه يعاقب بالحبس مدة
لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تتجاوز عشرة
جنيهاً .

واذا كان المخالف حدادا او صانع مفاتيح تزداد
العقوبة بمقدار لا يجاوز الثلث .

مادة - ٥٠٥ -

اشتراء اشياء مشبوهة المصدر

كل من اشترى او استلم على أي وجه اشياء
يشتبه من وصفها او حالة من عرضها او من ثمنها
في انها محصلة من جريمة دون ان يتحقق اولا من
مشروعية مصدرها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على
سنة او بغرامة لا تتجاوز ثلاثين جنيهاً .

وتطبق العقوبة ذاتها على من عمل بأي وجه على
اقتنائها او استلامها دون ان يتحرى قبل ذلك من
مشروعية مصدرها .

مادة - ٥٠٦ -

حيازة المقاييس المخالفة للقانون

كل من حاز للقيام بأعماله التجارية او كسان
لديه في متجر مفتوح للمجهور مقاييس او موازين
تختلف عن المقررة قانونيا او استعمال مقاييس او
موازين دون مراعاة مقتضيات القانون يعاقب بغرامة
لا تتجاوز خمسة جنيهاً .

مادة - ٥٠٧ -

لوائح

تل من خالف أحكام لوائح البوليس الصادرة من
جهات الادارة العامة او البلدية او المحلية يجازي
بالعقوبات المقررة في تلك اللوائح بشرط ان لا تزيد
مدة الحبس على اسبوع والغرامة على عشرة جنيهاً،
فان كانت العقوبة المقررة في اللائحة زائدة عن هذه
الحدود وجب حتماً انزالها اليها .
فاذا كانت اللائحة لا تنص على عقوبة عوقب من
يخالفها بغرامة لا تتجاوز جنيهاً واحداً .

قانون العقوبات

فهرس تحليلي

الكتاب الاول

الجرائم عامة

الباب الاول

قواعد عمومية

الباب الثاني

في العقوبات

الفصل الاول - انواع العقوبات

الفصل الثاني - العقوبات الاصلية

الفصل الثالث - العقوبات التبعية

الفصل الرابع - في تنفيذ العقوبات

الفصل الخامس - في تعدد العقوبات

الباب الثالث

في الجرائم

الفصل الاول - انواع الجرائم

الفصل الثاني - الركن المادي للجريمة

الفصل الثالث - الشروع

الفصل الرابع - الركن المعنوي للجريمة

الفصل الخامس - اسباب التبرير

الفصل السادس - تعدد الجرائم

الباب الرابع

في الفاعل

الفصل الاول - المسؤولية الجنائية

الفصل الثاني - العود

الفصل الثالث - اشتراك عدة اشخاص فسي

جريمة

الباب الخامس

سقوط الجريمة وانقضاء العقوبة

الفصل الاول - سقوط الجريمة

الفصل الثاني - انقضاء العقوبة

الفصل الثالث - احكام مشتركة بشأن انقضاء

العقوبات والجرائم

الباب السادس

في المجرمين الخطرين وفي التدابير الوقائية

الفصل الاول - تعريفات واحكام عامة
الفصل الثاني - في التدابير الوقائية الشخصية
الفصل الثالث - في التدابير الوقائية المالية

الكتاب الثاني

الجنايات والجنح ضد المصلحة العامة

الباب الاول

الجنايات والجنح ضد شخصية الدولة
الفصل الاول - الجنايات والجنح المضرة بكيان الدولة
الفصل الثاني - الجنايات والجنح المضرة بأمن الدولة الداخلي
الفصل الثالث - الجنايات والجنح ضد الدول الاجنبية

الباب الثاني

الجرائم ضد الادارة العامة
الفصل الاول - الجرائم التي يرتكبها الموظفون العموميون ضد الادارة العامة
الفصل الثاني - الجنايات والجنح التي يرتكبها الناس ضد الادارة العامة

الباب الثالث

الجرائم التي ترتكب ضد القضاء
الفصل الاول - الجرائم ضد اعمال السلطة القضائية
الفصل الثاني - الجرائم ضد تدابير السلطة القضائية
الفصل الثالث - استيفاء الحق تحكما

الباب الرابع

الجرائم ضد الدين والشعائر الدينية المعترف بها والتعدي على حرمة الاموات

الباب الخامس

الجرائم ضد السلامة العامة
الفصل الاول - جرائم العنف التي تكون خطرا عاما
الفصل الثاني - جرائم الغش التي يترتب عليها خطر عام
الفصل الثالث - الجرائم الخطئية التي ينجم عنها خطر مشترك

الباب السادس

الجرائم ضد الامن العام

الباب السابع

الجرائم المخلة بالثقة العامة
الفصل الاول - تزيف النقود والطوابع
الفصل الثاني - تزيف الاختام والعلامات وما مائلها
الفصل الثالث - تزويق الوثائق
الفصل الرابع - انتحال الصفات وتزوير البيانات الشخصية

الباب الثامن

الجرائم ضد الاقتصاد العام والصناعة والتجارة
وحرية العمل

الفصل الاول - الجرائم ضد الاقتصاد العام
الفصل الثاني - الجرائم ضد الصناعة والتجارة

الكتاب الثالث

الجرائم ضد آحاد الناس

الباب الاول

الجرائم ضد الافراد

الفصل الاول - الجرائم ضد حياة الفرد او
سلامته

الفصل الثاني - جرائم الاجهاض

الباب الثاني

الجرائم ضد الاسرة

الفصل الاول - الجرائم المتعلقة بالمساعدة
العائنية

الفصل الثاني - الجرائم ضد اخلاق الاسرة

الفصل الثالث - الجرائم ضد كيان الاسرة

الباب الثالث

الجرائم ضد الحرية والعرض والاخلاق

الباب الرابع

الجرائم ضد حرية الافراد

الفصل الاول - جرائم الرق

الفصل الثاني - الجرائم ضد الحرية الشخصية

الفصل الثالث - انتهاك حرمة المساكن

الباب الخامس

الجرائم المساسة بالشرف

الباب السادس

الجرائم ضد الاموال

الفصل الاول - الجرائم ضد الاموال باستعمال

العنف ضد الاشياء او الاشخاص

الفصل الثاني - جرائم الاحتيال

الفصل الثالث - احكام مشتركة

الكتاب الرابع

المخالفات

الباب الاول

المخالفات المتعلقة بالنظام العام

الباب الثاني

المخالفات المتعلقة بالسلامة العامة

الباب الثالث

المخالفات المتعلقة بالأداب العامة

الباب الرابع

المخالفات المتعلقة بالحماية العامة للاموال